



الموضوع

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية
- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود و مالية

إشراف الأستاذ(ة):

■ بوزاهر نسرين

إعداد الطالب(ة):

■ أسمهان يعيش تمام

السنة الجامعية : 2014-2015

إهداء

✓ أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالعنان والمحبة

✓ أقول لهم أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

✓ إلى من علمتني النجاح والصبر إلى من اقتقدتها في مواجهة الصعاب

ولم تمهلني الدنيا لأرتوي من حنانها..... أختي الغالية رحمها الله وفاء المدعوة
"عفاف"

✓ إلى الكتاكيت هدي و مهدى حفظهم الله

✓ وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

✓ إلى زملائي و زميلاتي

✓ إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع

✓ ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سناً بريقه يضيء الطريق أمامي

✓ خاصة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم الاقتصاد



شكر و عرفان

✓ اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على ما يسرت لي في هذا العمل المتواضع حتى خرج إلى النور، فسيحانك لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

✓ ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي بوزاهر نسرين التي أنارت دربي بنصائحها و توجيهاتها القيمة التي منحتها لي و لجميل صبرها و حسن معاملتها معي كما أنها لم تبخلني بوقتها الثمين في تتبع بنيات هذا العمل من بدايته إلى نهايته فجازاها عنا ألف خير.

✓ كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى من ساعدني و مد لي يد العون السيد

✓ محمد و السيدة زبدي نجاة في إتمام هذا البحث المتواضع

✓ و كما أتقدم بأسمى معاني الشكر و الاحترام إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

الملخص

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور مهم في تنمية الاقتصاد، فهي تعتبر وعاءا رئيسيا في استقطاب العمالة ومنه التقليل من نسب البطالة وتساهم في رفع الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات وغيرها من الأدوار وهذا بفضل خصائصها المميزة عن المؤسسات الكبرى والذي جعل الدولة تزيد من أهميتها من خلال إصدار سياسات لترقيتها وبذلك إنشاء هيئات لدعمها ، لكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ما زالت تعاني من عدة مشاكل على رأسها مشكلة التمويل.

لذلك لعبت البنوك الإسلامية دورا ايجابيا في المساهمة حل المشاكل التمويلية لهذه المؤسسات وذلك عن طريق مختلف صيغ التمويل التي تتعامل بها.

الكلمات الافتتاحية: البنوك الإسلامية، الصيغ البديلة لتمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القروض المتغيرة.

Résumé

Les petite et moyennes entreprise sont de venues avec un rôle important dans le développement économique, elles sont considérées comme un milieu principal pour attirer la main d'œuvre, qui permet de diminuer le taux de chômage , Ainsi, elle participent à l'augmentation des exportation nationales hors hydrocarbures, Tous à est réalisé à cause des caractéristique spécifiques de ces entreprise par rapport aux grandes entreprise, ce qui a entraîné l'état à leurs donner plus d'importance par la publication de nouvelles politiques pour la promotion de cers entreprise et la création de orgiasmes pour soutenir ces dernières.

Les Pme souffrent à ce jour plusieurs problèmes notamment les problèmes de financement .Pour cela les banques islamiques ont joué un rôle très important et positif en participant à résoudre les problèmes de financement par plusieurs formules de financement qui sont propres à elles.

Discours d'ouverture : les banques islamiques, formules alternatives de financement islamiques, les petites et moyennes entreprise (PME) , les crédits troublés

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

أ-ز	مقدمة عامة.....
ج	الإشكالية الرئيسية.....
ج	التساؤلات الفرعية.....
ج	فرضيات الدراسة.....
د	أهمية الدراسة.....
د	أهداف الدراسة.....
هـ	أسباب اختيار الموضوع.....
هـ	منهج الدراسة.....
هـ	تقنية دراسة الحالة.....
و	حدود الدراسة.....
و	الدراسات السابقة.....
و	هيكل الدراسة.....
33-2	الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
2	تمهيد.....
3	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
3	المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها.....
3	الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....
4	الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية.....
7	المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأنواعها.....
7	الفرع الأول : خصائص البنوك الإسلامية.....
10	الفرع الثاني : أنواع البنوك الإسلامية.....
13	المبحث الثاني : مصادر واستخدامات الأموال بالبنوك الإسلامية.....
13	المطلب الأول : مصادر البنوك الإسلامية.....
13	الفرع الأول: المصادر الداخلية.....
14	الفرع الثاني: المصادر الخارجية.....
16	المطلب الثاني: استخدامات الأموال بالبنوك الإسلامية.....

20	المطلب الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية.....
24	المبحث الثاني : إدارة المخاطر التمويلية للبنوك الإسلامية.....
24	المطلب الأول: إدارة مخاطر الصيغ التمويلية الإسلامي.....
24	الفرع الأول: مدخل لإدارة المخاطر.....
27	الفرع الثاني: أدوات إدارة المخاطر للبنوك الإسلامية (الأساليب التمويلية)
30	المبحث الثالث: أنواع المخاطر التمويلية التي تواجهها البنوك الإسلامية
30	المطلب الأول : مخاطر صناعة التمويل.....
30	الفرع الأول: مخاطر لتمويل بالمراجحة.....
30	الفرع الثاني : مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة.....
30	الفرع الثالث: مخاطر عقد السلم.....
31	الفرع الرابع : مخاطر الإستصناع.....
31	الفرع الخامس : مخاطر المزارع.....
32	الفرع السادس : مخاطر الإجارة.....
33	خلاصة الفصل الأول.....
34-76	الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية وتمويلها
35	تمهيد.....
36	المبحث الأول: ماهية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
36	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
36	الفرع الأول: صعوبة تحديد مفهوم موحد لمؤسسات الصغير.....
44	المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها.....
44	الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
48	الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
49	المطلب الثالث : الأهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
50	الفرع الأول: الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
51	الفرع الثاني: الأهمية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
51	المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
51	المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
52	الفرع الأول: مشكلة التسويق.....
52	الفرع الثاني: مشاكل إدارية.....
53	الفرع الثالث: مشاكل الحكومية والسياسية.....
53	الفرع الرابع: مشاكل متعلقة بالجانب المالي.....

54	الفرع الخامس: مشاكل متعلق بالتنظيم وسوك الإدارة العمومية.....
55	الفرع السادس: مشاكل النقل والبنية التحتية ونقص الخدمات العام.....
55	المطلب الثاني: مصادر التمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات تمويلها.....
56	الفرع الأول: مصادر التمويل لمؤسسات الصغير والمتوسط.....
56	المطلب الثالث: الصيغ البديلة في الجزائر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
56	الفرع الأول : التمويل التأجيري (القروض الإيجارية).....
57	الفرع الثاني: رأس المال الإستثماري.....
57	الفرع الثالث: رأس المال المخاطر.....
58	الفرع الرابع: تفعيل السوق المالية.....
58	الفرع الخامس: الرفع من رؤوس الأموال البنوك والمؤسسات المالية....
58	الفرع السادس: التمويل في إدارة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب...
61	الفرع السابع: التمويل في إطار صندوق الزكاة الجزائري.....
62	الفرع الثامن: التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..
65	المبحث الثالث: تسيير مخاطر القروض ومعالجة القروض المتعثرة.....
65	المطلب الأول: ماهية التعثر المالي والقروض المصرفية المتعثرة.....
65	الفرع الأول: مفهوم التعثر المالي ومراحله.....
66	الفرع الثاني: مظاهر التعثر المالي.....
66	الفرع الثالث: تعريف القروض المصرفية المتعثرة وحجمها.....
66	المطلب الثاني: تسيير مخاطر القروض ومعالجة القروض المتعثرة.....
69	الفرع الأول: تقليل المخاطر المصرفية ووسائل مواجهتها.....
72	الفرع الثاني: معالجة القروض المصرفية المتعثرة.....
76	خلاصة الفصل الثاني.....
101-77	الفصل الثالث: دراسة حال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البرك الجزائري.....
78	تمهيد.....
79	المبحث الأول: تقديم البنك البركة الجزائري.....
79	المطلب الأول: تأسيس دالة البركة ومجموعة البركة المصرفية.....

79	الفرع الأول: تأسيس دالة البركة المصرفية
79	الفرع الثاني : تأسيس مجموعة دالة البركة المصرفية.....
80	المطلب الثاني: ماهية بنك البركة الجزائري.....
80	الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري.....
81	الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري.....
84	الفرع الثالث: أهداف بنك البركة الجزائري.....
85	الفرع الرابع: خصائص بنك البركة الجزائري.....
85	المطلب الثالث: خدمات بنك البركة الجزائري.....
88	المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة.....
91	المطلب الخامس: دراسة صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري
97	المبحث الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك بركة الجزائري وكالة بسكرة.....
97	المطلب الأول: تكوين مكتب التمويل.....
98	المطلب الثاني: مراحل دراسات ملف التمويل.....
101	خلاصة الفصل الثالث
102	خاتمة عامة.....
102	نتائج الدراسة.....
103	توصيات
103	أفاق البحث.....
105	قائمة الجداول.....
106	قائمة الأشكال.....
107	قائمة المصادر والمراجع
118	قائمة الملاحق.....

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
41	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باليابان	1-2
41	تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب الإتحاد الأوروبي	2-2
42	إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3-2
44	معايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	4-2
84	مراحل تطور بنك البركة الجزائري	1-3
92	تطور عدد الملفات حسب صيغ التنفيذ في بن البركة وكالة بسكرة	2-3
93	تطور أنشطة البنك حسب الأجل	3-3
94	صيغ التمويل المعمول بها على المدى القصير	4-3
95	صيغ التمويل المعمول بها على المدى المتوسط	5-3
96	تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة المتوسطة في بنك البركة الجزائري على المدى الطويل.	6-3
96	تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة المتوسطة لسمة 2009	7-3

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الأشكال	رقم الجدول
12	أنواع البنوك الإسلامية	1-1
39	معايير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	1-2
91	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	1-3

مقدمة عامة

يعتبر النظام المصرفي بمختلف أجهزة القلب النابض لإقتصاد أي دولة من خلال ما يقوم به من تجميع المدخرات والاستثمار في شتى المجالات، والقيام بأنشطة الوساطة المالية التي لا غنى عنها لأي إقتصاد.

بالإضافة إلى ذلك يلعب الجهاز المصرفي دورا أساسيا في تخطيط وتنفيذ مختلف السياسات المالية والاقتصادية خاصة فيما يخص التنمية فيعتبر المرآة العاكسة لتقدم إقتصاد أي دولة أو تأخرها.

جاءت المصاريف الإسلامية لتجميع بين الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية والمالية والمصرفية، وبذلك يتحقق التوافق المنظور حسب النظرية التنموية على هذا الفكر الناضج نشأت المصاريف الإسلامية ودخلت على جميع المنافذ التي يرغبها الإنسان، لكي تكون قوة دفع لصالح المستثمر والمودع بآن واحد وكان ظهورها واجبا إنسانيا وإجتماعيا قبل أن يكون واجبا إقتصاديا، وهذا من أجل محو آفة خطيرة ألا وهي آفة الربا التي وجدت من خلال نظام الفوائد.

يعد المصرف الإسلامي في طبيعته مصرفا إستثماريا يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة من خلال الوساطة المالية الفعالة بين أصحاب الأموال وبين أصحاب المشروعات، منهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن بالرغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن شأنها شأن الصناعة المصرفية التقليدية، فالعالم الإسلامي يعاني من العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية وكيفية إدارتها بكفاءة عالية لا تقل عن كفاءة المصارف التقليدية، وأصبحت تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من الإقتصاد القومي لغالبية الدول، وقد تزايد الإئتمان بشكل كبير في الآونة الأخيرة في العمل على تنمية تلك المؤسسات لإعتبارها النواة الأساسية للمنشأ العملاقة، هذا نتيجة لدورها الفعال لتوفير فرص العمل وتنويع القاعدة الصناعية والمساهمة في تخفيف الفقر.

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ كثيراً ما تعود لتموت وتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، أو لنقص التمويل.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الأساسية لهذا البحث كالتالي:

***كيف تساهم الصيغ المصرفية الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

*** التساؤلات الفرعية.**

وإنطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ماذا نقصد بالبنوك الإسلامية ؟ وماهي أنواع المخاطر التمويلية التي تواجهها؟

-ماذا نعني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وماهي خصائصها؟

-ماهو دور صيغ التمويل البديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

-ماذا نعني بالتعثر المالي؟ وكيفية معالجة القروض المصرفية المتعثرة؟

-ماهي أساليب التمويل المستخدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى بنك البركة -وكالة بسكرة-؟

***فرضيات البحث:**

وللإجابة على هذه التساؤلات تم صياغة جملة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على التساؤلات المطروحة:

-تتنوع إدارة المخاطر للبنوك الإسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقدمة

-تواجه البنوك الإسلامية مخاطر سوقية ترجع إلى الخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-تملك البنوك الإسلامية صيغ بديلة للتمويل قد تساهم في تحقيق الدعم المناسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتخفيف من مشاكلها التمويلية.

-تطورت صيغ المعمول بها في بنك البركة الجزائري وذلك لمواكبة تطورات الاقتصادية الحاصلة.

*أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعه، حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية الشغل الشاغل للمسؤولين والسلطات العمومية، وهذا كون الموضوع حديث الساعة، لأنه من المواضيع المطروحة على الساحة المصرفية والمالية.

*أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

-إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات البلدان النامية والمتقدمة وما تحقّقه من تطور وتنمية في جميع الميادين.

-توضيح مدى تنوع الصيغ البديلة للتمويل في البنوك الإسلامية ومدى صلاحيتها لتطبيق على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-معرفة مدى مساهمة صيغ التمويل البديل في تحقيق إحتياجات ومتطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-التعرف على سير عملية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة ميدانية على مستوى بنك البركة الجزائري.

مقدمة

*أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار هذا الموضوع كان لعدة أسباب نذكر منها:

-أسباب موضوعية:

-تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في ميدان العمل المصرفي الإسلامي.

-تسليط الضوء على مختلف الصيغ البديلة للتمويل الإسلامية وتطبيقها العملي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-أسباب ذاتية:

-إثراء المعرفة الذاتية للباحث في مواضيع الاقتصاد الإسلامي

-منهج الدراسة:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإستعانة بالمنهج التالية:

-**المنهج التاريخي:** تم الإستعانة في تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسل الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل: تتبع نشأة وظهور البنوك الإسلامية ونشأة بنك البركة الجزائري.

-**المنهج الوصفي التحليلي:** من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع محل الدراسة بإعتباره الأنسب لتحليل دور صيغ التمويل البديلة للبنوك الإسلامية كمصدر فعال لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تقنية دراسة الحالة:

لقد تم إستخدام هذه التقنية في الدراسة التطبيقية من خلال دراسة وتحليل مؤشرات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري، بالإعتماد على المقابلة الشخصية بجمع المعلومات وللتأكد والإحاطة ببعض المعلومات الهيكلية حول البنك.

مقدمة

-حدود الدراسة:

إن المجال الزمني للدراسة حدد بالفترة من 2006-2014 الجانب المكاني فيتمثل في دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة- .

الدراسات السابقة:

-لوزة سامية، التمويل الإسلامي وتطبيقاته في المصاريف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم العلوم الاقتصادية، جامعة لمدينة يحي فارس، 2008-2009.

-سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية، في الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر يومي: 23-24.

-فتيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2008-2009.

-هيكل الدراسة:

لغرض الإجابة على إشكالية البحث والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول هي:

-يتناول الفصل الأول في الإيطار النظري لإدارة المخاطر للبنوك الإسلامية وصيغ التمويل فيها، من خلال التطرق إلى ماهية البنوك الإسلامية، ومصادر واستخدامات الأموال بها والرقابة عليها.

-كما تناول الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، من خلال التطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها وخصائصها الصيغ البديلة لها، وأخيرا التعرف لمخاطر القروض المصرفية وكيفية معالجتها.

-وأخيرا خصص الفصل الثالث: لدراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة-، من خلال التطرق إلى تقديم بنك البركة الجزائري والتعرف على كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة-

الفصل الأول:

الإطار النظري لإدارة المخاطر في

البنوك الإسلامية

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تمهيد

تعتبر البنوك المحرك الرئيسي للاقتصاد لأنها تحفظ الأموال وتنميتها وتسهل تداولها والتخطيط التخطيط في استثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي تلعبه من خلال مختلف الخدمات والإستثمار وفي مختلف النشاطات المالية و الاقتصادية والاجتماعية.

حيث برزت فكرت البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مصرفية تتعامل تلتزم في جميع أعمالها بالشرعية الإسلامية فهي لا تتعامل بالفائدة إنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة و المراجعة.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل بالاعتماد على المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري لإدارة المخاطر للبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الصيغ التمويلية الإسلامية

المبحث الثالث: أنواع المخاطر التمويلية التي تواجهها البنوك الإسلامية

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

تعتبر البنوك الإسلامية حدثاً متميزاً وجديداً في المجتمع الإسلامي، حيث مرت بمجموعة من المراحل واثم إعطاء عدة تعاريف لها.

الفرع الأول : تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

ولا: تعريف البنوك الإسلامية.

لم يتفق الباحثون لفكرة البنوك الإسلامية على وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، وهذا راجع لاختلاف زوايا النظر إلى البنوك الإسلامية من حيث تعدد وظائفها وأوجه النشاط التي تمارسها ومع ذلك لا يمكن تقديم بعض هذه التعاريف كما يلي:

تعريف 1: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: "تلك البنوك" أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء.¹

تعريف 2: هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مسار الإسلامي.²

تعريف 3: وهو المؤسسة المصرفية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.³

تعريف 4: ويعرف عوف محمود الكفراوي البنوك الإسلامية بأنها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فلا تتعامل بالربا أخذ المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية.⁴

تعريف 5: كما يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجمع الخدمات والأعمال البنكية والمالية، التجارية

¹ - رشا نعمان الكامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص30.

² - إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النقاش لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص28.

³ - أحمد صبحي العابدي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 2010، ص169.

⁴ - شهاب أحمد سعيد العزيمي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النقاش، الأردن، 2012، ص11.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

وأعمال الاستثمار مباشرة، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل وإحياء فريضة الزكاة¹.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية: — ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين حيث كانت ثمرة للصحة الإسلامية التي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يركز نشاطها أساسا على الربا، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج لبنك إسلامي بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد مرت هذه البنوك في إنشائها وتطورها بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: من 1963م إلى 1975م:

تميزت هذه المرحلة بنمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط (بنوك الادخار المحلية، بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية) وقد يرجع السبب في ذلك إلى عون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت لأجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة، والخبرة من جهة ثانية، وذلك لأجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع².

حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

أ — كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار المحلية (سنة 1963م)، بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور احمد النجار، حيث قامت فكرة هذه البنوك على "جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة"³.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج:

¹— عادل حسيني علي رضوان، البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير (غير منشورة) معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996، ص36.

²— عادل حسين علي رضوان، المرجع السابق، ص 31.

³—محمود بوجلال، البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها وتطورها، نشاطها مع دراسة مصرف الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص46.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مستخدمة في ذلك صيغتها التمويلية التي تتميز عن المؤسسات والبنوك التقليدية.

وقد استطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا، وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية للإسلام آنذاك في فشل هذه التجربة¹

— ب — لم تأخذ البنوك الإسلامية طابعها المميز والمنظم كمؤسسات تمويل واستثمار إلا في أواسط السبعينات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية مايلي:²

*في عام 1971 م تأسس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذ وعطاء على الرغم من ضيق نطاق التجربة إلا أنها جذبت قدرا لا بأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1972م.

*في عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك الإسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية، الدول الإسلامية وقد ساهمت الندوات الإسلامية ومجامع الفقه والدراسات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه وفي كتب أساتذة الجامعات وذلك للعمل على التخطيط والتنفيذ ودراسته لإيجاد مصاريف إسلامية لتجنب الربا والمعاملات المحرمة وتقديم الخدمات للناس³.

*اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وقد تم إعدادها والتصديق عليها بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية في عام 1974، ويعتبر أول بنك إسلامي تساهم فيه الدول الإسلامية، وقد فتح البنك أبوابه.

إنشاء بنك دبي الإسلامي في عام 1975م ويعتبر أول بنك خاص وكان مصدر للعدد من البنوك الإسلامية التي أسست بعده، خاصة في منطقة الخليج⁴.

¹ -نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوردي، الأردن، 2011، ص184.

² - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص23.

³ - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، بدون دار نشر مصر، 2006، ص23.

⁴ - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية والأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الميسرة للنشر والتوزيع،

عمان، 2007، ص38

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

المرحلة الثانية: تمتد من 1977م – 2010م

شهدت هذه المرحلة نمو كبيراً وواسعاً للبنوك الإسلامية إذ أسس عام 1977م فيصل الإسلامي السوداني، وفي مصر ظهر بنك فيصل الإسلامي المصري، للعمل عام 1977. *إنشاء بنك دبي الإسلامي في عام 1975م ويعتبر أول بنك خاص وكان مصدر لعدد من البنوك الإسلامية التي أسست بعده، خاصة في منطقة الخليج.¹..

المرحلة الثانية: تمتد من 1977 – 2010م.

شهدت هذه المرحلة نمواً كبيراً وواسعاً للبنوك الإسلامية إذ أسس عام 1977م بنك فيصل السوداني، وفي مصر ظهر بنك فيصل الإسلامي المصري، فبيت التمويل الكويتي.² وفي عام 1978م أعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني لتمويل والاستثمار، وفي مملكة البحرين تم تأسيس بنك البحرين الإسلامي بموجب المرسوم رقم: 2 لسنة 1979م، وفي دول إسلامية أخرى، نشأت البنوك الإسلامية مثل: بنك قطر الإسلامي بالدوحة بدولة قطر وبيت البركة التركي للتمويل في تركيا... وغيرها.³

وهكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور حتى هذا اليوم فلقد انتقل عدد البنوك الإسلامية من 25 بنك سنة 1980م إلى 160 سنة 1955م إلى 370 بنك سنة 2005م لتصل إلى بنك سنة 2010.⁴

إن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين، منها من زوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل: مصر الأردن، الإمارات العربية، الكويت، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغييراً جذرياً بتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل: السودان، باكستان، إيران.. ولقد عرف النشاط البنكي الإسلامي انتشاراً كبيراً في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وفي بعض الدول الأوروبية (على شكل نوافذ

¹ - حلال وفاء البديري محمد، البنوك الإسلامية دراسة المقارنة لنظم في دولة الكويت، ودول أخرى، دار جامعة للنشر، مصر، 2008، ص19.

² - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 207، ص38.

³ - جلال وفاء البديري محمد، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة لنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة للنشر، مصر، 2008، ص17.

⁴ - قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النفائس، الأردن، 2013، ص38.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إسلامية تفتح في بنوك غربية) مما دفع بأحد الباحثين إلى القول بأن الدول الغربية مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار ومنحه الأهمية التي يستحقها¹.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأنواعها:

من خلال هذا المطلب سوف يتطراً إلى خصائص وأنواع البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1 - استبعاد الفوائد الربوية: هي السمة المميزة للبنك الإسلامي وذلك أن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله، بل أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد، في القرآن الكريم، الأعلى أكل الربا، حيث قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) البقرة الآية: 278-279، الأمر الذي يستلزم استبعاد التعامل بالفائدة من نشاط البنك الإسلامي، واستبداله بنظام المشاركة في الربح أو الخسارة².

فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد القائدة مهما كانت حالة المستثمر وليس المراد بمجرد على الربا ويقوم على أساسه، والربا اكبر الكبائر في الإسلام وله أخطاره الكبيرة التي عبر عنها من الجهة الاقتصادية وعليه سيتم التطراً لتعريف الربا وذكر أنواعها كما يلي:

تعريف الربا:

يعرف الربا كما يلي:

التعريف لغة: هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال ربا الشيء ربا إذا زاد ونما وارتفع ومنها قوله تعالى: ". وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (5) (سورة الحج) الآية: 05، وتفسر كلمة ربت أي عظمت وتضخمت مثل قوله تعالى: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (سورة البقرة، الآية 276).

¹ - عماد غزاري، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 23.

² - المرجع السابق، ص 23.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

التعريف شرعا: هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، كما يعرف بأنه الزيادة على المال المقرض مقابل الزكاة في الأجل وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع عديدة مثل قوله سبحانه وتعالى: **وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** (سورة آل عمران، الآية: 130). وقوله تعالى: **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** (سورة النساء، الآية: 16).

مما سبق يتضح لنا حرمة أكل الربا في الكتاب بنصوص واضحة لا لبس ولا تأويل فيها.

أنواع الربا:

اجري الرأي الغالب في الفقه الإسلامي إلى تقسيم الربا إلى نوعين هما ربا الفضل وربا النسيئة.

*** ربا الفضل:** هو الزيادة في احد البدلين المتفقين جنسيا، كمن يتبع 100 غرام ذهب ب 101 غرام ذهب والغرم الواحد هنا ربا الفضل.

*** ربا النسيئة:** هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع ويسمى ربا الديون وربا الجلي هو ربا الجاهلية، كمن يبيع 100 غرام ذهب مؤجلة الوزان متساويان ولكن احدهما معجل والآخر مؤجل¹.

2 – المشاركة في الأرباح والخسارة: إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو المشاركة في الربح والخسارة تطبيقا للفائدة الشرعية "الغنم بالغرم"، (الغنم يعني المكسب والغرم يعني الخسارة)، فعلاقة البنك مع المودعين تؤسس على أساس عقد المضاربة الشرعي، وحيث يتم توظيف الأموال إما مباشرة في البنك مع المودعين

تؤسس على أساس عقد المضاربة الشرعي، وحيث يتم توظيف الموال الأموال إما مباشرة في المشروعات تملكها البنوك الإسلامية أو المشاركة الغير في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، ويتم اقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والبنك².

2 – خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية: تعرف على أنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

¹ - خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص 124.

² - سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، ورقة تشغيلية دون ذكر بلد النشر، 2011، ص 15.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

3 – النشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق: حيث تحرص البنوك الإسلامية على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة و..الفردية، وصغار التجار بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار لان البنوك الإسلامية تؤدي رسالة، وتفتح المجال للمواطن في تنمية موارده المحلية وزيادة دخل الفرد.¹

4 – تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله.²

وتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية المعتمدة في ذلك على المشاركة وليس على ...، ويمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس دائن ومدين.³

5 – بنوك متعددة الوظائف: حيث تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال والاستثمار وبنوك التنمية ومن هنا فعملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية، ولا على الأجل المتوسط كالبنوك الأخرى بل يشتمل الآجال القصيرة والمتوسطة معا.

6 – الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تشمل هذه الخاصية على "تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تعميق معنى ومضمون التعاون الايجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين". ومن أهم الخدمات الاجتماعية يذكر منها:

*خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال البنك (مال المسلمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

*تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.

¹-أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير في الفقه والنشر (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص16-17.

²-عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، دار جامعة الجديدة لنشر مصر، 2002، ص69.

³-فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص54-55.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

*المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مثل بناء دور المسنين، المساجد، دور الأيتام.....الخ.¹

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية.

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية، وتشيكه وازدياد حجم معاملاته أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى.

حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع نذكر منها:

أولاً: وفق النطاق الجغرافي: تنقسم بدورها وفق هذا الأساس إلى قسمين:

1 - بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي البنوك التي تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على دولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذا الحال أغلبية البنوك.

2 - بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكال مختلفة مثل: إقامة مكتب خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية.²

ثانياً: وفقاً للغرض: ونقسم إلى:

1- بنوك إسلامية وحيدة الغرض: تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك بن ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر العربية.

2- بنوك إسلامية متعددة الأغراض: وهذا ما تهدف إليه معظم البنوك الإسلامية المعاصرة.

ثالثاً: وفق حجم النشاط: وتنقسم بدورها إلى:

¹ - محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل لطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص 95-99.

² - إمارة محمد، يحي عاصي، تقسيم الأداء المالي للمصاريف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني، رسالته الماجستير في إدارة الأعمال، الأردن، (دون تاريخ)، ص 15.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

1 - بنوك إسلامية صغيرة الحجم: بنوك محدودة الحجم يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى مرابحات ومتاجرات كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها استثماره وتوظفه في المشروعات الضخمة.¹

2 - بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجم في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكثر اتساعاً من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع لا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3 - بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها البعض اسم بنوك الدرجة الأولى وهي بنوك من حجم الذي يمكنها من التأثير في السوق النقد المصرفي سواء المحلي أو الدولي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تملك فروعاً لها في أسواق المال والنقد الدولية.

رابعاً: وفقاً للمجال الوظيفي: تنقسم بدورها إلى :

1 - بنوك إسلامية زراعية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلاً عن أداء الخدمة المصرفية المختلفة وأغلب البنوك الإسلامية القائمة هي من النوع في النشاط الحيوي.

2 - بنوك إسلامية صناعية: وهي التي تخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها دون أي استثناء إلى مثل هذه البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفعالية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

3 - بنوك إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلاً عن أداء الخدمة المصرفية المختلفة وأغلب البنوك الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.²

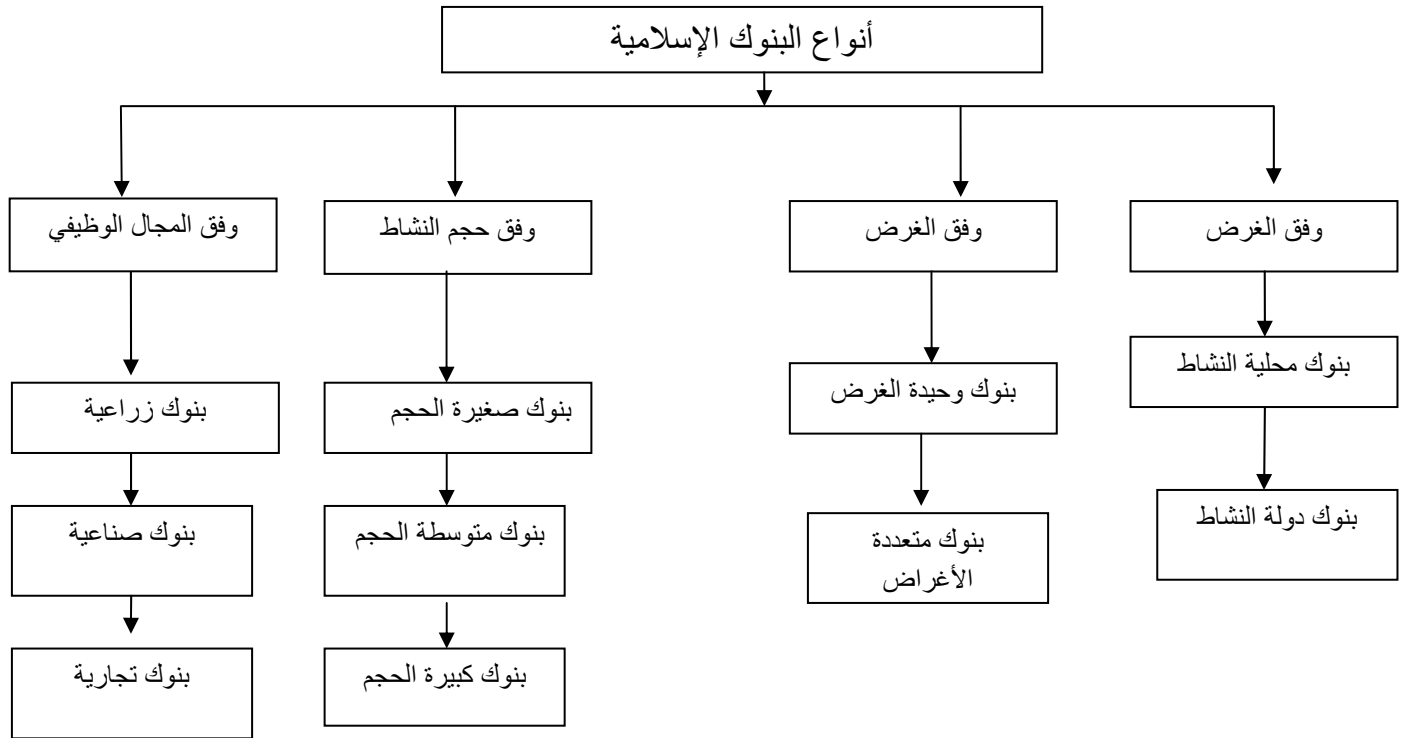
ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

¹ - سعد بلال، الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم اقتصاد.

² - إدريس محمد علي، واقع وأفاق البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس علوم اقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة بكرة 2012-2013، ص 16-17.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

الشكل رقم (01): أنواع البنوك الإسلامية.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات السابقة

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات الأموال بالبنوك الإسلامية.

تعمل البنوك الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية ويتطلب ذلك قيامها بالتمويل والاستثمار وذلك حتى يمكنها من تحقيق دورها الإنمائي والتنموي في المجتمع، وحتى يمكن لهذه البنوك ممارسة دورها بكفاءة وفعالية ووجب أن تتوفر لديها الموارد المالية لتستخدمها.

المطلب الأول: مصادر البنوك الإسلامية.

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية والرأسمالية وبإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية وتنقسم هذه الموارد إلى الموارد الذاتية (الداخلية) والموارد غير ذاتية (خارجية).

الفرع الأول: المصادر الداخلية

وتنقسم هذه المصادر إلى:

أولاً: رأس مال المدفوع: يعد رأس مال المدفوع اسم الموارد الداخلية أو الذاتية للبنك الإسلامي ويشكل جانباً أساساً في جملة موارده، ويمثل رأس مال المدفوع الأموال التي جمعت من مؤسسي المصرف عند تكوينه وأي إضافات أو تخفيضات في المستقبل، وما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام ! إلا بقدر أسسهم والأموال التي دفعوها أصبحت ملكاً للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم ولذلك لا يجوز التمايز بالأسهم¹.

ثانياً: الاحتياطات: تتمثل في المبالغ التي تقطع من صافي أرباح البنك الإسلامي لتدعيم المركز المالي له وهي من حقوق الملكية، وقد أضحت الاحتياطات مصدراً هاماً للتمويل نظراً للمرونة التي يتسم بها هذا المصدر عن رأس المال حيث يمكن سنوياً إضافة إليه أو الخصم منه².

ثالثاً: الأرباح المحتجزة: يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي واستناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق الجمعية العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي يحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة وبإمكان المصرف إضافتها إلى الاحتياطي العام، أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موارد ذاتية من موارد البنك الإسلامي.

¹ - غسان عسان، إبراهيم علي عبد الله، وفاق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع 1993، ص 181.

² - عبد الحميد عبد المفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي لبحوث التدريب، جدة والتدريب، جدة، 2004، ص 115.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

رابعاً: **المخصصات:** وهي مبالغ يتم تكوينها خصيصاً من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن النتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل: استهلاك أو تجديد النقص، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف بل يمتد أيضاً لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه اتجاه الآخرين مثل: خطابات الضمان وبعض أنواع الاعتماد وغيرها من الالتزامات¹.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

تعتبر الودائع أهم بند من بنود مصادر التوظيف الأموال سواء في البنوك الخارجية أو البنوك التقليدية وحفظ الودائع والإيداعات في البنوك الإسلامية يكون مقابل عمولات نظير الجهد أو الخدمة. وتنقسم الودائع (الحسابات) في بنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

أولاً: **الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب):** تكون في شكل حسابات جارية ودائنة وهي لا تستهدف الاستثمار وليست من قبيل المشاركة أو المضاربة الشرعية، أي ليس لها عائد ولكنها مجرد ودیعة بأجر أو عمولة الاستفادة من المزايا المتعددة التي تعود على أصحابها من التعامل مع البنك بشيكات، وعدم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة² أما التكيف الشرعي لودائع الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية فلا يخرج عن كونه قرضاً³.

— أي انتقال ملكية المال من العميل إلى البنك فيلتزم الأخير بان يرد مثله لا عينه، الأمر الذي يعطي البنك فرصة توظيف الأموال المودعة لديه وليس مجرد الحفاظ عليها بالإبقاء عليها مجمدة لديه، كما أن فكرة القرض تجعل البنك ضامناً لهلاك المال.

والبنوك الإسلامية وإن كانت تعطي عوائد على الودائع الاستثمارية فإن هذه العوائد ليست فوائد ثابتة وإنما هي أرباح ناتجة عن إسهامات المودعين لدى البنك الإسلامي في تمويل الاستثمارات وتوظيف الأموال⁴.

¹ - كرزيز نسرين، المراجعة في البنوك الإسلامية، نقلاً عن حيدر يونس، ص16.

² - قتيبة عبد الرحمان العاني، المرجع السابق، ص81.

³ - محمود حسن الصوان، المرجع السابق، ص121.

⁴ - جلال وفاء البدرى محمددين، المرجع السابق، ص61-63.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

ثانيا: الودائع الادخارية (حسب التوفير)

وهي الأموال التي يحتفظ بها الأفراد احتياطيا للمستقبل وعادة ما تكون حسابات متوسطة وطويلة الأجل ويعطي البنك الإسلامي أهمية خاصة للحسابات الادخارية، بهدف نشر وتعميق السلوك الادخاري بين أفراد المجتمع، كما أن الادخار يعبر عن سلوك رشيد لدى الأفراد من خلال الاحتفاظ بجزء من الدخل بدلا من إنفاقه على الحاجات الاستهلاكية وذلك عملا بقوله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) (سورة الفرقان، الآية: 67).

وينطوي السلوك الادخاري على محاربة الاكتناز، والذي نهى عنه الله تعالى في قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) (سورة التوبة: 34) وتعد الودائع الادخارية على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبنوك الإسلامية وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات طويلة ومتوسطة الأجل في مجالات الإنتاج المختلفة في النشاط الاقتصادي. غن البنك يقبل ودائع التوفير وفي حالة اشتراك هذه الودائع في العمليات الاستثمارية للبنك، فيقوم بدفع عوائد لأصحابها، تتمثل في نسبة الربح الناتج عن تشغيل هذه الأموال¹.

ثالثا: الحسابات الاستثمارية (ودائع لأجل)

وهي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم ضمن الشروط الشرعية على أن يتم توزيع أرباح الاستثمار في هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقتصر البنك أو يتعدى على المال، وهذا هو مقتضى عقد المضاربة².

— ونجد نسبة هذه الودائع تمثل في البنك الإسلامي أعلى نسبة لمصادر الأموال حسب الأموال حيث تصل إلى نحو 80% بينما لا تتعدى 50% في البنوك التقليدية³.

— حسابات استشارية مع التفويض (استثمار عام).

فيها يخول المودع البنك الإسلامي باستثمار وديعته في أي مشروع من مشروعات البنك محليا أو خارجيا ويتم تحديد العائد في نهاية كل فترة زمنية معينة بناء على نتائج العمليات وتعدد أنواع هذه

¹ - عماد عزلي، المرجع السابق، ص 35.

² - فؤاد سليمان الفسوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 164

³ - شوقي بورقية، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

الحسابات من حسابات التوفير، وحسابات تحت إشعار وحسابات لأجل، والشهادات الادخارية بمسمياتها المختلفة.

— حسابات استثمارية بدون تفويض (استثمار مخصص)

يختار المودع مشروعاً معيناً من مشروعات البنك ويتحمل وحده مخاطرها، وقد يحدد أجل الوديعة أو قد لا يحدد.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال بالبنوك الإسلامية:

حتى يحقق البنك الإسلامي ما يصبوا إليه من مقاصد يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة يتعلق بعضها بمجموعة أنشطة التمويل والاستثمار، ويتمثل البعض الآخر في مجموعة الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي وهي:

أولاً: خدمات الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، كما تعرف: "أنها كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية ومع ذلك يجري قبوله في الحياة التجارية بدلا عن النقود"¹ والأوراق التجارية تتنوع إلى أنواع مختلفة يحمل كلا منها اسماً خاصاً مثل.

أ — الكمبيالة والسند الأذني: وتتشابه الخدمات التي يقدمها البنك لمن يحملها.

فالكمبيالة: صك يأمر فيه الساحب (محرر الكمبيالة أي الدائن).

شخصاً يسمى المسحوب عليه (أي مدين) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص معين أو حامل الصك ويطلق عليه اسم المستفيد.

أما السند الأذني: صك يتعدد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص آخر يسمى المستفيد². وتقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من العمليات بخصوص الكمبيالات والسندات الأذنية والتي تلخص في:

¹ - مصطفى عبد الله الهشيرى، الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامي مكتبة الحرمين، الرياض، 1983، ص 189.

² - نفس المرجع، ص 190.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

— **التحصيل:** يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى البنك ويفوضه بقبضها، وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل اجر هذا العمل¹.

الضمان: لما كانت الأوراق التجارية تمثل حقوقاً لحائزها اتجاه الغير فلا بأس أن يقبلها البنك ضمن الضمانات التي يتطلبها البنك من المتعاملين معه.

اتخاذ البنك محلاً مختاراً للدفع: يستطيع العميل أن يعين البنك محلاً مختاراً لدفع الورقة التجارية المدين بها ويجب على العميل أن يودع قيمة التجارية في حسابه قبل موعد استحقاقها، وإن يقوم بإعلام البنك بأوراق المعين فيها البنك محلاً مختاراً للدفع، وتعتبر هذه من أهم عمليات الكمبيالة والسند الإذن يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بها².

ب — الشيك: وهو عبارة عن أمر من العميل إلى البنك، ليدفع لشخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في البنك.

وتتعدد أنواع الشيكات التي يتم التعامل بها في المجال المصرفي على نحو التالي:

— **الشيك المسطر:** وهو الشيك الذي يحمل خطين متوازيين وهو يعني أن المسحوب عليه سوف يقوم بالدفع لصالح احد البنوك.

— **الشيك المعتمد (المصدق):** هذا النوع من الشيكات هو أن يقوم حامل الشيك بالطلب من البنك التصديق على الشيك، فيقوم البنك المسحوب عليه بتجميد مبلغاً مساوياً من حساب حامل الشيك وذلك مقابل الوفاء بقيمة الشيك.

— **الشيكات السياحية:** وهو عبارة عن محرر صادر من احد البنوك إلى فروعه في الخارج بان يقوموا بالدفع (حامله مبلغاً معيناً)³.

2. خدمات الأوراق المالية:

الأوراق المالية هي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات في سوق الأوراق المالية (البورصة) وبالتالي فإن الأوراق المالية تتمثل في الأسهم والسندات، وتتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن إجمالها فيما يلي:

¹ عرف محمد الكفراوي، النقود و المصاريف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية، مصر، 1986، 75.

² عبد الحميد محمود البعلبي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والأفاق، كتبة وهيبة، القاهرة، 1990، ص28

³ نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية، نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012، ص ص 26-27.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

أ - **حفظ الأوراق المالية:** تقوم وحدات الأوراق المالية بالبنوك الإسلامية بحفظ هذه الأوراق نظير أجرا يتقاضاه البنك من المودعين فضلا عن أن ما يعود على البنك من جراء هذه العملية وتقوية العلاقة بينهم وبين عملائه مما يدفعهم إلى إيداع أموالهم أيضا، إضافة إلى هذه الأوراق¹.

إن عملية عرض الأسهم على الجمهور بالتدريج، كما يقوم ببيع الأسهم لجمهور الراغبين في الاكتساب بالسعر المقرر المعلن عنه، وكتسبي البنك الفرق بين سعر الشراء وسعر الاسمي².

ب - شراء وبيع الأوراق المالية:

يقوم البنك بشراء وبيع الأوراق المالية لعملائه اللذين تكون حساباتهم الجارية دائنة لديه، فبينما لا يوجد حرج في بيع وشراء الأسهم انطلاقا من أنه أمر ينص على نظام الشركة وعقد تأسيسها فبمعرفة المساهمين بهذا إقرار منهم به، وهو بلا شك إقرار نتيجة الشريعة الإسلامية وتؤيده القواعد والنصوص الفقهية الواردة بهذا الشأن (والمسلمون على شروطهم) أما عن السندات فانه لا يجوز التعامل بها بيبعا أو شراء.

3 - الاعتمادات المستندية:

يعرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الأمر) أو معطى الأمر (المستورد) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستورد بشروط معينة واردة في التعهد ومضمون برهن حيازي على مستندات الممثلة للبضائع المصدرة³.

— يعتبر الاعتماد المستندي أحد الوسائل المشتركة في مجال العمل المصرفي في، والتي يمكنها الجمع بين الخدمة المصرفية وأعمال التمويل، كما أن الاعتماد المستندي هو الوسيلة الحديثة في التعامل التجاري الدولي التي يمكن عن طريقها حفظ مصالح كل من المستورد والمصدر على حد سواء. وتختلف طريق التعامل في الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية لديها نوعان من الاعتمادات.

¹ - عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية، لبين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن 1998، ص 336.

² - نفس المرجع، ص 333-334.

³ - عبد الله عبد الرحيم العيادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، نقلا عن [www. Madin ahmed.com](http://www.Madin_ahmed.com) تاريخ التصفح

2015/04/04، على الساعة 18:02.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

المستندية تبعا للاتفاق المسبق على نوع التمويل وكميته.

— الاعتمادات المستندية الممولة تمويلًا ذاتيًا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد وفي مثل هذا النوع يكون دور البنك الإسلامي وكيل بأجر.

— الاعتمادات الممولة تمويلًا كليًا أو جزئيًا من قبل البنك، ولا فرق بين التمويل الكلي والجزئي إلا بمقدار ما يخص رأس مال المقدم من قبله من أرباح وما يتعرض له كل من خسارة، ففي حالة إذا ما كان التمويل كليًا من البنك على أساس المضاربة: فإن الربح يكرن بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بنسبة وبين عميله، أما في حالة الخسارة فإن الذي يتحملها كلها هو البنك الممول باعتباره صاحب المال.

أما إذا كان التمويل جزئيًا من قبل البنك فإنه يتم على أساس المشاركة ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه بين البنك والعميل، أما في حالة الخسارة فإنها تتم بينهم على حسب نسبة كل منهما في الرأس مال¹.

4 — عمليات الصرف:

الصرف هو القيام بعمليات البيع والشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، ولأجل الحصول على الربح فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، مادام البنك يراعي في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا نفرق بين عملية التبايع (حاضرا) والمواعدة في الصرف.

— أ — عملية التبايع (حاضرا): حيث يسلم العميل ما لديه من عملة أو يستلم من صندوق البنك العملة المطلوبة (الثانية)، ففي هذه الحالة يكون التفاضل قد تم فورا، ولذلك فإن هذه العملية جائزة شرعا.

— ب — المواعدة في الصرف: التواعد في الصرف اتفاق على تحديد سعر الفرق يوم التعاقد يجري عليها الحساب والتسليم في المستقبل بينهما.

— عن هذه العملية جائزة شرعا لان البيع والشراء يكونان على أساس السعر الحاضر يوم التعاقدويمكن

¹ - عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، 1998، ص 410-411.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية أن تتخذ من عمليات الشراء وبيع العملات الأجنبية بالإضافة إلى العمليات بيع وشراء الذهب سبيلا من سبل الاستثمار وتنمية مواردها الذاتية¹.

خطابات الضمان (الكفالات):

خطاب الضمان تعهد كتابي صادر من قبل البنك بان يدفع لطرف الثالث مبلغا معينا يمثل التزاما على عاتق أحد عملائه تجاه هذا الطرف (وبطلب من عميله) عند أجل معين في حالة عجز العميل عن الوفاء بهذا الالتزام فهو تعهد بأداء الدين عن عميل إذا عجز عن أدائه خلال مدة معينة، وهذه الخدمة التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها إما أن تكون كفالة أو وكالة وهما جائزتان في الفقه الإسلامي تمنح العميل ميزة لدى الطرف الثالث وضمان أقوى ويتقاضى البنك عمولات الآتية:

أ - عمولة إصدار خطاب الضمان.

ب - عمولات التمديد أو التعديل².

6 - خدمات مصرفية أخرى:

بالإضافة إلى الخدمات السابقة الذكر تقوم البنوك الإسلامية بخدمات عديدة أخرى منها، الصناديق الحديدية، وإدارة الممتلكات والوصايا والزكاة وبيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة. والقروض وتقديم الاستثمارات ودراسات الجدوى الاقتصادية.

المطلب الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية في إطار بيئات ونماذج مختلفة، حيث أن هناك بنوك إسلامية تعمل في إطار نظام مصرفي إسلامي كامل وهو ما لم يتجسد لحد الآن إلا في ثلاث دول إسلامية تعمل في إطار نظام مصرفي مزدوج القوانين إلا أنها محدودة، أما أغلب البنوك الإسلامية في العالم في ظل النظام القانوني الموحد أي تخضع في أعمالها لنفس نظام المطبق على البنوك التقليدية، وهذا ما يبرر طبيعة الرقابة المصرفية على هاته البنوك ومتطلباتها.

أولاً: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية: إن البنوك المركزية هي الأجهزة حكومية مركزية تقوم بالمحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها وتوجيه النشاط المصرفي

¹ - عوف محمد الكفراوي، المرجع السابق، ص 74.

² - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 112.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع، ويحقق أهدافه الائتمانية، والرقابة المصرفية هي وسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف¹.

— إن البنك المركزي هو: "مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة"².

وتتجلى أهمية الرقابة في النظام الاقتصادي للبلد في كون الهدف الأساسي لهذه الرقابة هو الحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة لهم لدى البنوك والدائنين الآخرين.

1 — متطلبات وجود رقابة مصرفية خاصة على البنوك الإسلامية: ومنها:

— صغر رأس مال مقارنة مع حجم الإجمالي للأموال، والودائع:

وهذه الميزة وإن كان البنك الإسلامي يختلف فيها كليا عن بنك الأعمال أو الاستثمار فهو يتشابه فيها كثيرا مع البنك التجاري.

— الودائع الجارية لأقل حجما من ودائع التوفير والاستثمار:

إذا كان البنك الإسلامي يتشابه مع البنك التجاري في الاعتماد الكبير على الودائع عموما، فهو يختلف عنه في طبيعة تكوين هذه الودائع حيث أن معظمها في البنك الإسلامي هي ودائع استثمار مع حجم قليل من الودائع الجارية، وهنا يتشابه مع البنك الاستثمار الذي لا يسمح له بتلقي الودائع تحت الطلب ويعتمد على ودائع الاستثمار.

— عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء والتعامل بقاعدة "الغنم بالعزم" تنص معظم القوانين الأساسية أو اتفاقيات التأسيس للبنوك الإسلامية على أن تعاملها يكون وفقا أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي عدم تعامل هذه البنوك أخذا أو عطاء، إذ من المعلوم أن عنصر الفائدة يعتبر ربا محرما في الإسلام مهما قل أو كثر.

يعتبر بعض الخبراء أن عدم تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة يعطيها الدافع القوي للدخول في مجال المعاملات المالية دون التقيد بحدود مرسومة للفائدة، قد لا تتحكم فيها الدولة نفسها أو البنوك المركزية

¹ -ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، بدون دار النشر، مصر، 2006، ص227.

² -ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص224.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

بل، تتحكم فيها تيارات اقتصادية وسياسية خارجية، ما يفيد حجم المعاملات ويعقد أساليبها ويزيد من مخاطرها خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية التي تحكم العالم.

— ارتباط عمليات التمويل في البنوك الإسلامية بعمليات اقتصادية حقيقية.

— قبول البنوك الإسلامية لأموال المودعين على أساس المضاربة (عدم ضمان رأس مال إلا في حالة التعدي أو التقصير)¹.

2- ضرورة وجود علاقة مميزة للبنوك المركزية مع البنوك الإسلامية:

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومميزة أيضا مع هذه البنوك دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو استخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وأهم الجوانب التي يجب أن تشملها هذه الرقابة المتميزة هي:

— نسبة الاحتياطي القانوني على أساس قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء أو توليد النقود.

— نسبة السيولة والعناصر المكونة لها، على أساس الاختلاف في طبيعة الأصول.

— مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس الأموال الشركات، على أساس زيادة حجم الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية لديها، وتلقى الأولى على أساس المضاربة.

بالإضافة إلى الجوانب الرقابية السابقة، يتطلب الأمر من البنك المركزي القيام بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بطريقة تتلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، على أساس عدم التعامل هذه البنوك بالفائدة أخذا أو عطاء.

— كما أن هنا جانبا هاما من جوانب الرقابة المصرفية، والذي يلقي اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة، إلا وهو كفاية رأس مال.

فمن المعلوم أن رأس مال في البنوك التقليدية يقوم بوظيفتين أساسيتين، فهو درع واق للمودعين ضد مخاطر تعرض البناء للخسائر، كما أنه مصدر لتمويل الاستثمارات، ثم أضيف إليه وظيفة ثالثة

¹ - فتحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري بسكرة- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008/ 2009، ص 39-40.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

هي حماية حملة السندات بالرغم من تساؤل أهمية الوظيفة الأولى على أساس أن البنك الإسلامي يتلقى الودائع على سبيل المضاربة في معظمها ولا يتسنى منه ذلك إلا الودائع الجارية وحجمها صغير أصلاً وبالرغم من انتقاء الوظيفة، فإن الرأس مال في البنك الإسلامي أهمية كبرى، السبب أن البنك يضمن الودائع الاستثمارية في حالة الإهمال أو التقصير، وكذلك فإن أموال المساهمين عادة ما تكون مستثمرة بصيغ فيها درجة أعلى من المخاطرة كالمضاربة والمشاركة¹.

— 3- الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية:

1- مفهوم الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية: إن عمليات البنوك الإسلامية تستند أساساً على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يتطلب رقابة شرعية موازية للرقابة المصرفية، ورغم أنه لا يوجد اتفاق على التعريف الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية على أنها: "جميع العناصر والأنشطة التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة.

2 - ضرورة وجود رقابة مركزية مع الرقابة المصرفية: وهذا ما يتجسد في هيئات الرقابة الشرعية التي تحرص معظم البنوك الإسلامية على وجودها ضمن هيكلها الإداري، مع اختلاف في طريقة تكوين هيئات، وعدد أعضائها وطبيعة تكوينهم أو تخصصهم.

لكن بما أن عضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للبنك ويتقاضى أجره منه، فإن هذا لا يوفر للمفتي الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة، حسب سير الفتوى واستقامتها، وبعدها عن الترخيص غير المبرر وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبداله بغيره لهذه الأسباب قد يكون من المناسب إيجاد هيئة شرعية عن البنوك مستقلة عن البنوك الإسلامية وتتقاضى مكافئتها من خارج هذه البنوك².

¹ - منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 76.

² - إبراهيم عبد الحليم عبادة، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: إدارة المخاطر التمويلية للبنوك الإسلامية

بالرغم من النمو الكبير في مؤسسات التمويل والاستثمار الإسلامي إلا أنه يوجد ملحوظ في نمو إدارة المخاطر، ويعتبر موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية موضوعاً مهماً وشائكاً، نظراً لأنه من بين أهم المهام لهذه البنوك وقد اتخذت البنوك الإسلامية في سبيل ذلك مجموعة من الآليات والأدوات وصاغت وفقاً للشريعة الإسلامية.

- فالمصارف الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نتج عن هذا الالتزام نوعاً جديداً من المخاطر المتعلقة بتركيب أصول وخصوم هذه المصارف، فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية جديدة، انفردت به المصرفية الإسلامية ولا نجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية.

المطلب الأول: إدارة مخاطر الصيغ التمويلية الإسلامية، تعتبر إدارة مخاطر الصيغ التمويلية الإسلامية من المواضيع المهمة في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مدخل لإدارة المخاطر

أولاً: تعريف إدارة المخاطر ومشروعيتها

1-تعريف إدارة المخاطر:

هي تحليل تحديد السيطرة الاقتصادية على مخاطر التي تحدد الأصول أو القدرة الإرادية للمؤسسة، وبصيغة أخرى التي تحدد الأصول أو القدرة الإرادية للمؤسسة، وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تحسين مختلف حالات التعرض للمخاطر

2-مشروعية إدارة المخاطر:

تعتبر المخاطر حوادث غير مرغوب فيها وغير سارة، فيمكن اعتبارها من باب الضرر الذي تجنبه حسب القاعدة الشرعية "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين، الضرر الذي يدفع بعد الإمكان" لهذا لا يجب أن تكون البنوك مادية أمام المخاطر بل يجب اتخاذ جميع التدابير لتجنبها واستبعادها وإن لم يكن من الممكن استبعادها يجب تخفيضها عبر إدارة الخطر حفظاً للمال الذي يعتبر من مقاصد الشريعة، وكذلك صناعة المال منهي عنه حسب النص القرآني¹ الأشد يزال

¹ -فصل عبد الكريم محمد، " إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ورقة بحثية، 008، ص13.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين، الضرر يدفع بعد الإمكان، لهذا لا يجب أن تكون البنوك مادية أمام المخاطر بل يجب اتخاذ جميع التدابير لتجنبها واستبعادها وان لم يكن من الممكن استبعادها يجب اتخاذ التدابير لتجنبها واستبعادها وان لم يكن من الممكن استبعادها يجب تخفيضها عبر إدارة الخطر حفظا للمال الذي يعتبر من مقاصد الشريعة، وكذلك إضاعة المال منهي عنه حسب النص القرآني - وكلوا و اشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين - الأعراف، الآية:31

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

1-الأهداف:

- أ- ضمان بقاء المؤسسة البنكية واستمرارها ككيان في الاقتصاد.
- ب-ضمان كفاية الموارد عند حدوث خسائر وتحليل تكلفة التعامل مع الخطر.
- ج-المحافظة على الفاعلية التشغيلية للبنك وتفادي الوصول للإفلاس.
- د- ضمان استقرار العوائد مما يعطي ميزة للبنك عن منافسيه إذ يجنبه مفاجآت تقلبات العوائد.
- هـ -تساهم في الرفع من درجة التصنيف الائتماني للبنك الإسلامي.
- و- كما تهدف ادارة المخاطر إلى حماية المتعاملين والزبائن، فالدائنون سيزيد اطمئناتهم إلى إمكانية البنك في سداس ديونه والعملاء يستفيدون من استقرار أسعار المنتجات.
- ل-تؤدي إدارة المخاطر إلى قدرة البنك الإسلامي من تأجيل الاستثمارات المخطط لها حيث تتخفف تدفقاتها النقدية وتجنب تغيير إستراتيجيتها الاستثمارية وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وأسهمها في السوق¹

ثالثا: دوافع قيام إدارة المخاطر الخاص بالصناعة المالية الإسلامية.

— يمكننا تقسيم هاته الدوافع إلى أسباب عامة تتعلق بصناعته المالية، ككل والتي تعتبر الصناعة الإسلامية جزءا منها، وأسباب خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ذاتها وفي ما يلي إشارة إلى كل تلك الأسباب:

¹-عبد الناصر براني، أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 210.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

1- الأسباب العامة:

أ- إن مشاكل القطاع المالي بمفهومه الواسع بشكل خاص حوا إدارة المخاطر لأن هذا القطاع يواجه أكثر من غيره مشاكل المخاطر المستقبلية وهذا ما يستدعي تطوير أساليب لمواجهتها.

ب- تعتبر كفاءة القطاع المالي وازدهاره شرطا أساسيا لتقدم الاقتصادى ومن هنا ازدادوا الوعي بأهمية السلامة للمؤسسات المالية وباعتبار المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت موجودة في كل دول العالم، فهي تشكل جزءا من القطاع المالي لتلك الدول وبهذا يصبح لها دور في المحافظة على الاستقرار المالي في الدول التي تعمل بها ولا يتحقق ذلك إلا بوجود أيطار سليم لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية.

الأسباب الخاصة بالصناعة التمويلية الإسلامية:

أدى عدم وجود مهج واضح لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الصناعية في إدارة مخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية.

2- الأسباب الخاصة بالصناعة التمويلية الإسلامية:

أ- أدى عدم وجود منهج واضح لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية في إدارة مخاطر الأساليب القائمة على المشاركة في الربح والخسارة إلى محاولة قدر الاستماع والاعتماد على الصيغ قصيرة الأجل التي تعتبر عادة أول خاصية هذا ما يؤدي إلى الانحراف مسيرة العمل المالي المصرفي مما كان مستهدفا أصلا في مساهمة في تحويل التنمية عن طريق التحويلات طيلة الأجل باستخدام صيغ المشاركات بدل المدائنات.

ب- أدى عدم وجود مشتقات وأدوات مالية إسلامية لتحوط وإدارة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية إلى انسحاب تلك المؤسسات من المعاملات المالية.

وان المخاطر المرتفعة مثل: (المضاربة والمشاركة) واعتمادها على صيغ التحويل المضمون والمنخفض للمخاطر مثل: (المراوحة، الإجازة).

نقص وأحيانا عدم وجود دراسات لتقسيم وقياس وتسعير المخاطر في أدوات التمويل الإسلامية، وهو مطلب سابق لإمكانياته استعمال وتسويق لذلك كان استخدام أدوات القارض أو صكوك المشاركة أو شهادات التأجير والأدوات الأخرى المبنية على المشاركة في المخاطر محدودة وهامشيا.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: أدوات إدارة المخاطر للبنوك الإسلامية (الأساليب التمويلية)

أولاً: عقود التوثيق

1- تعريف عقود التوثيق:

التوثيق في اللغة مصدر للفعل وثق وهو يأخذ دور التأهيل والتسجيل والإثبات والائتمان في المعاملات البنكية الإسلامية حيث يرجع إلى إذا نسي أحد الطرفين، أو اختلفا في تفسير ما اتفق عليه، أو إنكار بعضه أو كله وهو يعتبر أداة للتحرر من العقود الفاسدة وإقامة الشهادة بالحفظ والذكر.

2- وظيفة عقود التوثيق:

تتجلى وظيفة عقود التوثيق من خلال أنواعه وهي:

أ - التوثيق الشخصي: وهو يستعمل حيث تدخل البنوك الإسلامية في المضاربات والمرايحات والقروض الحسنة ويتم تجسيد هذه الأداة على مستوى المعاملات في اخذ معلومات عن العملاء من حيث الخبرة والمؤهل العلمي المسلك المالي والدخل، وطبيعة العمل، لتأكد من كفاءتهم ودمتهم المالية، وأنهم جديرون بالمعاملة، وتسمح هاته العملية بالتقليل من مخاطر الثقة بين البنك وعميله وكذلك تسمح بحل مشاكل المتعاملين على مستوى إدارة البنك.

ب- التوثيق بالكفالة:

وهو أن يتقدم المتعامل مع المصرف ومع شخص آخر يكفله أو يضمنه في سداد التزامته، وذلك يضم ذمة مالية أخرى إلى ذمته.

-وعادة ما يلجأ إلى هذا النوع من الوسائل إما لعدم المعرفة التامة بشخصية المكفول، أو عندما تكون معايير الشخصية عند طالب الائتمان أقل درجة من الحد الذي يسمح ويمكن من الوثوق به ونجد ذلك في:

1: عقود المشاركة والمضاربة: يطلب البنك الكفالة تحسباً لوقوع خسارة بتعمد أو تقصيد من العميل وهذا جائز شرعاً ولا يخل بالعقد.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

2: القروض الحسنة:

يجوز للمصرف الإسلامية طلب كفيل بالثمن للأجل والقروض الحسنة لان الثمن لأجل في ذمة المشتري يعتبر دينا صريحا، والكفالة من صور الضمانات صراحته بالنسبة للديون سواء كانت ديون أو قروض أو ديون تجارة.

3: التوثيق بالبرهن: وهو أن يطلب البنك الإسلامي شيئا من العميل يضعه في يده ليكون ضمانا يستوفي منه حقه ويستعمل في:

1. المشاركة والمضاربة: يحق للبنك أن يطلب الرضا عند دخوله في عقد المشاركة أو مباحة كضمان ضد سوء الإدارة أو الإهمال أو التقصير أو مخالفة شروط العقد يستوفي منه عند ثبوت أحد الحالات السابقة.

2. من حق المصرف أن يطلب رهن ليضمن على ما قدمه من رأس مال السلم، أو يضمن على الشخص الذي يتعامل معه.

ثانيا: تقييد تصرفات المضارب:

ويكون ذلك من حيث:

1/ المكان: كأن يقيد بالمضاربة في مكان أو اثنين دون غيرهما حتى يكون البنك أكثر قربا من العميل وعلى الاطلاع دائم عليه.

2/ نوع العمل (التجارة): وهو أن يحدد البنك (رب المال) عملية نوع التجارة، كالملاص أو المواد التموينية، حيث لا يتاجر المضارب بغيرها.

ثالثا: اشتراط التعويض لصالح المصرف الإسلامي:

ويكون ذلك تحسبا لمخاطر عدم السداد على اشتراط التعويض المالي في حالة عدم السداد أو التأخير من قبل العميل.

رابعا: الشرط الجزائي:

وهو مبلغ مالي مشروط يطلبه البنك من الصانع في حالة تأخر أو عدم مطابقة ما اتفق على تعليمه.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

-ويشترط لصحة جواز الشرط الجزائي أمرين التعاقد، أولهما أن لا يكون سبب الإخلال بالعقد ظرف قاهر خارج عن إرادة المتعاقد، وبالثاني وقوع ضرر فعلي من خلال التعاقد.

خامسا: أدوات خاصة بالسلم:

وهي كثيرة ومتنوعة ونذكر منها اثنين:

1-تقسيط السلم: ويقصد به تقسيط السلم فيه (إذا كان قابلاً للتجزئة) أي تقديم السلعة على دفعات وفائدة ذلك انه عند فسخ العقد بعد تسليم بعض السلم فيه يمكن التحايل على الجزء المتبقي من الثمن في مقابل الجزء المتبقي من السلعة (الفسخ الجزئي) مع مراعاة التساوي بين المتقابلين.

2.الاعتياض عن السلم:

الاعتياض معناه تقديم بدلا للسلعة، إذ لم يتمكن ن توفير ما في الأجل المتفق عليه.

لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي انه لا مانع شرعا للمسلم (المشتري الاستبدال بجنسه،أو بغيره جنسه، حيث أنه لم يرد في ذلك نص ثابت ولا إجماع وذلك بشرط أن يكون البديل صالحا لأنه لم يجعل سلما في برأس المال السلم.¹

¹ - جلية بدر الدين، براحية فاطمة ، المصارف الإسلامية، دار أوسامة للنشر ، الأردن —1998، ص31-32.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: أنواع المخاطر التمويلية التي تواجهها البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مخاطر صناعة التمويل

وتتمثل مخاطر التمويل فيما يلي:

الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمرابحة.

في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الإسلامي إلى مخاطر الآتية:

- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق.
- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل.
- مخاطر رفض السلعة لعدم وجود عيب فيها
- مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، في حالة الأخذ بعدم الإلزام.

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة

عقد المشاركة والمضاربة هما عقد أمانة يعتمد على الثقة من الممول في: للتمويل، ومن أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة.

- مخاطر الناجمة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك في الإرباح أو التأخر في دفعها.
- مخاطر ناجمة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا.
- مخاطر ناجمة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسته المشروع دراسة.
- مخاطر ناجمة عن تشدد المضارب
- مخاطر ناجمة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أول من المتوقع.

الفرع الثالث: مخاطر عقد السلم

أولاً: مخاطر أخلاقية: والتي تتمثل أساسا في عنصر الثقة بين البنك الإسلامي والطرف الآخر في العقد.

ثانياً: خطر تسليم السلعة قبل الأجل: وهو أن يسلم البائع السلعة الموصوفة قبل حلول الأجل للمشتري وقد اختلف العلماء حول جواز هذا من عدمه.

ثالثاً: خطر هلاك السلعة: وتتميز في حالة هلاك السلعة حالتين:

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

1- حالة الغيب: وهو وجود موافقات غير متفق عليها في العقد.

2- الحريق: إذا أصاب السلعة حريق سواء عند البنك أو العميل ويظهر هذا الخطر خاصة في مرحلة ما بين نقلها من البائع للمشتري.¹

رابعاً: عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة:

إن إتمام العقد ليس نتيجة نهائية لذل العقود فقد يفسخ العقد بإرادة الطرفين أو طلب احدهما، فقد يتماطل البائع في رد الثمن السلعة ويتأخر في ذلك مما يؤثر على المركز المالي للبنك أو إفلاس يصيب البائع مما يجعله غير قادر على رد الثمن.²

الفرع الرابع: مخاطر الاستصناع:

1. مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك الإسلامية والخاصة بتسليم الباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلعة في موعدها أو يسلم سلعة رديئة غير أن السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الطرف الآخر.

2. مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعته عامة بمعنى فشل في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

3. مخاطر عدم تمكن المصرف من تصريف الإنتاج لظروف السوق مثلاً.

4. رفض العميل تسلم لأجل من الصرف.

5. خطر إمكانية تغير أسعار المواد الخام اللازمة للتصنيع خلال المدة ما بين الانجاز.

الفرع الخامس: مخاطر المزارعة

وهي تنقسم لقسمين:

1- مخاطر عامة: وهي تقع خارج سيطرة كل من المعرف والزارع، فالفيضانات والرياح والحشرات التي يمكن أن تقضي على المشروع والمحصول، وهذه المخاطر منها ما يكون التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها وهي تكرر عادة وتكن درستهما من حيث تأثيرها على المشروع وتحديد أبعادها ومن

¹ -- براحلية بدر الدين، براحلية لعلامية فاطمة، مخاطر التمويل بصيغة السلم بحث مقدم إلى مؤتمر الثامن للاقتصاد و التمويل، قطر، 2011، صص 21-22.

² -- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، صص 177-178.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

ثمة الخطط والاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها وهناك أحداث غير عادية وغير متكررة كالفيضانات والحرائق وهذا النوع من المخاطر من الصعب التدنؤ به، ولكن على إدارة المشروع أن تتخذ الاحتياطات التي من شأنها أن تقلل من أثار هذه المخاطر.

2. **مخاطر خاصة:** وهي المخاطر التي ترتبط بشكل لتنظيم الداخلي للمشروع وإضاءة وخبرة العامل في إدارة مشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف مما يعني أن البنك يستطيع تخفيضها للحد الأدنى. كما أن العقود المزارعة تعتمد بشكل أساسي على مستوى المتابعة الميدانية للمزارعين من قبل المصرف والوقوف على المشكلات التي تواجهونها.

الفرع السادس: مخاطر الإجارة

1- التأخير أو المماطلة في سداد الإقساط.

2- تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل التي لا يستطيع البنك تحويلها للمستأجر.

3- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انقضاء أجل عقد الإجارة وبالتالي إعادته للبنك الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذ التعليمات السلطات النقدية التي تمنع البنوك من ابقاء ملكية الأصول والأعيان لدى البنوك إلا لغايات تمويلية¹.

¹ - محمد العجلوني، البنوك الإسلامية، دار الميسرة ، الأردن، 2008، ص439.

الفصل الأول ===== الإطار النظري لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

خلاصة الفصل الأول

ينبغي للبنك الإسلامي القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة والتي تهدف إلى الاستخدام الأمثل لموارد البنك وفي سبيل ذلك ثم استخدام أساليب تمويلية شرعية بآليات جديدة ومتجددة كالمرابحة والمشاركة والإيجار والإستصناع ، السلم ...إلخ والتي تتيح للمجتمع سبل شرعية للقيام بالوظائف المالية والخدمات المصرفية وينتج عنها موارد مالية .

فالبنوك كغيرها من البنوك الإسلامية ، تتعرض لمجموعة من المخاطر أثناء تأدية وظيفتها ، غير أن هناك بعض المخاطر التي تنفرد بها عن غيرها من البنوك التقليدية وتستخدم البنوك الإسلامية مجموعته من الأدوات المختلفة لمواجهته وتقليل هاته المخاطر وإلتزام هذا البحث يتم دراسة حالته بنك اسلامي وهو بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة.

الفصل الثاني:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

تمهيد

يعتبر كثيرا من الاقتصاديين أن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف سيرها من أهم عوامل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتقدمة بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك بإعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية، لذلك أو أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماما متزايد وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقا للإمكانيات المتاحة.

نظرا للأهمية هذه المؤسسات أخذت معظم الدول النامية تركز الجهود عليها، حيث أُبحت تشجع إقامتها وخاصة بعد أن أثبتت درتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة، وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة ويأتي الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها بالإضافة إلى قدرتها الإستيعابية الكبيرة لأيدي العاملة، كما أنها تشكل ميدانا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، وتفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية و التوظيف الذاتي، مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل وإنطلاقا مما سبق فقد قسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخصائصها

المبحث الثالث: تسير مخاطر القروض ومعالجة القروض.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن المؤسسة الإقتصادية تشكل نظام تفاعلي مؤلف من الموارد المتاحة سواء المادية أو المعنوية أو مجموعة من الأفراد اللذين تجمعهم علاقات رسمية غير رسمية من أجل تحقيق رسالة المؤسسات والغاية التي وحدت لأجلها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضمن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تعاريف تختلف من بلد لآخر وقبل ذلك يحب التطرق إلى أسباب وجود العدد من التعاريف.

الفرع الأول: صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن صعوبة تحديد موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرجع بهذا الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات وسبل النهوض بها وترقيتها كذا اختلاف المكان ومجال النشاط فالإقتصاد الأمريكي أو الياباني يختلف تماما عن الإقتصاد الجزائري أو السوري أو أي بلد نامي من حيث مستويات التكنولوجيا المستخدمة والتطور الإقتصادي والإجتماعي والمحيط الذي تعمل ضمنه هذه المؤسسات ويمكن رد صعوبة التعريف الموحد القطاع إجمالاً إلى ثلاثة عوامل رئيسية وهي¹.

-عوامل إقتصادية.

-عوامل تقنية.

-عوامل سياسية.

أولاً: العوامل الإقتصادية: ونضم ما يلي:

إختلاف مستويات النمو في التطوير اللامتكافي بين مختلف الدول وإختلاف مستويات نموها، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، واليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا أو السنغال مثلاً: كما أن الشروط النمو الإقتصادي والإجتماعي تتباين من فترة لأخرى فما يمكن أن تسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة كما

¹ - رابح خولي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها، أترك للطباعة النشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 16.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

يؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي¹.

-تنوع الأنشطة الاقتصادية: إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات و يميزها من فرع لآخر فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا، وتختلف أيضا تصنيفات تحتاج لرؤوس الأموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها.

-إختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يختلف النشاط الاقتصادي وتنوع فروعه فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجار التجزئة وتجار الجملة، وأيضا على مستوى الإمتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستراتيجية الغذائية، التحويلية، الكيماوية.... إلخ وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتسبة إليه أو أحد فروعها، وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للإستثمار فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية.

ثانيا: العوامل التقنية

تتمثل في مستوى إدماج المؤسسات ذاتها، فحيثما تكونا لمؤسسات في بلد ما أكبر اندماجا فإن عملية إنتاج كافة الأجزاء تتم في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات نحو الكبر بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة².

ثالثا: العوامل الأساسية

وتتمثل في مدى انقسام الدولة ومؤسساتها الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه.

¹ - ليللا لولاتي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2004-2005، ص40.

² - كمال دمدوم، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج، مجلة دراسات إقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثاني 2000، ص185.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

1- معيار العمالة

يعتبر من أكثر المعايير استخداما نظر لسهولة الحصول على البيانات الخاصة بحجم العمالة، إضافة إلى كون عدد العمال محددا الحجم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وقد صنف مؤسسات الأعمال من حيث الحجم إلى:¹

- من واحد إلى تسعة عمال هي مؤسسات أعمال سرية أو حرفية
- من عشرة إلى تسعة و أربعين عاملا مؤسسات أعمال صغيرة.
- من خمسين إلى مئة عامل ي مؤسسات أعمال متوسطة.
- أكثر من مئة عامل هي مؤسسات أعمال كبيرة إلا أن مثل هذا المعيار يواجه إنتقادات من حيث أن تشغيل عدد معين من العمال في المؤسسة لا يعتبر المحدد الوحيد لإعتباره صغيرا أو متوسط أو كبيرا.

ثالثا: المعايير النوعية

إن المعايير الكمية لا تكفي وحدها لتحديد وضع تعريف لشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإختلاف أهميتها النسبية، وإختلاف درجات النمو والمستوى التكنولوجي ولأجل التوضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الإقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية من أهميتها ما يلي².

1- **معيار المسؤولية:** نجد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدير المالك أحيانا يؤدي عدة وظائف في نفس الوقت: (الإنتاج، الإدارة، التمويل) في حين المؤسسات الكبرى يتوزع أداء هذه الوظائف على عدة أشخاص .

2- **معيار الملكية:** تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأغلب إلى القطاع الخاص وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المالك (المدير) دورا كبيرا في جميع المستويات نجد مثلا في الجزائر الدولة تمتلك عددا من المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل من مؤسسات عمومية محلية .

¹ - إلهام فخري طميلة، التسويق في المشاريع الصغيرة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن 2009 ، ص23.

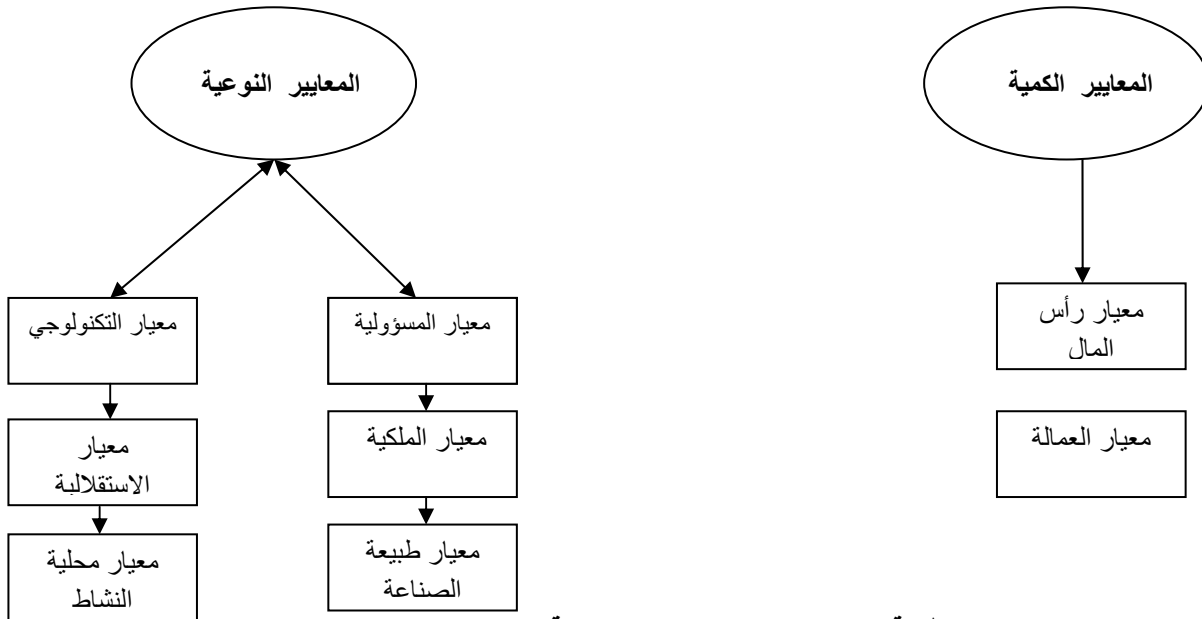
² - يوسف قريشي، سياسات التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص 19.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

3- **معيّار طبيعة الصناعة:** يتوقف حجم من المؤسسة على الطبيعة الفنية لصناعة أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج، فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبياً من العمل ووحدات صغيرة نسبياً من رأس المال.

شكل رقم (1-2)

مخطط يوضح معايير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة



المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على المعلومات السابقة

كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبياً من العمل ووحدات كبيرة نسبياً من رأس المال هو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

4- **المعيّار التكنولوجي:** بناءً على هذا المعيار تصنف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأسمال منخفض و كثافة عمالية عالية¹.

5- **معيّار الإستقلالية:** يتمتع غالباً صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بإستقلالية في إدارة شؤون مؤسسته، وليس عليه أن يعود لجهة أعلى منه إدارياً².

6- **معيّار محلية النشاط:** يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، وتشكل حجماً صغيراً نسبياً في قطاع الإنتاج الذي تنتهي إليه في المنطقة و هذا طبعاً لا يمنع إمتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل والخارج³.

¹ - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 207، ص 34.

² - ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية بالوطن العربي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

³ - رابع خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

ثالثاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل.¹

2- التعريف البريطاني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه: ذلك المشروع الذي يفي بشرطين أو أكثر من الشروط التالية²:

1- حجم التداول السنوي لا يزيد عن مليون 8 مليون جنيه إسترليني.

2- حجم رأس مال المستثمر لا يزيد عن 3.8 مليون جنيه إسترليني.

3- عدد من العمال والموظفين لا يزيد عن 250 موظف.

وبما أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط حيث أن ما هو صغير في الصناعات الخدمية قد لا يكون كذلك في مجال السياحة أو في مجال الصناعات التحويلية.

3- تعريف اليابان بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان تمثلت في وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (small and medium enterprise basic law) والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث حددها حسب معيارين هما، رأس مال وعدد العمال كما يوضحه الجدول التالي:³

¹ - يوسف قريشي، مرجع سابق، ص 19.

² - هابل عبد المولي طشطوش ، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 19.

³ -سمية قيذرة ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة ، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة -مذكرة ماجستير (غير منشورة) فرع نشر الموارد البشرية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 58،.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

جدول رقم (2-1) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باليابان

القطاع	رأس مال (مليون ين)	عدد العمال
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	100 عامل أو أقل.

المصدر: تسمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة -دراسة بولاية قسنطينة- مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 58.

4- تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وجد معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتراح التعريف الذي يلخصه الجدول التالي:

جدول رقم (2-2) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي

نوع المؤسسات	عدد العمال الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال لمليون يورو	الحد الأقصى للميزانية السبوية (مليون يورو)
المصغرة	1-9	-	-
الصغيرة	49	7 مليون يورو	5 مليون يورو
المتوسطة	249	40 مليون يورو	27 مليون يورو

المصدر: بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، ص 11.

إن تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تعريفها يرتكز على معيار عدد العمال ثم أحد المعيارين الماليين رقم الأعمال أو الميزانية السنوية بالإضافة إلى معيار الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس مال المؤسسة قيد التعريف على 25% كحد أقصى.

الفصل الثاني===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

5- تعريف بلدان جنوب آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أعطى هذا الاتحاد تعريفا حديثا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يعتمد على مؤشر العمالة كمعيار أساسي وملخص في الجدول التالي:

جدول رقم (2-3) : اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال	نوع المؤسسات
من 1 إلى 10 عامل	مؤسسات عائلية وحرفية
من 11 إلى 49 عامل	مؤسسات صغيرة
من 50 إلى 100 عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من 100 عامل	مؤسسات كبيرة

المصدر: محمد الصالح زويته، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007/2006، ص6.

6: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على غرار مختلف دول العالم، فقد سجل غياب تعريف واضح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث كانت كل المحاولات التي تمت في هذا الشأن غير رسمية وعلى هامش اهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع.

أول محاولة كانت أكثر وضوحا هي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصيغ والمتوسطة حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج:¹

● مستقلة قانونيا

● مستقلة أقل من 500 عامل

● تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج ويتطلب استثمارات أقل من 10 مليون دج.

¹ -عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها - دراسة حالة الجزائر -أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) جامعة الجزائر ، 2004/2003، ص 22.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

أما المحاولة الثانية: لتعريف هذه المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة -EDIL- بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يركز التعريف المقترح على المعيارين الكميّين، اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

• تشغل أقل من 200 عامل

• تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج

أما التعريف الثالث: يركز على المعايير النوعية بحيث ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على: "أنها كل وحدة إنتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات الحجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل المؤسسات عامة، وهذه الأخيرة هي المؤسسات محلية (ولائية أو بلدية)¹."

كما يعتبر هذا القطاع اشتمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية وحدات الانجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الأخرى (التجارة، النقل ، والتأمين.....).

آخر محاولة: كانت محاولة هن طريق المشرع الجزائري حيث صدر القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل: 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه أنفا تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخص.

- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دينار جزائري أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج.

- تستوفي معايير الإستقلالية .

كما أشارت المادة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار جزائري و أن تكون إيراداتها ما بين 100 و 500 مليون أما المادة السادسة من ذات القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون دج أولا لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100 مليون دج.

¹ - عثمان لخلف، مرجع سابق، ص ص 23-24.

² - الجريدة الرسمية العدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2011.

الفصل الثاني===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

ويمكن تلخيص تعريف القانون 01-18 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجدول الموالي:

الجدول (2-4) المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الوحدة مليون دج

نوع المؤسسة		عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع الحصة السنوية	
		حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
المؤسسة المصغرة		01	09	01	20	01	10
المؤسسة الصغيرة		10	49	20	200	10	100
المؤسسة المتوسطة		50	250	200	مليارين	100	500

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ص08.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها

إن تحديد خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقل أهمية عن ضرورة تحديد مفهوم موحد لها فهي تتميز بصفات مشتركة، فيما بينها يعتمد البعض منها كمعايير لتصنيفها وتقييمها، وفيما يلي يتم تناول أهم الخصائص وأهميتها.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالعملاء: ونذكر منها:

1- الطابع الشخصي لخدمة العميل: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلّة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، وهذا ما يخلق نوع من الألفة والمحبة والعلاقات الوطيدة مع العملاء فصاحب المؤسسة يعرف العملاء بأسمائهم ويعرف حتى ظروفهم الخاصة وعادة قبل الحديث عن الأعمال يتم التطرق إلى الأمور الشخصية وغيرها من الأحاديث خارج إطار العمل والمصالح، وهذا ما يخلق نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة والعميل، مما يؤدي إلى تقديم المنتج في جو من الصداقة يجعل من الصعب على العملاء تغيير التعامل معه لاعتبارات ذاتية، وهذا ما لا نجده في المؤسسات الكبيرة، ويرجع تفضيل العملاء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

إلى هذه الخصوصية المتمثلة في الطابع الشخصي في التعامل وتقديم المنتج أو الخدمة بصورة شخصية، وقد يكون هذا الأمر السبب الرئيسي في توفيق التعامل مع هذه المؤسسات إذا أساء أصحابها أو ممثلوها التعامل مع أحد العملاء دون أن يولي الأهمية لنوع وجودة المنتج أو الخدمة واحتياجه إليها.¹

2-المنهج الشخصي للتعامل مع العمال: العلاقات الشخصية المتينة والقوية التي تربط صاحب المشروع بالمستخدمين نظرا لانحصار عددهم وأسلوب وكيفية اختيارهم وتوظيفهم والتي تستند إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير، وفي الكثير من الأحيان تكون بينهم علاقات قرابة أسرية، إن صغر العدد يساعد على الإشراف المباشر والتوجيه والاتصالات المباشر بين صاحب المؤسسة والعمال لا تأخذ الطابع الرسمي تقيدتها اللوائح والقرارات، والأوامر والسلم الإداري وغيرها من الأمور الشائعة في المؤسسات الكبيرة، بما يجعل القرارات سريعة وفورية تتلاءم مع طبيعة المشكلات المطروحة والمواقف المستجدة المراد معالجتها مما ينعكس إيجابيا على الفعالية والكفاءة، كذلك تكون الاتصالات ومفهوم ومباشر دون حواجز أو ضوابط أو سوء فهم حتى وإن حدث ذلك فمن السهل تقاذه وتصحيحه.²

3-المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية ثم تحليل ودراسة اتجاهات وتطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في الرغبات والاحتياجات واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة يضمن التحديث المستمر، لهذا لا يفاجئ صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالتغيرات في رغبات واحتياجات العملاء إلا أن هذا الأمر لا يطرح بهذه الكيفية عند الحديث عن المؤسسات الكبيرة، حيث يتطلب التعرف على احتياجات ورغبات العملاء وإجراء دراسات وأبحاث تسمى ببحوث السوق، ويتم الاعتماد عليها بوضع استراتيجيات تسويقية إلا أن السوق في تغير وتوسع مستمر وحركة ديناميكية فعالة.³

4-قوة العلاقات بالمجتمع: من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المحيط بها، فكما سبق الإشارة إلى طبيعة الشخصية التي يتميز بها التعامل مع العملاء والمعرفة الشخصية بظروفهم وظروف أو أحوال المجتمع المحيط والمقيمين، ونكاد تكون لديهم معرفة كاملة بأحوالهم وظروفهم،

¹-اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية تنموية في الجزائر واستراتيجيه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في دورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 4.

²-أريج خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص ص 43-44.

³-محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 21.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

ويشاركون عملاتهم أفرانهم وأقدانهم، والمجتمع بصفة عامة خير عون وسند لأصحاب المؤسسات الصغيرة عند مواجهة المشكلات التي تعوق العمل، وتستفيد المؤسسات الصغيرة من تناقل أخبارها بواسطة أهل المنطقة.

المحيطة وبالتالي فهم يشكلون فريق الترويج لمنتجات هذه المؤسسات بل في بعض الأحيان والقوة الترابط بين المجتمع والمؤسسات الصغيرة تكون مساندة والتفضيل لمنتجات هذه المؤسسات رغم أن الجودة قد لا تكون هي الأعلى والأفضل خاصة عند بداية التشغيل¹.

ثانيا : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية: ونذكر منها :

1-سهولة الإدارة: تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه، والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وببساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المشروعات و سهولة إقناع العاملين والعملاء بها.

2-الفعالية والكفاءة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المؤسسات الكبيرة، وذلك من خلال قدرتها على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا، وتحقيق مزايا الإتصال المباشر، والقدرة على التأثير السريع بين المدير، العاملين، العملاء والموردين أما تحقيق عوائد سريعة وعالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال، وسرعة تكيفها مع توجهات المنافسين وأنشطتها².

3-سهولة التأسيس: تتميز هذه المؤسسات بسهولة التأسيس، مما يؤدي الى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الإقتصاد وتعطى فرصته لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع والاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عدديا في كل أنحاء العالم³.

¹حسن توفيق عبد الرحيم ، إدارة الأعمال التجارية ، دار الصفاء للنشر، الأردن، 2009 ، ص 26

² عبد الكريم عبيدات ، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، مذكرة ماجستر (غير منشورة) ، تخصص نقود مالية بنوك، ص 13، جامعة سعد حلب البلدة ، 2006 ، ص 69

³ ليث عبد الله القهيوي، بلال معمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية بالوطن العربي ، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

ثالثًا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة برأس المال والتمويل والانتشار الجغرافي: ونذكر منها:

1- **الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل:** صغر حجم رأس المال وضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، كذلك صغر حجم وقلة التخصص تعتبران أن يميز بين توهلان المؤسسة لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الإقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية والتفتح الإقتصادي العالمي.

2- **محدودية الانتشار الجغرافي :** إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى تهمين المواد المحلية واستغلالها بطريقة مثلى والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا¹.

رابعًا: **الخصائص المالية والمحاسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** بالإضافة إلى الخصائص السابقة فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لها خصائص مالية ومحاسبة تعمل على إبراز حاجاتهم المرحلة والدائمة لتمويل عبر مختلف مراحل نموها تتمثل في :

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي يعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها، لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسات.

- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحيانا وهذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

- تكاليف إنتاج عالية على العكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير.

1- رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 45 .

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

- تشكيل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير فهي تسقى نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها، وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل احتياطي مالي.

- صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير للخبرة المالية والمحاسبة واعتمادها على محاسبة بسيطة في التقيد.

- دور حياة المؤسسة قصيرة إذ تتأثر بأسباب بسيطة قد تضع حد لنهاية نشاطها وهذا راجع لهشاشته مثل: استقالته موظف أساسي، خسارة زبون... الخ

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن دورة حياتها مقدسة إلى عدة مراحل وكل مرحلة لها احتياجاتها المالية الخاصة، فمرحلة الإنطلاق تكون معتمد على الخزينة، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية وضمان أكثر استقرار في تمويلها أما مرحلة النمو فيها البحث عن قيمة إضافية وجديدة لرأس المال وتطوير النشاط.

من خلال الخصائص السالفة الذكر نجد ¹:

- أن هناك عوامل مساعدة وارى معيقة لهذه المؤسسات، فمن بين هذه الخصائص الايجابية المساعدة: مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين.

- بينما تتمثل الخصائص المعيقة في: مواردها المحدودة التي تحد من قدراتها المالية الإنتاجية والتسويقية وغيرها.

- فخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تهتم بالتركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية والمحاسبة معتمدة على قوة الاتصالات الشخصية بين العاملين والعملاء، وتعتمد على نسبة قليلة من المعدات والآلات مما يقلل من تكلفة إنتاجها.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من الأهداف التي ترمي لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يذكر منها ما يلي: ²

- التخفيف من مخاطر التوظيفين الأنشطة الاقتصادية بتنويع مصادر الدخل.

1- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية، في الملتقى الدولي الأول حول: " الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر يومي 23-24 فيفري 2011، ص 6-7.

² - فتيحة ونوغي، الأساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، في الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربة، كلية العلوم الاق وع التسيير جامعة سطيف.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

- المساهمة في توطين الأنشطة الاقتصادية في المناطق المنعزلة لترقية وتنميين الثروة المحلية.
- استحداث روح المبادرة الفردية في التخلي عن المشروعات القديمة والبدء بأنشطة لم تكن موجودة من قبل
- استغلال الطاقات الإنتاجية والبشرية والإمكانات المحلية في بناء استثمارات تجز بالنفع المجتمع.
- خلق فرص العمل جديدة لخريجي المعاهد والجامعات وإدماج الفئات التي تم تصريحهم من العمل.
- تجسيد الأفكار الجديدة التي تتطلب إمكانات مالية وفنية معتبرة.

المطلب الثالث: الأهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أهمية المؤسسات لما تتميز به من ليونة وحركية استطاعت أن تعبئ الموارد التي عجزت عنها أو لم يشملها اهتمام المؤسسات الكبرى فقد أصبحت في الفترة الأخيرة تكتسي أهمية بالغة في اقتصاديا كل الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، إذا أصبح ينظر إليها على أنها محرك أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى العموم فإن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لكل الاقتصاديات سواء أكانت متقدمة أو نامية تظهر من خلال مساهمتها في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية التالية :

-المساهمة في خلق النتائج المحلي.

- المساهمة في دعم الصادرات والتقليل الواردات.

-المحافظة على استمرارية المنافسة.

- تحقيق التطور الاقتصادي.

- التخفيف من المشكلات الاجتماعية.

- اشباع حاجات ورغبات الأفراد.

- خدمته المجتمع.

- تعبئة الموارد المحلية

الفصل الثاني===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل الأهمية الاقتصادية فيما يلي:

1- عدالة التنمية الاقتصادية:

من أهم أهداف الحفاظ التنموية تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن بحيث لا يكون التركيز على المناطق العمرانية الكبرى، وإهمال بقية المناطق الأخرى، فوجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحدودية إمكانيتها يعطيها فرصة التوطن خارج المدن الكبرى وبالتالي وجود سهولة في إعادة التوزيع الجغرافي للصناعة.

2- إتاحة فرص العمل:

تسمح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من فرص العمل، وتختلف فرص العمل المتاحة في المؤسسات الصغيرة عن تلك المتاحة في المؤسسات الكبيرة وذلك لأن تستقطب عددا لا بأس به ممن لم يتلقوا التعليم الكافي للعمل في المنشآت الكبيرة.

3- المساهمة في خلق الناتج المحلي الخام: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا هاما لتوليد الناتج المحلي و الثروة الاقتصادية ففي الدول الغربية الصناعية ذات الاقتصاد الكبير تساهم بتوليد أكثر من 30 من الناتج المحلي.¹

4- المساهمة في دعم الصادرات وتقليل الواردات: عند حدوث عجز في الميزان التجاري يعالج من خلال توفير السلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجته الطلب المحلي، وبالتالي إتاحة فرصة اكبر لتصدير إنتاج المؤسسات الكبرى لما تشير به من مميزات نسبية ووفورات اقتصادية أو من خلال تقدير منتجاتها مباشرة حين تساهم في توفير العملة الصعبة أيضا.

5- استخدام التكنولوجيا الملائمة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون لإنتاج ونمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية إذا إن التقنيات مستخدمة في هذه المؤسسات كيفية العمالة وغير مكلفة للعملية الصعبة مقارنة مع التقنيات متوفرة محليا ولا تتطلب مهارات عمالية وبذلك تنخفض تكلفة إعداد وتدريب العمال.

7- المحافظة على استمرارية المنافسة: في عصر التطورات السريعة تصح المنافسة أداة التعبير من خلال الابتكار والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها السعر، شروط الائتمان، الخدمة، تحسين

1- خالد طالبي، دور القروض الاجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر - مذكرة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، 2011، ص 2 .

الفصل الثاني===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

الجودة في الإنتاج والصراع بين الصناعات في التبدل والتغيير والتجديد في الأساليب والهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح والمحافظة، على الحصة السوقية¹.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل الأهمية الاجتماعية فيما يلي

أولاً: التدقيق في المشاكل الاجتماعية ويتم ذلك من خلال ما توفره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مناصب شغل وبذلك تساهم في الحد من مشكلة البطالة والقضاء على الفراغ وما يترتب وكذا توجيه الإنتاج من سلع وخدمات إلى الفئات الأكثر حرماناً مما يزيد الإحساس عن بالتأخي والتأزر².

ثانياً: إتباع رغبات واحتياجات الأفراد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملجأ لتعبير الأفراد عن آرائهم وأفكارهم وخبراتهم وتطبيقاتهم في هذه المؤسسات، فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق السلطة والقوة.

ثالثاً: خدمة المجتمع

تقوم هذه المؤسسات بخدمة المجتمع من خلال ما تقدمه من سلع وخدمات تساهم في الزيادة في القدرة الاستهلاكية وتحسين المستوى المعيشي ومستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية إضافة إلى العدد الاقتصادي الذي تحققه ما يزيد من درجة الولاء لهذه المؤسسات من قبل المجتمع³.

المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة مصادر للتمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشكل الخيارات التي تتخذها المؤسسة من هذه المصادر هيكلتها التمويلي، كما أن لها عدة مشاكل تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها وقد تكون ناتجة عن ظروف اقتصادية أو ظروف أخرى

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها.

وتحد من إمكانية استمرارها إن هذه المشاكل الناتجة عن تغيير الظروف الاقتصادية ومشاكل اليد العاملة والضغط التنافسية إضافة إلى مشاكل التسويق والإدارة والإنتاج والتخزين وغيرها.

² - رابع خولي، رقية حساني، المرجع نفسه، ص 51

³ - عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 35 .

¹ - رابع خولي، رقية حساني، المرجع نفسه، ص 54-55

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

الفرع الأول: مشكلة التسويق

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المشروعات الكبيرة وشركات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة ويضاعف من صعوبة الأمر تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع الشركات الكبيرة لإعتبارات الجودة والسعر والضمان إنتظام التوريد بكميات مطلوبة وفي المواعيد المقررة لتفادي المشاكل الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة، كما تواجه المؤسسات الصغيرة على مستوى الأسواق المحلية المحدودة مشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن إنخفاض مستويات الدخل مما يؤدي إلى ضعف الإيرادات البيعية بسبب صغر الكميات المطلوبة وإضطراب للبيع بأسعار رخيصة نسبياً.

وعموماً فإن صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفتقر للوعي التسويقي ويعاني من نقص كفاءات رجال البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة ولا سيما بالنسبة لأسواق التصدير كما تنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات مثل الإشتراك في المعارض والإعلان في المجالات والجرائد والتلفزيون وإقامة إتصالات وثيقة مع الاسواق ومنافذ التسويق.¹

الفرع الثاني: مشاكل إدارية

وتتلخص فيما يلي:²

- ضعف التوجيه والتحفيز وإستشارة العاملين لبذل المزيد من الجهد وتحقيق أهداف الجميع. الخبرة وعدم القدرة على إتخاذ القرارات والإفتقار إلى المواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لإنجاز العمل وأساليب تطوير الإنتاج والإفتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية الدقيقة.

- غياب الرقابة والمتابعة وتفقّد سير العمل والإشراف لسد كل من التغيرات الإدارية في الوقت المناسب.

- تعدد الجهات التي تعمل ويتعامل معها المشروع.

1- العربي تيقاوي، واقع بناء القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج من المؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات، من وجهة نظر العاملين، دراسة تحليلية ميدانية في الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار 2004، ص ص، 36-37.

2- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 102.

الفصل الثاني===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

- غياب التنسيق ويكون بين الجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الضرائب من أبرزها إحياء قوانين الإستثمارات المطبقة في العديد من الدول.

الفرع الثالث: المشاكل الحكومية والسياسية

ونذكر منها:

- ضعف الإعفاءات الجمركية والضريبية والإجراءات الحكومية المعقدة في منح تراخيص والإعفاءات.

- عدم وجود معاملة تفضيلية في القوانين والتشريعات الخاصة بالضرائب والرسوم الجمركية.

كما يمكن التطرق إلى بعض المشاكل السياسية:

- غياب أو شبه غياب لأي برامج رسمية في مجال البحث عن أسواق أو زبائن وبقتصر الأمر عموماً على محاولات تبقى إنتقالية أو محدودة.

- عدم تطوير الإتفاقيات التجارية الخارجية بشكل عام وحتى بقاء العديد من الإتفاقيات على حالها القديم وعدم توقيع إتفاقيات جديدة بإستثناء القليل منها.

الفرع الرابع: المشاكل المتعلقة بالجانب المالي

إن المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتعلق بالجانب المالي تشمل ثلاثة نقاط أساسية هي:

1- **صعوبة التمويل:** تعد من العواقب الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في البلدان النامية إذ أن هذه المؤسسات وجدت النظرة المصرفية فيها لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية تعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات في المقابل فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع أن تلجأ إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف التمويل وعدم توفر السيولة المطلوبة في الوقت المحدد حيث يؤثر ذلك وبشكل سلبي على المؤسسة وهنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة فإما أن

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

يعتمد على نفسه في التمويل أو يلجأ إلى القروض والمصادر الخارجية الأخرى بشروط قد لا يستطيع تحملها وذلك لإتعدام الثقة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

ونجد بسبب صعوبة الحصول على الخدمات التمويلية المناسبة يعود لانصراف معظم البنوك عن التعامل مع هذا القطاع الحيوي وتوجههم الأكبر للكيانات الكبيرة.²

2- الرسوم الجمركية: إن تعدد الرسوم الجمركية أصبح عائق في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث أنه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتج وسيط في إنتاج معدات معينة ليست بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات المتوسطة والصغيرة حيث أنه يمكن أن يعتبر منتج موجه في هذه المؤسسات لصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبئ جمركي أكبر وهذا كلما زادت قيمة السلعة بالإضافة إلى صعوبة وتعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك.

3- الضرائب والتأمينات: تتعامل أجهزة التأمينات ومصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المؤسسات الكبيرة والحكومية، بل إنه في كثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى على الإعفاءات والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية وبالتالي يجب على السياسة الضريبية إتجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الإستثمار من خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية التي توظفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل المؤسسات العمومية والكبيرة بل يجب أن تخضع لنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة ونوع وطبيعة النشاط والمنتج، كما أن غياب الوعي لدى أصحاب المؤسسات يجعلهم عرضة للغرامات والعقوبات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب تأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات.³

الفرع الخامس: المشاكل المتعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية

على عكس ما يوجد في الدول المتقدمة من الإدارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعماً مستمراً وقوياً وذلك لإدراكهم أهمية هذه المؤسسات حيث أن الدول النامية ومنها الجزائر عوائق كبيرة تواجه هذه المؤسسات من ناحية الإدارة العمومية حيث تفتت البيروقراطية بشكل خطير في المجال

1- عبد الحكيم عمران، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة الماجستير (غير منشورة)، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المسيلة، 2007/2008، ص 159.

2- أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، دار النشر للثقافة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 124.

3- نبيل جواد، المرجع السابق، ص 103.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

الإقتصادي بأكمله ومالها من آثار سلبية على الحياة الإقتصادية وحتى الحياة الإجتماعية كما أن تعدد مراكز إتخاذ القرار والآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف أو مسألة تتعلق بالمستثمرين الخواص والمتعاملين الاقتصاديين إضافة إلى مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكل كلها عوائق سلبية تؤدي إلى الإنسحاب اللاطوعي لهذه المؤسسات وهذا بالنظر إلى الضعف الذي تتميز به هذه المؤسسات المتمثلة في ضعف قدرتها المالية وضعف قدرتها على التصدي ومقاومة هذه الظاهرة السلبية وإعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الوسيلة إقتصادية وغاية إجتماعية فإن هذه الوضعية المزرية التي أصبحت تحديا حقيقيا لنمو هذا القطاع قد تؤدي إلى إختفاء هذه المؤسسات من الساحة الإقتصادية مما بسبب خسارة في الإقتصاد الوطني أضف إلى ذلك خسارة كبيرة في عدد مناصب الشغل التي كانت من الممكن أن تخفف من البطالة المرتفعة وترفع من مستوى معيشة المجتمع.¹

الفرع السادس: مشاكل النقل والبنية التحتية ونقص الخدمات العامة:

هناك مشاكل تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نقل الخامات وتصريف المنتجات وإيصالها للأسواق بتكلفة مناسبة، حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبلغها الذي يؤدي إلى تجسيد جزء من رأس المال وحتى في حالة إستئجار هذه الوسائل فتكلفة الإستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات إضافة إلى مشاكل العقار ولتهئية المحيط والمرافق العامة نظرا لتواجد أغلب هذه المؤسسات في الأماكن النائية وعلى أطراف المدن التي تقتقر إلى مصادر المياه الصالحة وقنوات صرف والإمدادات الكهربائية والطرق المعبدة إلخ، ويضطر في أغلب الأحيان أصحاب هذه المؤسسات إلى تهئية هذه الخدمات بأنفسهم الأمر يتسبب في تعسرهم ماليا واستدانتهم.

كما يمكن القول أن الإرتفاع النسبي في معدلات الفائدة وإرتفاع تكلفة التمويل على القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يزيد من صعوبة حصولها على التمويل اللازم.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات تمويلها

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادر متعددة للتمويل ومجالات مختلفة تعمل ضمنها :

1- عبد الغني زايد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة نقلا عن : <http://www.pmeartdz.org> تاريخ التصفح يوم

2014/04/20 الساعة 10:20.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

الفرع الأول: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر وظيفة التمويل تدبير الأموال اللازمة أما لتسوية عجز في ميزانية المؤسسة أو لتوسيع نشاطها فتلجأ إلى مصادر متعددة للحصول على ومن بين المصادر الأساسية لتمويل هذا القطاع ما يلي:

أولاً: المصادر الداخلية (التمويل الذاتي)

يعتبر المصدر الأساسي لتمويل بداية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث عادة ما يعتمد على الموارد المالية الذاتية أو موارد العائلة وحتى الأصدقاء كمرحلة أولى وهذا غالباً عند الإنشاء إلا أن هذا النوع قد يتعرض طريقة العديد من المشاكل والعراقيل .

ثانياً: التمويل الخارجي

كثيراً ما تضطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجوء إلى مصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي، كذلك التمويل الذاتي بصفة عامة لا يكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة، وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال

المطلب الثالث: الصيغ البديلة في الجزائر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر للضعف المسجل على المستوى الأموال الخاصة وضالة رأس المال التأسيسي لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن القطاع المصرفي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لإحتياجات هذه المؤسسات نذكر أهمها:¹

الفرع الأول: التمويل التأجيري (القروض الإيجارية)

بدأ العمل بهذه الوسيلة في بداية سنة 2000 حيث تم إنشاء شركتين شركة الإعتماد الإيجاري السلامي (SALEM) مهمتها التمويل التأجيري للمنقولات في إطار النشاط الفلاحي وهي فرع الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي (CNMA) إلى جانب مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وبنك ABC و الشركة العربية للتمويل التأجيري مهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات على وجه الخصوص.

1- محمد زيدان، المرجع السابق، ص 124.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

من جانب آخر ساهمت البنوك العمومية عن طريق مختلف فروعها في تعميم إستخدام القروض الإيجارية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي ليس حجم كافى من الأموال الخاصة لتغطية أصولها الثابتة.

الفرع الثاني: رأس المال الإستثماري

إن الهدف من إستحداث شركة رأس المال الإستثماري يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية إلى تدعيمك رأس المال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها للإشارة فإن مشروع قوانين خاصة شركة رأس المال الإستثماري تم تحضيره في الآونة الأخيرة من طرف وزارة المالية حتى نشاط هذه الشركة .

الفرع الثالث: رأس مال المخاطر

يرجع تأسيس شركات رأس المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعود الإهتمام برأس المال المخاطر بعد أن لقي نجاح كبير في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا وتهدف شركات رأس المال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر اسمها فيما يلي:

-مواجهة الإحتياجات الخاصة بالتمويل الإستثماري.

-توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانيات نمو عوائد مرتفعة.

- بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للإكتتاب.

في 15 افريل 2000 بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية تم إنشاء شركة مالية برأس مال قدره 5 مليار دينار ومن مهام الشركة المساهمة في إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر كما عملت على تطوير أساليب تمويل الإستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الإيجارية تحت شكل مؤسسة مالية في عام 1991 ساهمت في تأسيسها كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك (Finalep) كما تم إنشاء شركة التنمية المحلية والوكالة الفرنسية لتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار، كان الهدف من إنشائها هو مساعدة المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها في القطاعات الإنتاجية.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

الفرع الرابع: تفعيل السوق المالية

تسعى السلطات الجزائرية إلى تفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة كبديل تمويلي يعتمد عليه في تمويل مشاريعها، خاصة وأن سوق القيم المنقولة قد أنشئ في 1993 ولم يقدم الكثير بسبب إجراءات دخول هذا السوق .

الفرع الخامس: الرفع من رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية

قامت السلطات المصرفية برفع رأس المال التأسيسي للبنوك من 500 مليون دينار جزائري وذلك بموجب النظام 2004، كما ألزمت البنوك القائمة التكيف مع متطلبات لجنة بازل من جهة والمساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة التسهيلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.¹

الفرع السادس: التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل إحدى الأجهزة التي أنشأتها الدولة بهدف استيعاب أُمال وتطلعات الشباب وتحقيقها حيث يهدف الجهاز إلى التكيف منه التحولات الاقتصادية التي تنتقل تدريجيا إلى اقتصاد السوق.

أولاً: تعريف الوكالة الوطنية للدعم وتشغيل الشباب.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 في 8 سبتمبر 1996 تم المشروع في الجهاز الجديد لتشغيل الشباب منذ السداسي الثاني لسنة 1997 ومنذ هذا التاريخ أصبحت الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هدفها هو تسير حساب تخصص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب والذي يحدد كيفية تسير بواسطة المرسوم المنشأ للوكالة بالمرسوم التنفيذي 92-213 المؤرخ في جويلية 1998 تم تعديله مدة أخرى سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي: 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، وتعطي الوكالة نوعين من النشاط:

-تقديم المساعدة على إنشاء مؤسسات مصغرة.

-التكوين لدعم إنشاء النشاطات.²

¹ - محمد زيدان، المرجع السابق، ص 124.

² - وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المئوية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية.

- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل من خلال برامج التكوين التشغيل والتوظيف الأول.

- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات والتخفيضات في نسب الفوائد.
- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- تكلف الجهات متخصصة بإعداد دراسات الجدول وقوائم نموذجية للتجهيز.
- تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم وسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس المراقبة.
- تضع تحت تصرف المستثمرين ذوي المشاريع فالمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي والمتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقالة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة انجاز برامج التكوين والتشغيل.

الفصل الثاني===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقالة أو مؤسسة إدارية عمومية تمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة انجاز برامج التكوين والتشغيل الأولى للشباب لدى المستخدمين¹.

ثالثاً: طرق تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة

حيث يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب في هذا الإطار على صيغتين أو شكلين أساسيان يشترط أن لا يتجاوز تكلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحدد في إطار جهاز ansej.

التمويل الثلاثي: ويشتمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقروض بدون فائدة تمنحه الوكالة وقروض بنكية تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

***المستوى الأول:** مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج حيث أن المساهمة الشخصية تكون 1% قرض بدون فائدة 29% ، القرض البنكي 70% .

***المستوى الثاني:** مبلغ الاستثمار من 5000.001 إلى 10.000.00 دج، حيث تكون المساهمة الشخصية 2% القرض فائدة من طرف الوكالة 28% القرض البنكي 70%².

التمويل الثنائي: تتشكل التركيبة المالية من:

المساهمة المالية للشباب أو أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.

القروض بدون فائدة، والتي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

-حيث انه عند قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج تكون المساهمة الشخصية 71% والقرض بدون فائدة (قروض حسنة) تمثل 29% .

¹ عبد الله بلوناس، دوار ابراهيم، دور هيئات الحكومية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، محاضرة مقدمة ، جامعة بومرداس ،دون ذكر السنة،ص8.

² بن يعقوب طاهر، مهدي أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم الشباب ansej من حيث تمويل والإجازات المحققة في إطار نهوض بالمؤسسات المصغرة ، المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برنامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والنمو الإقتصادي، جامعة سطيف،11-12 مارس2013،صص9-8

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

أما عدد قيمة الاستثمار تكون 5.000.001 ستكون المساهم الشخصية 72% والقروض بدون فائدة المقدمة من الوكالة ستكون بنسبة 28%¹.

الفرع السابع: التمويل في إطار صندوق الزكاة الجزائري

إن صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية.

أولاً: تعريف صندوق الزكاة الجزائري

أ-نشأة الصندوق:

صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمنت له التغطية القانونية وقد انشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/9 المؤرخ في 7 رمضان 1411هـ الموافق ل 23 مارس حيث جاء في المادة 11 من المرسوم انه يجب ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر وقد انشأ هذا الصندوق للتحكم في الأموال التي يتصدق بها الجزائريون سنويا فالدولة عن طريق الصندوق هي مؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين² إن توزيع أموال الذي على مستحقيها يعمل على الزيادة القدرة الشرائية و بالتالي يعمل على زيادة القدرة الشرائية وبالتالي زيادة الطلب على العمل وانخفاض البطالة، والنتيجة هي زيادة حصة الزكاة بسبب توسيع شرائح دافعي الزكاة أفقياً وعمودياً مما يؤدي إلى زيادة رأس مال العامل الخاضع للزكاة في فترات قصيرة أما على المدى الطويل فانه يؤدي إلى زيادة تكوين أصول استثمارية وصولاً إلى الانتعاش الاقتصادي الكلي.³

وعليه فان أموال صندوق الزكاة يجب أن تستثمر بالطرق المشروعة وفي مجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات أو التعامل بالربا.

ومن هذا كله اتجهت العديد من الدول الإسلامية ومنها، الجزائر إلى إنشاء صناديق الزكاة بغية توزيع الزكاة حتى يؤدي أهدافها بفعالية قصوى.

¹ - سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن" مؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام

المالي الإسلامي، تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، جامعة ورقلة 9/ 11/10 أكتوبر ، 2011، ص ص 8-9.

² - مفتاح صال، خبيرة أنفال، صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية "المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير ربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر، جامعة البليدة، 2013/5/21/20، ص 6_7.

³ - www.kantakji.org.le07/.05/2015

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

ثانيا: تشكيلات صندوق الزكاة

يتشكل صندوق الزكاة من 3 مستويات:

أ- **اللجنة القاعدية:** وتكزن على مستوى كل دائرة مهمته تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة.

ب- **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى الولاية وتوكل إليها مهمة دراسة النهائية الملفات الزكاة على مستوى الولاية وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.

ج- **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى للصندوق الزكاة ومهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة الجزائري.

الفرع الثامن: التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ONJEM:

إن زيادة نسبة البطالة خلال السنوات الأخيرة جعل الجزائر تنتهج إجراءات لتخفيف من حدتها حيث قامت بإعداد برامج موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعقود ما قبل التشغيل العمومية في إطار معالجة البطالة ولقد عززت هذه الأدوات ببرامج جديدة ليتم ويدعم مسار مكافحة البطالة ويتعلق هذا الأمر بالقرض المصغر.

أولاً: تعرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ 22 جانفي أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وعدلت ببعض مواد قانونها الأساسي بمرسوم رئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق لـ 27 جانفي 2008 وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة.¹

- **مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.**

تتمثل المهام الأساسية للوكالة في:

- تسيير جهاز المصغر وفقاً للتنظيم والتشريع المعمول به.

- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.

¹ المادة / من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، "الجريدة الرسمية المؤرخ في 25 جانفي 2004"، العدد 6، ص 5.

الفصل الثاني===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

-منح قروض بدون فائدة.

-تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

-تقييم علاقات متواصلة في إطار التركيب المالي وتنفيذ خطة التمويل وعليه حتى يتحصل صاحب المشروع على إعانة من طرف الصندوق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.

- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.

- إثبات مقر الإقامة.

-امتلاك شهادة الكفاءة المهنية وثيقة معادلة بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.

-عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.

-القدرة على دفع المساهمة الشخصية (حسب الحالة).

-الالتزام بتسديد القرض بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول الزمنية.¹

ثانيا: طرق التمويل المطبقة داخل وكالة تسيير القرض المصغر للمؤسسات المصغرة.

تعتمد الوكالة وطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) في برنامج تمويلي على صيغتين من التمويل انطلاقا من سلفة صغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي تتجاوز 100.000دج) إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 100.000دج والتي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك التي تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها، بتمويل أنشطة محددة كما يستقطب أيضا فئة معينة من السكان، فيؤدي ذلك إلى نوعي التخصص في المشاريع مما يزيد من رفع فعالية هاتين الصيغتين والمتمثلة في:

¹ - سليمان ناصر، عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة، الملحق الدولي المالي حول المالية الإسلامية، جامعة ورقة

29/27، جوان 2013، ص 07.

الفصل الثاني===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

أ-تمويل شراء المواد الأولية: قرض 100.000دج بدون فوائد موجه لشراء المادة الأولية يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهر، وهذا القرض بما انه بدون فائدة اعتبرناه قرض حسن.

ب-التمويل الثلاثي: قرض بقيمة لا تتعدى 100.000دج من اجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهر (من سنة إلى خمس سنوات) فتكون المساهمة الشخصية: 1% قرض بدون فوائد و 29% قرض بنكي و 70% مع تخفيض على الفوائد من 5 إلى 20% من نسبة الفائدة التجارية للبنوك حسب الحالات¹.

تجدر الإشارة إلى انه أدخلت تعديلات سنة 2011 على صيغ التعديل في إطار جهاز قرض المصغر نذكر منها:

-رفع سقف التمويلات من 300.00دج إلى 100.00دج على شكل سلفة بدون فوائد بعنوان مواد أولية.

-رفع سقف التمويلات من 400.000دجالي 100.000دج لاقتناء الأدوات البسيطة والتجهيزات والمواد الأولية للانطلاق في النشاط.

-إلغاء المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر بالنسبة لنط شراء المواد الأولية.

-تخفيض المساهمة المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1% بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي.

-رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى نسبة 95 % في المناطق الخاصة والجنوب والهضاب العليا.

-رفع سلفية بدون فوائد الموجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالته اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية إلى 29% من تكلفة...وهذا فان كان قيمة المشروع 100.000دج لجميع الأصناف، (شراء مواد أولية) تكون فيه المساهمة الشخصية معدومة 0% ويكون القرض من الوكالة بنسبة 100% بدون فوائد، وإذا كان قيمة المشروع لا تتجاوز 100.000 دج لجميع الاصناف تكون المساهمة الشخصية 1% القرض البنكي 70% والقرض من الوكالة بنسبة 29% .

¹ - سليمان ناصر، عواطف محسن مرجع سابق، ص ص 7-8

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

المبحث الثالث: تسيير مخاطر القروض ومعالجة القروض المتعثرة

المطلب الأول: ماهية التعثر المالي والقروض المصرفية المتعثرة

تعد مشكلة القروض المتعثرة إحدى قضايا الاقتصاد الهامة التي تشكل فكرة قطاعات كثيرة داخل المجتمع لما تمثله من خطورة بالغة وعوامل انفجار قد تبرز على سطح مدة واحدة لتزيد أداء الاقتصاد القومي ارتباكاً ومعاناة، ويبرز تأثير هذه الأخيرة خاصة على عمل البنوك، فهي السبب في إضعاف قدرة البنوك على تقديم الخدمات الائتمانية والتي تعتبر أهم مصدر لإرباحه.

الفرع الأول: مفهوم التعثر المالي ومراحله

التعثر عموماً هو حادث عرضي مفاجئ نتيجة عائق غريب في مجرى طريق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة وهو بالتالي يختلف عن السقوط والانهيال.

أولاً: مفهوم التعثر المالي

هو مجرد كبوة تواجه مسيرة المشروع تؤدي إلى حدوث اختلال بين موارده وبين التزام، وعدم توافق أو توازن بين إيراداته أو التدفقات النقدية الداخلة، وبين نفقاته أو التدفقات الخارجية وتختلف شدة الاختلال وعدم التوازن، وفقاً لمعيارين هما:

أ- المعيار الأول: مدى حيوية المشروع وسلامة أجهزة الإدارة وقدرة القائمين عليه، ووفرة احتياطياته المخصصة لمواجهة الطوارئ والأزمات ومدى علاقاته التشابكية بالبيئة المحيطة له.

ب- المعيار الثاني: مدى قوة العائق المسبب للكبوة وضخامة حجمه نسبياً بالقياس للمشروع، وظهور المفاجئ أمام مسيرة المشروع، ووقع الصدى أو رد الفعل من جانب البيئة المحيطة بالمشروع.

ومن هنا يمكن القول أن التعثر المالي هو مواجهة المشروع لظروف غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرته على توليد مردود عائد نشاط أو فائض نقدي يكفي لسداد التزامه في الأجل المحدد قدرته على تغطية هذه التزاماته في الأجل ثم قدرته على تغطية هذه الالتزامات من المصادر الخارجية أيضاً.¹

¹ - محسن أحمد الخضير، الديون المتعثرة، إترك لنشر و التوزيع، مصر، 1997، ص 34-35.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

الفرع الثاني: مظاهر التعثر المالي

يحدث التعثر المالي فجأة ولكن له مقدمات ومظاهر تدل عليه ينجم عن هذا التعثر آثار تلحق الجهات المتعاملة به.

مظاهر التعثر المالي

أ- إذا كان للعميل حساب لدى البنك الجاري قد يشتمل هذا الأخير بذلك أن هناك صعوبات مالية يواجهها العميل عند تباطؤ حركة حسابه خاصة في جانب الإيداع الناتجة عن صعوبة في تصريف منتجاته انخفاض إنتاجه.

ب- ظهور مؤشرات سلبية كبيرة في القوائم المالية التي يقدمها العميل للبنك دوريا بطلب منه ومن هذه المؤشرات زيادة نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وتدني نسبة الاحتياطيات كذلك انخفاض معدل دوران المخزون.

ج- كثرة ارتداد الشيكات و الكمبيالات المقدمة من جانب العميل للبنك سواء للتحصيل أو برسم الضمان مما يقلل من الإيرادات النقدية للمشروع التي يعكسها الحساب الجاري له.

د- ظهور بعض التعليقات الصحفية السيئة أو السلبية عن المشروع المتغير أو نقل الصحف أخبار عن الحوادث الداخلية¹.

الفرع الثالث: تعريف القروض المصرفية المتعثرة وحجمها:

إن القروض المصرفية المتغيرة هي من اكبر المشاكل التي تعاني منها البنوك وتشكل هاجس لدى مسيريهما نظرا لما تخلفه من أوضاع تنعكس بالسلب على أداء البنك.

¹ - محسن أحمد الخضير، نفس المرجع، ص ص، 54-55.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

أولاً: تعريف القروض المصرفية المتعثرة.

تعرف على أنها هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه مع مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة¹، كما تعرف على أنها "كافة أنواع التسهيلات

الإئتمانية التي حصل عليها العميل بتسديدها وفي تواريخ للمتفق عليها مع الإدارة الائتمان"²

ثانياً: أسباب تعثر القروض المصرفية

هناك جملة من الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض المصرفية التي تكون متعلقة إما بالعميل والبنك والأسباب المتعلقة بالظروف المحيطة.

أ- مجموعة الأسباب الخاصة بالعميل:

كثيراً ما يكون العميل هو السبب في حالة التعثر التي تواجه المشروع سواء كان عمداً أو عدم معرفة ولهذا يتعين على البنك أن يرعى استيفاء كافة الجوانب الخاصة بدراسة العملاء وتتنوع هذه الأسباب وتتنوع بتعدد الحالات الائتمانية التي تعثرت ولم يستطيع أصحابها سدادها في مواعيد وترجع أهم أسباب التعثر إلى:

- دخولهم في أنشطة لا معرفة لهم دون البنك واستخدام تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها وبصفة خاصة إذا ما كانت هذه الأنشطة تحتمل على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة تتم في الخفاء وفي أيطار عمليات الاقتصاد السفلي .

- حادثة خبراتهم في النشاط الذي يقومون بتمويله خاصة بالنسبة للمشروعات الجديدة التي ينتمي مديروها من مختلف الهيئات دون خبرة ومعرفة أو دراية سابقة بالنشاط الذي يمارسه المشروع وبصفة خاصة إذا ما كان هذا النشاط يتم ممارسته لأول مرة في الدولة ولا توجد بها خبرات سابقة في هذا المجال.

- دخوله في صفقات مع الغير من المفترضين اللذين يرغبون في إعساره أو في نهب أمواله أو وقوعه في مجموعة التزامات لاستطيع الوفاء بها نتيجة سوء سلوك وانحراف³ .

¹ - زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، الصفاء لنشر و التوزيع، الأردن، 1996، ص 58.

² - حمزة حمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، الصفاء لنشر و الطباعة، الأردن، 2002، ص 183.

³ - محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص ص 81-82.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

ب-مجموعة الأسباب المتعلقة بالبنك:

- بالنسبة للضمانات المقدمة :الضمانات إي كان نوعها تتعرض لتقلبات في القيمة :وهو ما يقتضي التحويلة والاحتراز والحرص في التعامل معها.¹

- بالنسبة للدراسات الائتمانية :وهي من أهم أسباب التعثر في البنوك التجارية والمتخصصة ،فعلى رغم من كون الدراسة هي أساس اتخاذ القرار الائتمان إلا أنها قد تكون سببا في إلحاق أقصى الضرر بالبنوك إذا ما قامت على أسس غير سليمة ،واستندت إلى بيانات خاطئة ،أو أجريت بشكل قاصر أو تم إجراؤها برعونة أو نجاح العملاء في خداع البنك ،أو تسرب المثل والروتين والرتابة والاعتیاد نتيجة لاستخدام نماذج نمطية ولمدة طويلة ووعي العملاء بشروط هذه النماذج ،ومن ثم تقديم البيانات التي تتوافق مع القرار الايجابي الذي يأخذه متخذ القرار بالبنك وفقا لهذه الدراسة.²

- الأخطاء في حسابات المخاطر التي تكتنف العملية :حيث يغلب البنك عند اتخاذ قرار منح الائتمان جانب الربح على جانب المخاطرة ،ومتجاهلا عن عمد أو عن معرفة العلاقة الحاكمة بين الربح والمخاطرة وبالتالي كلما زاد الربح زادت المخاطرة والعكس صحيح، ولما كانت إدارة البنك يغلب عامل الربحية فإنها تقوم بالموافقة على المشروعات التي تعطي عائد اكبر وبالتالي تتخذ العديد من القرارات الخاطئة .³

ج-مجموعة الأسباب الخاصة بالظروف المحيطة :

تتعلق هذه الظروف بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التشريعية التي تؤثر على نشاط الائتمان بالبنك، وعلى النشاط الذي يموله هذا الائتمان وكلما كانت هذه العوامل تتصف بعدم الاستقرار كلما كان هناك مخاطر مرتفعة لعدم قدرة أصحاب المنشأة على إدارة مشروعاتهم بكفاءة في ظل تزايد ظروف عدم التأكد عما سيكون عليه الحال مستقبلا على إدارة مشروعاتهم بكفاءة في ظل تزايد ظروف عدم التأكد عما سيكون عليه الحال مستقبلا خاصة إن كثير من مراحل عمره الوظيفية اكتسبته خبرة معينة ،فإذا اختلف خط الاتجاه العام لهذه الظروف عما كان سائدا في الماضي كان من الصعب على مدير المشروع التعامل مع

¹ - نفس المرجع، ص 101.

² - نفس المرجع، ص 104.

³ - نفس المرجع، ص 111

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

الظروف الجديدة التي يمر بها من قبل والتي قد تتعرض مع خبرته الماضية، أو التي تواجه بمتغيرات ومستجدات لم يعرفها.¹

المطلب الثاني: تسير مخاطر القروض ومعالجة القروض المتعثرة

إن دور البنك لا تنتهي عند منح القروض بل انه يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من سدادها في مواعيدها المحددة لها فالبنك بعد منح الائتمان يبقى على اتصال بالعميل ويستفسر عن إي تأخير في سداد الأقساط ويدرس أسباب هذا التأخير ليتخذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب وقبل استفعال الأمر.

البنك التأكد من مدى تنفيذ السياسة التي يصنعها للإقراض بهذه الشروط الموضوعية من أجل تقليل المخاطر المصاحبة لعملية الإقراض ولا يتوقف دور البنك عن هذا الحد بل يتعدى ذلك حيث يسعى لمعالجة القروض المتعثرة و تكون هذه المعالجة على مستوى عميل البنك كما يمكن أن تكون على مستوى الإقراض القومي.

الفرع الأول:تقليل المخاطر المصرفية ووسائل مواجهتها.

من أجل التقليل من مخاطر البنوك التي يتعرض لها البنك، فهو يستخدم عدة طرق كالتنويع، وسياسة الوقاية من الخسائر وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً- طرق تقليل المخاطر المصرفية:

1- **التنويع:** عن التنويع في الاستثمارات يؤدي الى تخفيض المخاطر لكنه لا يؤدي إلى إزالة هذه المخاطر أو القضاء عليها وتضع المصارف سياستها وضوابطها لتنويع استثماراتها التي قد تشمل المجالات التالية:

- أنواع الأوراق المالية: التي لا يجوز للمصرف الاستثمار فيها بقيمة الاستثمار في كل نوع فتحدد الإدارة أنواع هذه الأوراق المالية من حيث كونها أسهم أو سندات تنمية أو سندات قرض أو أدوات الخزينة، كما أنها قد تحدد القطاعات الممكن الاستثمار فيها كقطاعات البنوك أو الخدمات أو الصناعات أو التأمين ، وقد تحدد الاستثمار في الأوراق المالية المحلية والأجنبية.

- مستوى جودة الأوراق المالية: فتحديد مستوى الجودة له علاقة مباشرة مع النسبة المقبولة من المخاطر فإذا لم يكن لدى المصرف استعداد لقبول مخاطر عالية فانه يقوم بشراء الأوراق المالية الجيدة المستوى.

¹ محسن أحمد الخيري، مرجع سابق، ص 119.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

- تواريخ الاستحقاق: إذ تعمل الإدارة المصارف دائماً على الجدولة. لكي تتناسب مع الاحتياجات التدقيق النقدي ومتطلبات السيولة حيث أن المصرف دائماً يواجه مشكلة عدم التوافق تواريخ استحقاق الودائع مع التواريخ استحقاق القروض وإحدى الطرق المعروفة التي تستخدمها عدة مصارف في تنويع تواريخ الاستحقاق هي طريقة تدرج تواريخ الاستحقاق والتي تتضمن استثمار قيمة متساوية في السندات التي تستحق كل سنة لمدة 10 سنوات مثلاً وبعد مرور كل سنة يتم بيع السندات التي استحققت تواريخها خلال تلك السنة و شراء سندات أخرى بنفس القيمة تستحق بعد 10 سنوات و هكذا.

2- سياسة الوقاية من الخسائر: تلجأ المصارف عادة إلى إتباع سياسات معينة بهدف وقاية نفسها من مخاطر احتمال انخفاض أسعار الأوراق المالية بعد ثمانية أشهر في نفس الوقت الذي من المتوقع فيه زيادة الطلب على القروض و ظهور حاجة المصرف بيع أوراقه المالية بخسارة بعد ثمانية أشهر فإنه يعمل على وقاية نفسه من تلك الخسائر بتوقيع ما يسمى بعقد الاختيار فقد تشمل عقود الاختيار الأسهم والسندات كما قد تشمل العملات الأجنبية والأدوات المالية و السلع وعقد الاختيار هو ذلك العقد الذي يعطي لحامله الحق في أن يبيع أو يشتري كمية معينة من الأوراق المالية أو غيرها من السلع بسعر محدد سلفاً في تاريخ لاحق.

ثانياً: وسائل مواجهة المخاطر المصرفية:

لا يقتصر الدور الرقابي في المجال المصرفي على وضع نظم تستحق السيطرة على المخاطر المالية بل يمتد إلى تنمية وتطوير الوسائل والنظم الصحيحة لمواجهة على النحو الذي يكفل قيام البنك بممارسة كافة أنشطته بأسلوب مناسب ومقبول ذلك في أطار التقييم الدوري للمراقبين لمدة مناسبة المعايير الرقابية القائمة للتطورات المستجدة على الساحة المصرفية و آثارها على المستوى الإجمالي لمخاطر كل نشاط على حدى و المخاطر المتداخلة و أساليب القياس المتبعة في البنك بمعنى آخر وضع كافة الطوابط الرقابية مع مراعاة المرونة الكافية والتي تأخذ في اعتبارها النقاط التالية:

- التطورات التي تطرأ على الصناعة واتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة
- الربحية الحالية المتوقعة للصناعة
- هيكل إيرادات البنك ومدى تقبله
- الواقع الاقتصادي القائم ودوره في العمل

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

• التوقعات الخاصة بالمستقبل طبقا لتقارير مؤسسة تقييم و لا يعني ذلك إحلال الدور الرقابي في محل الدور الإداري في التعامل مع مخاطر العمل المصرفي بل تعاون و تنسيق كامل بين الدور و دعم متواصل من الجهاز الرقابي للعملية الإدارية و قراراتها و بما يجنبهم التعرض لأي نوع من المخاطر¹.

و لعل أهم المتطلبات للرقابة على المخاطر البنوك تتمثل فيما يلي:

1- وضع الحدود لكفاية رأس المال: وضع دنيا ملائمة ورشيدة لمتطلبات كفاية رأس المال لكل بنك تعكس مدى قدرته على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في اعتباره كما تظهر أهميته و بصفة خاصة بالنسبة للبنوك التي لها أنشطة دولية حيث يجب أن لا تقل كفاية رأس المال بها عن متطلبات لجنة بازل و تعديلاتها.

2- كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان: يجب على المراقبين أن يتأكدوا بأن أنشطة الإقراض والاستثمارات وكذلك كفاية الاجراءات والمعلومات اللازمة لاتخاذ قرار التوظيف والأمن الذي يستند على أسس و قواعد سليمة وتتيح الفرصة المتخذة القرار الائتماني أو الاستشاري بالعمل في حرية كاملة و بدون ضغط تؤثر على قرارته.

3- كفاية سياسات تقسيم الجودة الأصول و كفاية مخصصات الديون المعدومة: و ذلك من خلال التقييم الدقيق لسياسات البنك والمراجعة الدورية لتصنيف الأصول ومخصصاتها خاصة القروض.

4- ضوابط الحد من مخاطر التركيز: وفي هذا المجال يلزم التأكد من وجود نظام المعلومات جيد كمطلب ضروري للحد من مخاطر التركيز قادر على توفير توظيف متقن لمحظة توظيفات البنك يبرز معالم التركيز على كل نشاط ودرجاته وبالتالي معدلات الخسائر المحتملة وفقا له كما يوضح يوضح الحدود المناسبة لدرجات التركيز و الكفيلة بمنع حدوث خسائر والتي تقدر في العادة بنسبة من رأس المال تصل 25 % .

5- ضوابط الحد من مخاطر الإقراض المتصل - العملاء ذوي العلاقة بالبنك - : حيث هناك ضرورة لتطبيق نفس الشروط و الإجراءات في الإقراض للشركات أو للأفراد ذات الصلة و غير ذات الصلة بالبنك و ذلك لحمايته من أي مخاطر قد تنشأ من التساهل أو التعامل بصورة للائتمان الممنوح بما يتناسب مع الضمانات التي حصل عليها البنك مع تعديلها بما يتلاءم مع تلك الحدود هذا بالإضافة إلى ضرورة التأكيد الموافقة الإدارة على العمليات المصرفية التي تعقد مع الأطراف المتصلة بالبنك و يمكن أن ينجم عنها مخاطر كبيرة قد تضر بمصالحه كما يشترط في تعديل العلاقة باتخاذ الخطوات الكفيلة بإلغاء هذه العلاقة.

¹ - زياد سليم رمضان ، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص ص 286، 287

الفصل الثاني===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

6- ضوابط من مخاطر الدول: ضرورة امتلاك المصارف كافة السياسات والإجراءات التي تنشأ عند التزام المقترض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية وخاصة في مجال الإقراض الدولي وأنشطة الاستثمار وكذلك الاحتفاظ بالاحتياطات المناسبة لمثل هذه المخاطر.

7- ضوابط الحد من مخاطر التشغيل: يؤكد المراقبون على ضرورة قيام الإدارة العليا بوضع إجراءات للرقابة الداخلية والمراجعة الفعالة محل التنفيذ وكذلك التأكد من أن المصارف تملك السياسات الكافية لإدارة مخاطر التشغيل والتحوط منها سواء من خلال التأمين أو التخطيط الوقائي ضد الطوارئ.¹

8- ضوابط الحد من مخاطر سعر الفائدة: يجب توفير النظام الذي يمكن لبنك السيطرة على مخاطر سعر الفائدة على أن يتوقف في هذا النظام الإجراءات والمقاييس و النظم التحذير و الرقابة.

9- ضوابط الحد من مخاطر إدارة السيولة: إن الغرض من إدارة السيولة هو التأكد أن البنك قادر على مقابلة كافة التزاماته التعاقدية وعلى ذلك يجب أن تشمل النظام القوي لإدارة السيولة على عدة عناصر هي:

- نظام جيد لإدارة المعلومات
 - سيطرة مركزية على السيولة
 - تحليل صافي التمويل في ضوء بدائل مختلفة
 - تنوع مصادر التمويل
 - وضع خطة للطوارئ و يجب أن يكونوا على علم بأسلوب البنك لموارده و التزاماته وكذلك البنود و خارج الميزانية مع التحقق من أن هذا الأسلوب يوفر السيولة الكافية للبنك لمواجهة كافة التزاماته التعاقدية.
- 10- ضوابط الحد من مخاطر السوق: مخاطر السوق تتعلق بظروف ودرجات عدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناشئة من تغيرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف والتغيرات في السيولة و تقلبات العوائد عند التفاعل في المشتقات المالية.²

الفرع الثاني: معالجة القروض المصرفية المتعثرة

القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها مما يوقع البنك و يعرضه لعدة مشاكل و أزمات والتي يجب عليه تجنبها ببذل أقصى مجهود وذلك بإجراءات وأساليب لمعالجة تعثر على مستوى البنك و العميل و تكون على مستوى الاقتصاد ككل و هذا ما سنتطرق إليه.

¹ - حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص ص، 175-177.

² - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص ص، 97-98.

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

أولاً: المعالجة على المستوى العميل و البنك

قد يتمكن البنك من عمل التسوية مع العميل من خلال اجتماعات معه وقد يتضمن هذه التسوية عدة بدائل وهي:

1- تعويم العميل وانتشاله وانتعاشه: الحقيقة أن هذا البديل يتضمن ثلاثة مراحل أساسية لمواجهة الدين المتعثر لدى عميل لا يكون له يد في مسألة إعساره بل يرجع الإعسار إلى ظروف طارئة أدت إلى انخفاض العائد و هذه المراحل هي:

- المرحلة الأولى تعويم العميل: حيث يواجه البنك مشكلة تعثر أحد عملائه نتيجة لنكسة تعرض لها النشاط الذي يمارسه حيث أثرت على قدرة العميل في التسديد الذي أصبح من الصعب عليه تجاوز هذه الأزمة دون مساعدة البنك له و تكون محور عملية التعويم قيام البنك بإعطاء الفرصة للعميل التقاط أنفاسه عن طريق منحه فترة يؤجل خلالها عبئ سداد الدين و فوائد بل قد يقوم البنك بعقد لاجتماع مشترك يضم جميع دائني العميل أو مجموعة من هؤلاء الدائنين والعميل يتم الاتفاق فيه على إعادة الجدولة و الديون بما يتناسب مع الظروف و إمكانيات العميل و إعطائه فترة سماح مناسبة و يحقق من خلالها إيرادات تكفي لتعويمه وزيادة قدرته على سداد التزاماته كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد المستحقة على العميل و تخفيض معدل أو سعر الفائدة المطبق على التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل من البنك بالشكل الذي يتناسب مع الظروف العميل الجديدة و بحيث لا يزيد معدلها كثيراً من معدل الذي يتحقق على رأس المال المستثمر في النشاط الذي يمارسه العميل.

- المرحلة الثانية -انتشال العميل-: في هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدماً تتضمن التدخل المباشر والغير مباشر في إدارة نشاط العميل وتوجيهه وفقاً للحظة عمل يلتزم العميل في المستقبل ويكون هدفها الأساسي موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداتها ونفقاتها وتحقق فائضا مناسباً وفي هذا يمكن للبنك تحويل جزء هام من المديونية أو كامل المديونية إلى مساهمة في رأس المال ويصبح البنك شريكا كامل للعميل ومن ثم يتدخل تدخلا مباشرا في أدارته لنشاطه وفي هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل.¹

المرحلة الثالثة -انتعاش العميل-: و هي تمثل أهم المراحل على الإطلاق حيث بموجبها يتم تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل لكافة إمكاناته مستبعدا كامل نشاطاته و حيويته و تتم

¹ - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 337 .

الفصل الثاني ===== المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

العملية الانتعاش عن طريق منح العميل قروض جديدة ذات شروط مسيرة لتمكين من القيام بعمليات الإحلال والتجديد و الصيانة الدورية و تمويل رأس المال العامل بشكل مناسب يتوافق مع الظروف القائمة في السوق.¹

2- إعادة جدولة الديون: الدين المتعثر كثيرا ما يخرج عن دور و مسؤولية العميل إلى أفاق ما يمر به الاقتصاد القومي من تغيرات و ظروف صعبة تؤدي إلى توقف بعض المنشأة عن السداد ديونها و يتم إعادة الجدولة بالإجراءات التالية:

- الخطوة الأولى:- تقديم العميل بطلب إعادة الجدولة- وفي هذا يعرض العميل للظروف الخاصة التي يمر بها و مدى قدرته على التغلب عن هذه الظروف وأسباب إعساره والوسائل المناسبة التي يراها للخروج من هذا الإعسار واقتراحاته بشأن إعادة الجدولة.

- الخطوة الثانية: - دراسة و فحص طلب العميل:- ويقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من العميل وإجراء استعلام عن مدى صدق وسلامة البيانات الواردة بطلب الخاص بإعادة الجدولة وفي هذا المجال يهمن أن نشير إلى أنه هناك تصرفات وعمليات تعد من أعمال متابعة الديون و هي تخرج عن نطاق التعامل مع الديون المتعثرة.

- الخطوة الثالثة:-إعداد بدائل مقترحة لإعادة جدولة الدين- بناء على الدراسة التي أجراها الباحث الائتماني لطلب الذي تقدم به العميل واستفائه لكافة أركانه وتأكده من صحته و دقته ما أولى به العميل يقوم بوضع البدائل المقترحة كمشاريع لإعادة الجدولة.

- الخطوة الرابعة: -التفاوض مع العميل- وهذه الخطوة شديدة الحيوية و الأهمية حيث يتم من خلالها تبادل وجهات النظر والتباحث حول أفضل السبل لتحقيق المصلحة والمتفقة المشتركة بين البنك وعميله المقترض، ويتم من خلاله التفاوض الوقوف على مدى صدق وموضوعية البيانات التي أمكن جمعها من العميل أو جهات خارجية ووفقا لهذا كله، يتم الاتفاق على خطة إعادة جدولة القرض السابق منحه للعميل إعداد مسودة الاتفاق يتم إرسالها إلى الشؤون القانونية لمراجعتها تمهيدا لتوقيعها من العميل والبنك بعد إقرارها.

¹ - نفس المرجع ، ص 339.

الفصل الثاني=====المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

- **الخطوة الخامسة:** - الوصول إلى صياغة نهائية لعقد جدولة الدين - بعد الوصول لهذه الصياغة يتم توقيعها من العميل، ومن البنك و تنفيذها وفقا للشروط الواردة بها، و على .مسؤوليته ق لفرع البنك متابعة تنفيذ هذا الاتفاق بجدية و دقة كاملة لتأكد من التزام العميل بما تعاهد عليه مع البنك¹.

¹محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص ص 342 346

الفصل الثاني=====المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها

خلاصة الفصل الثاني

إن قضية تعثر القروض المصرفية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو من أخطر المشاكل التي يتعرض لها البنك، لما تسببه من إختلالات في موازينه حيث تضعه في أوضاع و ظروف حرجة فيجب عليه أن يدرس هذا المشكل من كل جوانبه حتى يتمكن من تقادي حدوث أي أزمة تعيق نشاطه المصرفي وتقف حجر عثرة أمام قيامه بأهم وظائفه والمتمثلة في تقديم القروض بسبب نقص السيولة.

وإن الائتمان المصرفي حتى لو منح وفق أسس سليمة فإنه ينطوي على نوع من المشاكل، لأن هناك احتمال أن الأموال التي يقرضها البنك للعملاء قد لا تسدد لأسباب مختلفة إلا أنها تكون محسوبة ابتداءا عند منح القرض.

لذا يقال أن المشاكل القروض مألوفة في أعمال المصارف.

الفصل الثالث:

دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من
طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

تمهيد

بما أن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تتمثل أساسا في تجربة بنك البركة الجزائري فإنه يعتبر بنك ذا فعالية حيث يقوم بمختلف التمويلات مستخدما في ذلك صيغة التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

بعد استعراض الإطار النظري مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سيركز الاهتمام خلال هذا الفصل على دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري الذي يعتبر من أبرز البنوك الإسلامية من حيث التعامل في مجال التمويل الغير الربوي، مع التركيز على وكالة بسكرة من أجل معرفة تطور صيغ التمويل لهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة-

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر من عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يعتبر هذا البنك محورا لهذه الدراسة من خلال التطرق إلى نشأة بنك البركة الجزائريين وكذا مختلف الصيغ المستخدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل هذا البنك.

المطلب الأول: تأسيس دالة البركة ومجموعة البركة المصرفية

أن تأسيس دالة البركة الدولية بإعتبارها كانت ناتجا عن توحيد بعض البنوك التابعة لشركة البركة المصرفية الدولية.

الفرع الأول: تأسيس دالة البركة

نشأة دالة البركة القابضة الدولية سنة 1980، برأس مال قدره 50000000 دولار أمريكي والتي أسسها الشيخ كامل¹ وتعتبر هذه الشركة اكبر الكيانات الاقتصادية العربية والعالمية كذلك، إذ يزيد عدد شركتها عن 300 شركة منتشرة في أكثر من 400 دولة حول العالم، ويعمل بها أكثر من 7000 ألف موظف وتستثمر في جميع الأنشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة والخدمات.

الفرع الثاني: تأسيس مجموعة دالة البركة المصرفية

تأسست مجموعة البركة المصرفية في منتصف 2002 بمملكة البحرين برأس مال قدره 1.5 مليار دولار، وهذه المجموعة ناشئة عن توحيد بنوك التابعة لشركة البركة الدولية، وكان الغرض من تأسيس بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية الكبرى وعمليات الاندماج.

وتتكون المجموعة من 12 بنك تقع في 11 دولة تدير بدورها أكثر من 250 فرعا وهذه البنوك هي:

1.البنك الإسلامي الأردني.

2.بنك البركة التركي للمشاركة.

1-الشيخ صالح عبد الله كامل، السعودي الجنسية، رئيس هذه المجموعة الدولية يشغل رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

3. بنك التمويل المصرفي السعودي.

4. بنك البركة الجزائري.

5. بنك الإسلامي البحريني.

6. بنك الأمين البحرين.

7. بنك التمويل التونسي السعودي.

8. البركة المحدودة جنوب إفريقيا.

9. بنك البركة اللبناني.

10. بنك البركة السوداني.

11. بنك البركة الإسلامي بكستان.

12. بنك البركة السوري.

المطلب الثاني: ماهية بنك البركة الجزائري.

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة نسبياً، وهي متمثلة في بنك البركة الجزائري، والذي سيكون محل دراستنا من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري.

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على أنه "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاءً، يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وكذلك خلق توليفة مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية"¹.

2- عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار الإصلاحات للمنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ماي 2003، ص 6.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين أساسيتين هما¹:

الصفة التجارية:

حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصاريف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

الصفة الاستثمارية: والتي تجعل بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري:

طرح فكرة إنشاء بنك إسلامي في سنة 1984 حيث بدأت الاتصالات الأولية بين الجزائر متمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة البركة الدولية وقد نتج عن هذا الاتصال تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية²

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991³ ، عدة أشهر فقط بعد صدور النقد والقرض.

وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية-سعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما الجانب السعودي شركة دلة البركة القابضة الدولية والذي يقع مقرها في جدة، وقد تم توزيع حصص رأس مال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51% بينما تعود ملكية 49% من رأس مال للجانب السعودي. وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، تخضع النشاطات البنكية التي تقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال تمويل غير الربوي⁴.

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل مساهمة بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في: 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات

¹- عيشوش عبدو، تسويق خدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج، باتنة، الجزائر، 2008، 2009، ص 58.

²- عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القرض)، في المصاريف الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 228.

³- نقلا عن www.albaraka-bank.com، تاريخ التصفح، 2015/05/13، على الساعة 14:00.

⁴- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 203.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك الاجتماعي 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقد بدأ نشاط نشاطه الفعلي خلال شهر سبتمبر 1991 ويقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة¹. وفي ظل متطلبات السوق، عمد بنك البركة الجزائري إلى فتح هذه الوكالات لتلبية حاجيات الأفراد ويلعب بنك البركة دورا تجاريا فعالا يقوم بتجميع الودائع التي عرفت نموا كبيرا وتطورا مستمرا من سنة لأخرى، وكما يقوم بعمليات التحويلات البنكية، ويلجأ إلى عملية منح القروض وفق الأساليب المشروعة، كما يقوم بتجميع الفوائض، وعليه فبنك البركة الجزائري يلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من وجهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خالية من الفائدة².

ولقد عرف بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه سنة 1991 وذلك لحدثة وقلة تجربته، إلا أنه مع مرور السنوات خاصة سنة 1993 بدا بتحسّن أدائه تدريجيا ففي سنة 2006 رفع البنك من رأسماله إلى 2.5 مليار دج، كما قام بتحقيق مشاريع إنشاء شركات في مجال التأمين، التخزين، النقل البحري، ونذكر أيضا أن البركة الجزائرية في إطار الإستراتيجية التنموية قد سجل مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته، كمساهمة البنك في رأس مال شركة البركة والأمان وهي شركة تأمين تقوم على المبادئ الإسلامية كل هذه النتائج سمحت للبنك أن يفرض وجوده في السوق الجزائرية كمشارك فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وله فروع في الجزائر العاصمة (وكالتين)، البليدة، وهران غرداية، قسنطينة، سطيف، عنابة، رويبة، بسكرة... الخ. وهناك فروع أخرى كمشروع للإنشاء.

كما يتم التوسع منتج التمويل الأصغر الناجح ليشمل تقديمه جميع أنحاء البلاد عبر شبكة فروع البنك، ومتى تم تنفيذ والتشغيل الكامل لنظام العمليات المصرفية الرئيسية الجديد، يعتزم البنك طرحه مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية الالكترونية لعملائه، بالإضافة إلى منتجات التأمين التي سيتم استحداثها لأول مرة.

أما المدير العام وعضو مجلس الإدارة في بنك البركة الجزائري محمد الصديق حفيظ فكشف عن وجود عدد من المشاريع والاستثمارات التي ينوي البنك تنفيذها، ومنها مشروع تأسيس شركة تابعة للبنك

¹ - نقلا عن www.albaraka-bank.com ، تاريخ التصفح 2015/05/13، على الساعة: 14:00 .

² - صلاح عبد الله كمال، ندوة مجموعة البركة، مجلة الاقتصاد والأعمال، لبنان، العدد 6، 1987، ص 46.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

"بركة كونسلتنغ" وهي تحاول تقديم النصيحة للمواطنين والمستثمرين بحسب إمكانياتهم وثقافتهم للاستثمار في الجزائر.

وعن طريق هذه الشركة يتواصل بنك البركة مع الكثير من المستثمرين الجدد، وأشار إلى البنك مع شركة العقارية بصدد انجاز حوالي مئة شقة في مختلف مناطق الجزائر، والشركة بدأت بالدراسة وتم شراء الأراضي والتنفيذ في الشهور القادمة.

واعتبر أن البنك وبفضل ما توفر لديه من إمكانيات رأسمالية وبشرية استطاع أن يعظم استفادته من قوة أداء الاقتصاد الجزائري، وذلك نتيجة ارتفاع أسعار النفط والغاز، حيث واصلت إيرادات الجزائر من هذين المصدرين في النمو، وارتفعت بنسبة تقدر بنحو 27.3% عام 2011 وبوجود الاحتياطات الضخمة (183 مليار دولار أمريكي ومديونية خارجية جد ضعيفة حوالي 4 ملايين دولار أمريكي) والإيرادات المستمرة من النفط والغاز، وتواصل الحكومة في الحفاظ على إستراتيجيتها طويلة الرأجل في الاستثمار في المشاريع التي تعود بالفائدة على الشعب الجزائري وتحد من البطالة، كما واصلت الاستثمارات الأجنبية الواردة ارتفاعها أيضا مما يدل على استمرار الاستقرار في البلاد¹.

ومن تلك المشاريع والاستثمارات أيضا، توقيع بنك البركة الجزائري لثلاث اتفاقيات مع مؤسسة التعاون الألماني لتطوير خدمات المالية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة، وقدم أمين عام البنك حيدر ناصر عروض تمويل ومرافقة يقدمها البنك في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها نموذج ولاية غرداية بحيث تم تمويل 1000 امرأة لها نشاطات في البيوت².

ومع مرور السنوات يمكن القول أن بنك الأكثر ربحية في الجزائر.

ومن الوكالات الناشطة على مستوى الوطني، وكالة ولاية بسكرة، والتي رمزها ضمن وكالات البنك 305 فتحت أبوابها في حي الأمير عبد القادر وسط مدينة بسكرة في 10 ماي 2011، حيث تحاول الوكالة

¹ -عدنان أحمد يوسف، محمد الصديق حفيظ، مجلة اتحاد مصاريف، الجزائر، العدد 383، 2012، ص ص 5-6، نقلا عن

www.albaraka-bank.com، تاريخ التصفح 2015/05/13، على الساعة 16:00.

² -عدنان أحمد يوسف، محمد الصديق حفيظ، نفس المرجع، ص 9

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

توفير خدمات التي يعرضها بنك البركة الجزائريين وهي بذلك همزة وصل بين بنك البركة والعميل في هذه المنطقة والمناطق المجاورة لها، قد مر بنك البركة بعدة مراحل منذ نشأته بالجزائر هي كالآتي¹:

الجدول رقم: (3-1): مراحل تطور بنك البركة الجزائري

السنوات	الحدث
1991	تأسيس بنك البركة الجزائري
1994	الاستقرار والتوازن المالي للبنك
1999	المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان
2000	المرتبة الأول بين البنوك ذات الرأس المال الخاص
2002	إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد
2006	زيادة رأس مال البنك الى 25000000000 دج
2009	زيادة ثانية لرأس مال البنك على 10 مليار دينار

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات موقع البنك www.albaraka-bank.com تاريخ التصفح يوم 2015/05/13 ، على الساعة 16:00.

الفرع الثالث: أهداف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي انشأ في الجزائر، وعليه فهو يسعى إلى إدخال التجديد والتغيير في النشاط المصرفي الجزائري بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق تحقيق الأهداف التالية²:

- استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية وبفضل القواعد الاستثمارية بما يحقق الربح الحلال.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو الأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير السيولة لسد احتياجات القطاعات المختلفة.
- تشجيع الادخار الفردي ومؤسسي.

¹-نقلا عن www.albaraka-bank.com تاريخ التصفح : 2015/05/13 ، على الساعة 16:00.

²-عبلة مسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، 2006، ص 135.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار مستثمرين والحرفيين.

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.

الفرع الرابع: خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة خصائص تتمثل في¹:

أولاً: بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرين المسلمين ضمن إطار سموه بنظام، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقاته مع المودعين والتمويلين وما تعلق بأنشطة مصرفية واستثمارية وتمويلية.

ثانياً: بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة عربية وبنك عمومي جزائري فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس مال الخاص، إذ استثنينا بنك التنمية الإسلامية الذي يعتبر مؤسسة مالية.

ثالثاً: بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماماً لمبادئ البنك التي أنشأ في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ذات النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

المطلب الثالث: خدمات بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة الجزائري لزبائنه من أفراد، مهنيين وحرفيين مؤسسات، تشكيلية واسعة من الخدمات نلخصها فيما يلي:

1. في مجال الخدمات البنكية: يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاث أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي¹:

¹ - عيشوش عبدو، مرجع السابق، ص 63.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

-حسابات الشيكات: لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات.

-حسابات التوفير: لتشجيع صغار المدخرين حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج.

-حساب الاستثمار الغير مخصص: لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10.000 دج يقدم بنك البركة لزبائنه خدمات مختلفة سواء لأفراد أو مؤسسات أهمها:

*الخدمات المقدمة للأفراد: وتضم ما يلي²:

-خدمات الودائع، خدمات فتح حساب شيكي، حساب العملة الصعبة، وإصدار الشيكات.

-خدمات الإيداع، السحب، الدفع والتحول بالدينار أو بالعملة الصعبة.

-خدمات النقدية: (monétique)

وضع بنك البركة الجزائري تحت تصرف زبائنه، الذين يملكون حساب شيكي، بطاقة السحب البركة والتي تسمح لهم بالقيام بسحب النقود في أي وقت (24 سا / 24 سا ، و 7 أيام / 7 أيام) وذلك على مستوى كل موزعات الصراف الآلي.

-خدمات المساعدة: (assistance) يقوم بنك البركة الجزائري بإسداء النصائح والاستشارة

لزبائنه، عن طريق أشخاص مكلفين بذلك على مستوى كل فرع من فروعهم وذلك بتقديم حلول مكيّفة حسب حاجة كل زبون.

-خدمات الادخار والتوظيف: (epargne et placement) :

وضع بنك البرمة الجزائري أيضا تحت تصرف زبائنه دفترا للادخار (livert épargne) وذلك لتسهيل عمليات سحب وإيداع النقود، كما يقوم بتوظيف أموال زبائنه في مشاريع وتنميتها وذلك وفقا لمبادئ الشريعة.

-تمويل العقارات:

¹-سليمان ناصر، تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر-الواقع والافاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، نقلا عن

www.drnacer.net ،تاريخ التصفح 2015/05/14، على الساعة 21:00.

²-هدى جبلي، قياس جودة الخدمات المصرفية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري- مذكرة ماجستير ، (غير منشورة)،

تخصص تسويق ، جامعة قسنطينة، 2010/2009 ، ص 113.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

بدأ بنك البركة الجزائري سنة 2006 بعرض منتج جديد يخصص تمويل العقارات (سكنات جديدة، سكنات قديمة، توسيع، تهيئة، بناء ذاتي).

-تمويل السيارات:

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل شراء السيارات السياحية موجهة للأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن بنك البركة الجزائري تركز سنة 2006 في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد¹.

*الخدمات المقدمة للمؤسسات: تشمل ما يلي:

-خدمات الودائع، فتح حساب جاري، حساب بالعملة وإصدار الشيكات.

-خدمات الإيداع، السحب، الدفع، والتحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.

-خدمات المساعدة: تشمل إسداء النصح والاستشارة فيما يخص إنشاء، تطوير وتوسيع المؤسسات.

-خدمات الادخار والتوظيف.

-التمويلات وتضم:

*تمويل الاستغلال: عن طريق الصندوق(تمويل المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة، السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل مسبق للتصدير).

*تمويل الاستثمارات: حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

*تمويل السيارات: وتشمل تمويل السيارات النفعية.

-خدمات على مستوى دولي: وتشمل ضمانات دولية (للاستيراد والتصدير).

2. في مجال الخدمات الاجتماعية: وتتمثل فيما يلي:

-تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تكمين الحاصل على القرض بتحسين مستوى معيشته.

¹-هدى جبلي، مرجع سابق، ص 114.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

3. في مجال التمويل: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية ويقدم لهم الإرشادات ونصائح التي تلزمهم والمنبثق من خبرته في تلك المجالات.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغ التمويل التي ينتهجها بنك البركة الجزائري هي صيغة بديلة للإقراض بفائدة وتشمل هذه الصيغة: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الأستصناع والإستصناع الموازي والسلم.

ومن أجل عصرنه خدماته فقد قام بنك البركة الجزائري بتركيب أجهزة الصراف الآلي، بالإضافة إلى تحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

ويواصل بنك البركة الجزائري تطوير خدماته المقدمة للأفراد من خلال تقديم منتجات جديدة مبتكرة بما في ذلك سندات استثمار إسلامية وصناديق استثمار¹.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة -وكالة بسكرة-

يتشكل بنك البركة من تشكيل هامة تتولى إدارته وتسييره لتطبيق التعليمات التي تدير الوكالة لتوفير أفضل الخدمات لزبائن.

أولاً: تعريف لوكالة بسكرة

تعتبر وكالة بنك البركة بسكرة إحدى الفروع الحديثة لبنك البركة الجزائري، فقد تأسست يوم: 10 ماي 2011 فتحت أبوابها في 20 ماي 2011 وهي خاضعة لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض مقره الاجتماعي في حي الأمير عبد القادر وسط مدينة بسكرة، وهذا ما سهل على عملائها التقدم إليها والتعامل معها بالسهولة في المجال التجاري والمعاملات البنكية الأخرى.

ويتشكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة لوكالة بسكرة كما يلي:

1. **المدير:** وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشبكة تتمثل المهام التي يقوم بها في:

-إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.

¹-هدى جبلي، نفس المرجع، ص 115.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

-استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.

-الإمضاء على البريد.

-السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.

2. نائب المدير: والذي يكون خاضع لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

وبالنظر إلى التطورات الحاصلة في طرق التمويل فإن النائب المدير يقوم بتسيير شؤون الزبائن، فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات البنكية الواجب اتخاذها لإنجاح عمليات التمويل من مضاربة ومرابحة وغيرها.

3. مصلحة الصندوق والمحفظة: وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير وتتفرع إلى:

***مصلحة الصندوق:** تتمثل وظيفتها في:

-استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون.

-ضمان الدفع وسحب الأموال بالدينار والعملية الصعبة.

-إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

***مصلحة المحفظة:** وتتمثل مهامها في:

-الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.

-مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.

-القيام بعمليات الاكتتاب، والاحتفاظ ورهن الحيازة لسندات الصندوق.

-دفع الأوراق التجارية.

-إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

4. مصلحة القروض: وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تنقرع إلى:

-قروض المؤسسات: تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

-قروض الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

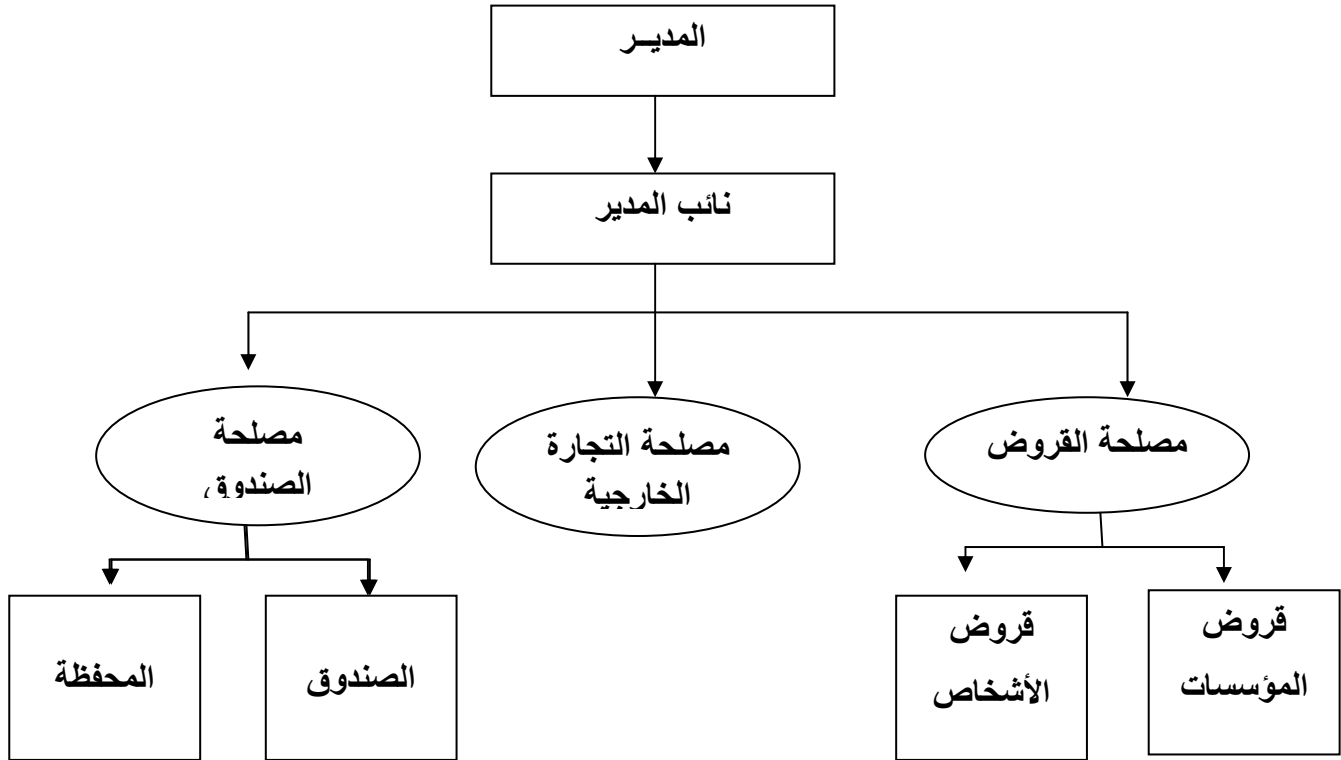
5. مصلحة التجارة الخارجية: وهي مسؤول عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من خلال توطين عمليات الاستيراد والتصدير، متابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع، رغم أن البنك منح إجازة ممارسة التجارة الخارجية منذ مارس 2012، إلى أن مصلحة التجارة الخارجية ما زالت لم تباشر نشاطها كمصلحة مختصة في الأعمال الدولية، وعلى الرغم من ذلك يقوم نائب المدير، بتوفير الخدمات المصرفية الدولية للمصدرين والمستوردين والمتعاملين الدوليين¹.

ويمكن تلخيص ما سبق بالشكل الموالي:

¹ - بناء على مقابلة مع محمد بوضياف رئيس قسم التمويلات ببنك البركة الجزائري ، وكالة بسكرة. يوم 2015/05/11، على الساعة 15:00.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

الشكل رقم: (01-03): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري فرع وكالة بسكرة



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مقابلة مع ناجة زبدي، نائب مدير بنك البركة - وكالة بسكرة-، يوم : 2015/05/11 ، على الساعة 15:00 .

وتتولى الوكالة كل العمليات التي يختص بها بنك البركة الجزائري، من عمليات التحصيل، أو منح قروض أو تحصيلات مستندية، خطابات الضمان.

المطلب الخامس: دراسة صياغة التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري.

بعد توضيح صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية كدراسة نظرية، سوف يتم التطرق إلى تطبيق هذه الصيغ من خلال بنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009 وهذا نظرا لان هذه الفترة تميزت بزيادة في رأس مال البنك قدرت بـ: 25000000000 دج، كما سيتم التطرق إلى دراسة لهذه الصيغ على الفترة (2011-2014)، في بنك البركة وكالة بسكرة لمعرفة تطورها خلالها (أي منذ تأسيس الوكالة).

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

أولاً: صيغ التمويل المستخدمة في بنك البركة-وكالة بسكرة-

ويتم تلخيص تطور عدد ملفات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة من خلال الجدول الموالي: **جدول رقم (2-3)**

السنوات		2011	2012	2013	2014
الصيغ					
المرابحة		03	/	/	/
الإجارة		04	04		03
الاعتماد المستندي	المنقول	/	11	09	05
	غير المنقول	/	01	01	/
الاستصناع		/	01	01	01
المساوامة		/	01	3	01
الإجارة الموصوفة بذمة		/	/	03	01
المجموع		07	18	24	11

المصدر: من اعدد الطالبة بناءا على مقابلة مع رئيس قسم التمويلات، بوضياف محمد يوم: 2015/05/13 على الساعة 15:00.

ثانياً: أساليب التمويل الحديثة في بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة:

استحدث بنك البركة تقنيات تمويل جديدة وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد وتماشيا مع التغير المستمر في طبيعة الأنشطة الاقتصادية المتجددة¹.

***التمويل العقاري:**

يقدم بنك البركة التمويل العقاري تحت الشروط التالية:

✓ أن يكون المعني يعمل بصفة دائمة (مرسم أكثر من سنة).

✓ أن يكون دخله يفوق 40.000 دج.

✓ يجب أن يكون المعني مالك لقطعة في حالة البناء، (الملحق رقم 1).

¹ - بناءا على مقابلة مع محمد بوضياف رئيس قسم التمويلات ببنك البركة الجزائري ، وكالة بسكرة. يوم 2015/05/11، على الساعة 15:00.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

✓ يتعين على طالب التمويل فتح حساب لدى الوكالة البنكية (فتح حساب). (الملحق رقم 2).

✓ أن يكون السكن في حالة الشراء جاهزا، موثقا، مسجلا ومشهرا على مستوى المحافظة العقارية.

*الإجارة الموصوفة بذمة: وهي تعتبر من الصيغ المستحدثة في بنك البركة وكالة بسكرة ويعني بها أن طالب التمويل يقوم بتقديم وصف للبنك عن نوعية المشروع المراد الحصول عليه فيصبح المشروع في ذمة البنك، عندها يقوم هذا الأخير على أساس الوصف المقدم من طرف طالب التمويل وعند الانتهاء من بناءه يقوم بتأجيره له.

ثالثا: تطور أنشطة بنك البركة الجزائري حسب الأجل والصيغة.

1.حسب الأجل: إن بنك البركة كغيره من البنوك الإسلامية فهو يعتمد في تمويلاته على الأجل القصير لتقليل من حجم المخاطر وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-3): تطور أنشطة البنك حسب الآجال

النسبة%	الديون قصيرة الأجل (دج)	السنوات
84.23%	529910000.00	1993
83%	2312389846.41	1996
96.68%	8323054627.00	2000

المصدر: ناصر سليمان، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر-الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييمية

مختصرة نقلا عن: www.dr nacer.net تاريخ التصفح : 2015/05/13 على الساعة 06:30 .

وعليه فان نسبة التمويل قصير الأجل يشكل نسبة مرتفعة جدا تصل إلى 98% .

2.حسب الصيغة:

يستخدم البنك العديد من صيغ التمويل الإسلامية، وعموما فإن صيغة المراقبة تمثل الصيغة الأساسية التي يعتمد عليها البنك وذلك لقصر أجل هذه الصيغة من جهة ودخلها المضمون من جهة أخرى، وتمثل هذه الصيغة نسبة 44% سنة 1994 وقد ارتفعت إلى 60% سنة 1996 و 66% سنة 2000 ،أما بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى فالبنك يطبق المشاركة والتأجير والسلم والإستصناع.

رابعا: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري من الفترة 2006-2009 حسب الأجل.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

أ-على المدى القصير:

الجدول رقم (3-4): صيغ التمويل المعمول بها على المدى القصير.

السنوات	2006	2007	2008	2009
المربحة	68.087948	36.642433	25.811827	29.891850
السلم	31.693700	63.014185	73.935233	69.834322
الاستصناع	0.2326	0.3523	0.2618	0.21817
المجموع	10011674	1006641	1007078	1006189

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق من البنك بركة الجزائري.

يلاحظ من خلال الجدول إن التمويل بصيغة المربحة على المدى القصير في تناقص مستمر حيث كانت نسبة سنة 2003 تفوق 68% من مجموع التمويلات الأخرى ثم شرعت في الانخفاض لتصل إلى 25.81% سنة 2005 ثم ارتفعت إلى 30% تقريبا خلال سنة 2006 وهذا الانخفاض الكبير والمقدر تقريبا بـ: 40% راجع إلى استرجاع بنك البركة الجزائري لمبلغ تمويل منح من قبل وفق صيغة المربحة، لصالح المتعاملين الاقتصاديين تابعين لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمقدر بـ : 05 مليار دينار جزائري.

بينما التمويل عن طريق السلم في تزايد مستمر، فقد بلغت نسبته سنة 2003 تقريبا 32% من مجموع التمويلات الأخرى وبقي في الارتفاع إلى غاية 2006 حيث انخفض بنسبة 5% مقارنة بسنة 2005 .

بينما التمويل عن طريق الإستصناع في انخفاض مستمر حيث سجل مبلغ التمويل سنة 2003 ما يقارب 26 مليون دينار جزائري، ثم انخفض إلى 17 مليون جزائري سنة 2006.

على المدى القصير صيغة السلم هي الأكثر استعمالا ثم تأتي صيغة المربحة وبعدها صيغة الإستصناع.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

ب- على المدى المتوسط:

الجدول رقم (3-5): صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري على المدى المتوسط

السنوات	2006	2007	2008	2009
المربحة	67.326220	74.1310288	83.0515166	86.0419865
السلم	14.611350	11.031531	7.241323	6.611527
الإستصناع	3.12289	1.67232	1.17214	0.82190
الإجارة	14.941381	13.161827	8.531558	6.521506
المجموع	1009240	10013878	10018261	10023088

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق من بنك البركة الجزائري.

يلاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق المربحة في تطور ملحوظ خاصة في السنة الأخيرة إذ قدر مبلغ التمويل بـ : 19865 مليون دينار جزائري من مجموع التمويلات، أي ما يعادل نسبة 86% وهذا مقارنة بسنة 2003 التي كانت نسبتها 67% وقدرت نسبة الزيادة 19% وهذه الزيادة راجع إلى تركيز البنك لتمويله على الخواص خاصة في مجال السيارات الإسكان البناء.

وهذا يدخل في إطار السياسة المالية لدى بنك البركة الجزائري، أي بدل من منح مبلغ كبير لدى مؤسسة واحدة (كبيرة) يقوم بمنحه بعدة مؤسسات (صغيرة أو متوسطة) أو أفراد، وهذا من أجل تفادي المخاطر.

أما باقي التمويلات (السلم، الإستصناع، الإجارة) فهي في انخفاض مستمر حيث كانت نسبهم سنة 2003: 14% ، 3% ، 15% على التوالي بينما سنة 2006 كانت نسبهم 6% ، 0.80% ، 6.50% على التوالي.

وهذا راجع إلى قلة التمويل فيما مجال البناء والتجهيزات (الإستصناع)، الآلات والمعدات (الإجارة) سواء كان ذلك بالنسبة للخواص أو الشركات.

على المدى المتوسط يلاحظ صيغة المربحة هي الأكثر استعمالا ثم صيغة الإجارة والسلم وبعدها تأتي صيغة الإستصناع.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

ج- على المدى الطويل:

الجدول رقم (3-6): صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري على المدى الطويل

السنوات	2006	2007	2008	2009
الإستصناع	46.3419	42.8515	33.339	8.1515
الإجارة	53.6522	57.1420	66.6618	91.85169
المجموع	10041	10035	10027	100184

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق من البنك البركة الجزائري

يلاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق الإستصناع في تناقص مستمر حيث كانت نسيبه سنة 2003 تقدر ب: 46% أما سنة 2006 كانت نسبته 8% بينما التمويل عن طريق الإجارة كان في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 22% سنة 2003 وبلغ نسبة 92% سنة 2006 أي ما يعادل 169 مليون دينار جزائري من المبلغ الإجمالي المقدر بـ 186 مليون دينار جزائري.

وهذا راجع إلى كون البنك يعتمد على صيغة التمويل عن طريق الإجارة وخاصة في تمويل العقارات بالنسبة للخواص.

ومما سبق تم استخلاص أن بنك البركة الجزائري يعتمد فقط على أربع صيغ للتمويل (المرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة)، وتعد صيغة التمويل بالسلم هي الأفضل على المدى القصير، وصيغة التمويل بالمrabحة على المدى المتوسط بينما صيغة التمويل بالإجارة على المدى الطويل.

د- التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والكبيرة:

الجدول رقم: (3-7) : تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009

الصيغة	المؤسسات الكبيرة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المrabحة	60004288	110004166
الإجارة	120	200
المجموع	61204288	11204166

المصدر من إعداد الطالبة بناء على وثائق بنك البركة الجزائري

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

يلاحظ من خلال الجدول أن البنك يقوم بمنح تمويلاته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر مما يمنحه للمؤسسات العامة وهذا تماشيا مع سياسة اقتصاد السوق المنتهجة من قبل الدول.

المبحث الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة-

يمول بنك البركة الجزائري مختلف المشاريع (الصغيرة والمتوسطة) ولذلك فإنه يقوم قبل منح التمويل بدراسة معمقة لمختلف الوثائق المالية والمحاسبية لطالب التمويل.

المطلب الأول: تكوين مكتب التمويل

هناك خطوات يجب إتباعها في الحصول على تمويل من بنك البركة نوجزها فيما يلي ¹:

أولا : فتح ملفات التمويل :

تتطلب عملية التمويل تكوين ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية:

- طلب الحصول على التمويل ويحدد فيه العميل قيمة التمويل التي يطلبها ونوع التمويل ومدته .
- دراسة تقنية اقتصادية والتي توضح من خلالها معطيات الفنية للمشروع ودراسة السوق إضافة إلى العناصر المالية وكهيكل التمويل وجدول حسابات النتائج الخاصة بالخرينة ، بالإضافة إلى تكلفة الإستثمار التقديرية.
- شهادات جبائية لتوضيح وضعية العميل تجاه مصلحة الضرائب وتجاه الدائنين الآخرين
- عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون.
- الميزانيات والحسابات الملحقات لثلاث سنوات لدورات مالية مبررة من طرف مندوب الحسابات أو محاسب معتمد.
- وثائق أخرى على غرار بعض الفواتير ونسخ من السجل التجاري، عقد الإيجار وغيرها.
- ويجب أن يكون لدى الزبون حساب جاري بإسمه في بنك البركة أو بفتح حساب لدى البنك في حالة عدم وجود (الملحق رقم3)
- القانون الأساسي للمؤسسة (للشخص المعنوي) (الملحق رقم 4)

¹ - بناء على مقابلة مع محمد بوضياف رئيس قسم التمويلات ببنك البركة الجزائري ، وكالة بسكرة. يوم 2015/05/11، على الساعة 15:00.

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

- الشكل القانوني للمؤسسة (شركة ذات أسهم، تضامن ، فردية...) وهذا من أجل معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها
- عمر المؤسسة وهذا بالنسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطاتها وبذلك تكتسب ثقة البنك من تزويد من تأكده من قرار منح التمويل.
- كفاءة المؤسسة:تقدر بكفاءات الأفراد وتقنيات الإنتاج، وهل للمؤسسة شبكة توزيع فعالة ومتخصصة ومتنوعة.
- نشاط المؤسسة (صناعي ، خدمات ، زراعي..إلخ)
- سوابق المؤسسة
- دراسة محيط المؤسسة

المطلب الثاني: مراحل دراسات ملف التمويل:

تتم دراسة ملفات التمويل عبر مستويات مختلفة التنظيم وذلك على مستوى الوكالة، المديرية العامة للتمويل ولجنة التمويل .

1- المستوى الأول: على مستوى الوكالة: تتمثل في:

- فور وصول الملف إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات المتوفرة حول المسيرين ووضعيتهم إزاء المشروع في أجل أقصاه شهر وتقوم بعد ذلك بتبليغ الزبون بنتائجها بإشعار ايجابي أو سلبي.
- التأكد من صحة الوثائق المتقدمة في الملف.
- إجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله من طرف البنك ، ودراسة المشروع .

2- المستوى الثاني:على مستوى المديرية العامة للتمويل

وهنا يوجه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات و تقوم المديرية بإعطاء رأيها إرساله إلى المستوى أعلى منها .

3- المستوى الثالث: على مستوى لجنة التمويل:

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة وهي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك ، يرأسها المدير العام للبنك.

المطلب الثالث: دراسة الضمانات والمخاطر

من أجل الحيلة يلجأ إليك إلى طلب ضمانات شخصية وأخرى حقيقية:

أ- **الضمانات:** وتتكون من ضمانات شخصية وأخرى حقيقية:

يلجأ البنك البركة إلى طلب ضمانات احتياطا لمخاطر عدم التسديد خاصة فيما يتعلق بالتمويل طويل الأجل .

- الضمانات الشخصية :

تركز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد دون المدير في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وهناك نوعان من الضمانات الشخصية

- الكفالة هي التي بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع المدين بالوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول موعد الإستحقاق.

- الضمان الإحتياطي : وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في عدم قدرته أحد الموقعين على التسديد.

- **الضمانات الحقيقية:**

تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وهي على نوعين:

الرهن الحيازي: وهنا نجد نوعين :

- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز.

- الرهن الحيازي للمحل التجاري: عنوان المحل التجاري ، الشهرة التجارية ، الإسم التجاري ...إلخ.

الرهن العقاري: وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حق عينا على عقار للوفاء بدينه، ويعتذر الرهن العقاري من أفضل الصيغ التي تضمن تمويلات البنك في الجزائر.

ب- **المخاطر:**

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

تمثل المخاطر جزءا من الدراسة التي يهتم بها البنك البركة وتتمثل في :

أولا : مخاطر عدم استرجاع الأموال :

تمثل في عجز الزبون عن التسديد كليا أو جزئيا وهو ما يتسبب في خسائر مالية للبنك ، وهناك عوامل مختلفة التي تسبب في عجز المؤسسات عن تسديد ديونها ، ماهي خاصة بها وترتبط بمحيطها الخارجي (العامة) كطبيعة النظام الإقتصادي المتبع للسياسة والقطاعات التي تهتم بها الدولة.

ثانيا: المخاطرة الخاصة:

وهنا من الضروري أن يقوم البنك بتحليل المحيط الداخلي للمؤسسة ، والهدف من ذلك هو تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في مختلف الوظائف التي بحوزتها.

ونظرا لعدم التأكد لتلك المؤسسة من سياسة تسير انتاجها فإنه ينبغي للبنك أن يقوم بتحليل تلك الوظائف في جوانب مختلفة إذ يمكن للبنك أن يستخلص ملاحظات حول فعالية استعمال أدوات الإنتاج، أو معرفة مدى إمكانية المؤسسة من تحقيق عوائد مالية تمكنها من تسديد ديونها بما في تلك التمويلات الممنوحة، أو معرفة مدى حداثة التكنولوجيا المستعملة ، والقدرة على التحكم في التطور التكنولوجي.

التأكد من قدرة المؤسسة على فرض أو إبقاء منتوجها في السوق، وكذا التحكم في الكمية المنتجة والكمية المطلوبة .

ثالثا: المخاطرة العامة:

وهي المخاطرة التي تحيط بالمؤسسة وتتعلق بمتغيرات خارجية تؤثر على قدرة المؤسسة على التسديد وهي أنواع فمنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي واجتماعي.

المخاطر الاقتصادية:

كالمتغيرات التي تحدث في الإقتصاد مثل الكساد والذي يؤثر على نشاط المؤسسة وقدرتها على الوفاء بما لديه من التزامات تجاه البنك، أو صدور قوانين استثمار جديدة ، أو حدوث أزمات تضخيمية مما يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية

المخاطر السياسية والاجتماعية :

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

كعدم استقرار السياسي الناتج عن الحروب أو الأزمات الداخلية أو اجتماعية مثل مطالبة برفع الأجور مما يؤدي إلى زيادة التكاليف.

المطلب الثالث: نموذج عن ملف حالة الموافقة لمنح قرض وملف لعسر التسديد

الفرع الأول: نموذج عن ملف تم الموافقة عليه من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

- اعتماد إيجاري في مارس 2014

- التعريف بالعميل، المؤسسة مجال نشاطها

المؤسسة x لديها أنشطة أشغال عمومية لمدة 7 سنوات خبرة بحيث سجلها التجاري 2008.

-رقم الأعمال السنة 2012: 16.85000000 مليار دج، الربح: 200.000 مليون دج

نوع القرض: اعتماد إيجاري

-نوعية الطلب: شاحنة - سيارة سياحية

طريقة السداد تسبيق على الإيجار

320.000000 مليون/ دج مع تسبيق على الإيجار ب: 103.000000 - وتمويل البنك

2170000000 مليون/دج

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

-المدة 4 سنوات يكون التسديد شهري

- وبعد دراسة الملف و التأكد من صحة الوثائق المقدمة تم موافقة البنك عن منح القرض لهاته المؤسسة.

الفرع الثاني: نموذج عن حالة عدم التسديد

*التعريف بعميل المؤسسة و مجال نشاطها

- المؤسسة X : صيدلية

-رقم الأعمال 785000000 مليون دج

-حجم المؤسسة مؤسسة صغيرة

-عدد العمال: 4 أشخاص

-الربح 190000000 مليون /دج

-الطلب: سيارة سياحية- نفعية و تمويل

420000000 مليون /دج

-الحالة: عدم التسديد إجراء الخطوات التالية:

1-إعذار بتذكير عدم الدفع

2-عجز مال المدين

3-متابعة قضائية للمؤسسة لعدم الدفع

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

خلاصة الفصل الثالث

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى تقديم بنك البركة (وكالة بسكرة) وتبين لنا من خلال تقييم وتحليل صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة أنه لا يختلف كثيرا عن بقية البنوك الإسلامية من حيث اعتماده على صيغة الإجارة للحفاظ على السيولة، ورغم توفر كل المعلومات لدى البنك إلا أنه مقل في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود خطر منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات الذي يكون جد مرتفعة إلى نقص الضمانات.

وبنك البركة الجزائري البنك الإسلامي الوحيد المتواجد على مستوى الجزائر والذي يعلن تعامله بالمعاملات الإسلامية ويقدم بالبدايل التي وضعها الإسلام لتفادي الفوائد الربوية التي تغطي المعاملات الإقتصادية، ومن خلال المعلومات المقدمة من البنك ، اتضح أن البنك يكتفي بتعامله على أربع صيغ تمويلية

الفصل الثالث == دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

وهي المراجعة والإجارة والسلم والإستصناع، وبغض النظر عن باقي الصيغ الأخرى ، وكانت صيغة السلم أحسن صيغة على المدى القصير والمراجعة على المدى المتوسط والإجارة على المدى الطويل.

خاتمة عامة

خاتمة

من خلال الدراسة تبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بإهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم، خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية ونسب معتبرة على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى الرغم من وضع عدة مقومات وآليات بهدف تأهيل وترقية هذه المؤسسات إلا أنها مازالت تعاني من مجموعة من النقائص خاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي.

ورغم تنامي عدد المؤسسات المالية والبنوك العاملة في القطاع المصرفي إلا أن مشكلة التمويل ما زالت قائمة وعائقا حقيقيا أمام أصحاب هذه المؤسسات وذلك الذي جعل البنوك الإسلامية تقترب شيئا فشيئا من هذه المؤسسات من أجل تمويلها وفق طرقها المميزة عن باقي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

ومن خلال الدراسة تبين لنا بوضوح الدور والأهمية التي يمكن أن تلعبها البنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات وفق تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما ساهمت أكثر في إنشاؤ مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة

ومن هنا تم التعرف في الدراسة التطبيقية إلى :

- بنك البركة الجزائري الذي يعد أحد إفرازات البنوك الإسلامية في الجزائر في كون مهمته الأساسية وكذلك تطبيق مختلف صيغ التمويل الإسلامي .

- ومن خلال محاولتنا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع استطعنا التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج:

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها نقل كبير في الاقتصاد الوطني.
2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة.
3. الاهتمام الأكبر لبنك البركة الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من اهتماماته لتمويل المؤسسات العامة أي تفضيل البنك منح عدة تمويلات صغيرة بدل منحه تمويل واحد كبير لمؤسسة كبيرة، وهذا من أجل تفادي أكثر مخاطرة أي عدم تخصص بنك البركة الجزائري في منح تمويلات في مجال معين حيث يقوم بتقديم تمويلاته في قطاعات الاستثمارية والصناعية والتجارية.

خاتمة

4. الارتفاع المتزايد في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة لاسيما التابعة منها للخواص والسبب يعود إلى خصائصها التي تميزها، من سهولة التسيير والتحكم فيها

5. غياب بعض الصيغ التمويلية لبنك البركة الجزائري كالمضاربة والمشاركة والتي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة منهم أصحاب الأفكار الجديدة والطرق الابتكارية والغير قادرين على تمويل أنفسهم في خلق مؤسساتهم.

6. يقدم المنهج الإسلامي من منظومة من الصيغ لتمويل التي تتناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اختبار فرضيات الدراسة

سنحاول تبين مدى صحة الفرضيات كما يلي:

- تتنوع إدارة المخاطر للبنوك الإسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منفذا خصباً لتدعيم اقتصاديات الدول و تتمتع بالخصائص المساعدة بوجود علاقات مباشرة شخصية مع العملاء و العاملين و الخصائص وهذا ما يؤكد الفرضية الثانية.

- من خلال دراستنا اتضح لنا الصيغ البديلة الإسلامية متنوعة و متعددة بما يتناسب و احتياجات أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

- تطورت صيغ التمويل الإسلامي ببك البركة الجزائري و ذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة و تأخذ صيغ التمويل قصيرة الأجل النسبة الأكبر للملائمة بين السيولة و تجنب المخاطر وهاته الفرضية تنفى.

التوصيات:

1. إدخال مرونة معتبرة على التشريعات والقوانين وتكييفها وفق الحالات والمستجدات الاقتصادية.

2. إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لاسيما البنوك الإسلامية التي تهتم فقط بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة

3. تطوير قدرات بنك البركة في مجال تقييم المشاريع ومتابعة المخاطر، وفرض شروط سهلة وميسرة للتمويل تتماشى مع قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الوفاء بذلك خاصة إعادة النظر في قيمة الضمانات للمؤسسات الاستثمارية.

4. خلق علاقات بين بنك البركة الجزائري والهيئات الداعمة الموضوعية من قبل السلطات العمومية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. الاستعانة والاسترشاد بالتجارب العالمية مثلا : اسبانيا، إيطاليا، والدراسات الميدانية التي تناولت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية قي إطار الشراكة من أجل اكتساب خبرة.

6. تكوين إطارات ذات كفاءات عالية تقنيين مختصين في تسيير وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7. تشجيع البحث الجامعي وتنميته وذلك بانجاز دراسات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحصر مشاكلها والبحث عن الحلول الملائمة وتعميم الثقافة التسييرية لهذه المؤسسات.

أفاق البحث:

اعتمادا على النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح ما يلي

- ادخال مرونة معتبرة على التشريعات والقوانين وتكييفها وفق الحالات والمستجدات الاقتصادية.
- تكوين إطارات ذات كفاءة عالية، وتقنيين مختصين في تسيير وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تطوير قدرات بنك البركة الجزائري مجال تقييم المشاريع ومتابعة المخاطر، وفرض شروط سهلة وميسرة للتمويل تتماشى مع قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الوفاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر

-القرآن الكريم

-السنة النبوية

ثانياً: قائمة الكتب.

- 1-العامري رشا نعمان، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
- 2-عبادة إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008.
- 3-أحمد صبحي العبادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 2010.
- 4-العززي شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2012.
- 5-العاني قتيبة عبد الرحمان، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية، (دراسة المقارنة)، دار النفائس، الأردن، بدون سند نشر.
- 6-بو جلال محمود، البنوك الإسلامية، مفاهيمها، نشأتها وتطورها، نشاطها مع دراسة مع مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 7-الخاقاني نوري عبد الرسول، المصرفية الإسلامية -الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوردي، الأردن، 2011.
- 8-الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، لبنان، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- 9- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، بدون دار النشر، مصر، 2006.
- 10- الوادي محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 11- محمد بن جلال وفاء البدري، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، لنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة للنشر، مصر، 2008.
- 12- غزالي عماد، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
- 13- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
- 14- الشيخ سمير رمضان، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، ورقة تشغيلية بدون ذكر بلد نشر، 2011.
- 15- حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- 16- الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 17- الصوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.
- 18- محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
- 19- الهاشمي محمد الطاهر، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 20- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 21- غسان عسان، إبراهيم علي عبد الله، وفاق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1993.
- 22- المغربي عبد الحميد عبد المفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- 25- الفسفوس فؤاد سليمان، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 26- الهشيري مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامي، مكتب الحرمين، الرياض، 1983.
- 27- الكفراوي عرف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، مصر، 1986.
- 28- البعيلي عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والأفاق.
- 29- نعيم نمر داود، البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012.
- 30- العيادي عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصاريف الإسلامية المعاصرة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الطبعة الأولى، بدون ذكر سند النشر.
- 31- عبد الرزاق رحيم جدي الهيدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار أسامة، الأردن، 1998.
- 32- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 33- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، بدون دار النشر، مصر، 2006.
- 34- الموسري ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، دار الفكر الجزائر، 1993.
- 35- هندي منير إبراهيم، شبهة الربا في المعاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 36- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ورقة بحثية، 2008، ص 13.
- 37- عبد الناصر براني، أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2012.
- 38- إسماعيل بو خاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في دورة تدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر ، 25-28 ماي 2003.
- 39- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.
- 40- حسن توفيق عبد الرحيم، إدارة الأعمال التجارية، دار الصفاء للنشر، الأردن، 2009.
- 41- فتيحة ونوغي، الأساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي في تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف.
- 42- عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- 43- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- 44- عبد الغني زايد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 45- عبد الله بلوناس، دوار إبراهيم، دور هيئات الحكومية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، محاضرة مقدمة، جامعة بومرداس، دون ذكر السنة.
- 46- حلية بدر الدين، براحية فاطمة، المصارف الإسلامية، دار أسامة لنشر، الأردن، 1998.
- 47- براحية بدر الدين، براحية لعلايمية فاطمة، مخاطر التمويل بصيغة السلم، بحث مقدم الى مؤتمر الثامن للاقتصاد والتمويل، قطر، 2011.
- 48- العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية، دار الميسرة، الأردن، 2008.
- 49- رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، أترك للطباعة، النشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 50- كمال دمدوم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تجميع عوامل الانتاج، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثاني، 2000.
- 51- الهام فخري طميلة، التسويق في المشاريع الصغيرة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 52- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية، الدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- 53- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية بالوطن العربي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- 54- أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، دار النشر للثقافة الإسكندرية، مصر، 2007.
- 55- سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، مؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام المالي الاسلامي، تعزيز الخدمات المالية الإسلامية، للمؤسسات المتناهية الصغر، ورقلة، 11/10/09 أكتوبر 2011.
- 56- محسن أحمد الخضيرى، الديون المتعثرة، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1997.
- 57- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
- 58- حمزة حمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الصفاء للنشر والطباعة، الأردن، 2002.
- 59- الشيخ صالح عبد الله كامل، السعودي الجنسية، رئيس الجمهورية الدولية، يشغل رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.
- 60- عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة البركة في إطار الإصلاحات للمنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية، حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2003.
- 61- عجة الجبالي عقد المضاربة (القراض) ، في المصاريف الإسلامية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006.
- 62- الطاهر لطرش تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

الرسائل والأطروحات :

- 1- يوسف قريشي، سياسات التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، 2004-2005.
- 2- عادل حسيني، علي رضوان ، البنوك الإسلامية ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1996.
- 3- بورقية شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، دراسة تطبيقية مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011.
- 4- العليايات أحمد عبد العفو مصطفى ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع (غير منشورة) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
- 5- لوزة سامية، التمويل الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس تخصص علوم الاقتصادية ، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، الجزائر، 2008-2009.
- 6- أمارة محمد يحي عاصي ، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، الأردن، (دون تاريخ).
- 7- سعد بلال، الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي يحي فارس المدية ، الجزائر ، (دون تاريخ)

قائمة المصادر والمراجع

- 8- كرزيز نسرين ، المراجعة في البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2012-2013.
- 9- ادريس محمد علي ، واقع وأفاق البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس علوم اقتصادية تخصص مالية وبنوك ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2012-2013.
- 10- عقون فتيحة ، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار - دراسة حالة بنك البركة الجزائري- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر
- 11- ليلي لولاتي ، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماجستير (غير منشورة) ، في العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2004-2005.
- 12-سمية قيدة " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة ، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير غير منشورة ، فرع نشر الموارد البشرية ، جامعة قسنطينة 2009-2010.
- 13- عثمان لخضر، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها "دراسة حالة الجزائر" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) جامعة الجزائر ،2003-2004.
- 14- عبد الكريم عبيدات، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد البليدة، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 15- خالد طالبي، دور القروض الإجارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم النشر، جامعة قسنطينة، 2011.
- 16- العربي تيقاوي ، واقع بناء القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج من المؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات من وجهة نظر العاملين ، دراسة تحليلية ميدانية في الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار 2004.
- 17- أطروحة ، هدى جبلي ، قياس جودة الخدمات المصرفية - دراسة حالة بنك البركة- مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص تسويق، جامعة قسنطينة 2009-2010.
- 18- عبد الحكيم عمران، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير (غير منشورة) تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المسيلة 2007/2008.
- 19- عبلة مسلف، الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتسوري ، قسنطينة ، الجزائر 2005-2006.
- 20- عيشوش عبدو، تسويق خدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق جامعة الحاج، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

ثالثا: الملتقيات

- 1- بن يعقوب طاهر مهدي أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم الشباب Ansej، من حيث تمويل والإنجازات المحققة في إطار نهوض بالمؤسسات المصغرة، المؤتمر الدولي

قائمة المصادر والمراجع

حول تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على تشغيل والنمو الاقتصادي،
جامعة سطيف، 11-12 مارس 2013.

2- سليمان ناصر، عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة،
الملتقى الدولي المالي حول المالية الإسلامية، جامعة ورقلة.

3- مفتاح صالح، خبيرة أنفال، صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية ، المؤتمر
العالمي الدولي الثاني حول لتمويل الإسلامي، غير ربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق
التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة بلدية 20-11-
2013.

4- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ
الإسلامية في الملتقى الدولي الأول حول اقتصاد الإسلامي الواقع وراهنات المستقبل،
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر يومي 23-24
فيفري 2011.

5- خالدي خديجة، البنوك الإسلامية، نشأة وتطور أفاق بحث ضمن دفاتر
ميكاسMECAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005.

رابعاً: الجرائد

الجريدة الرسمية، العدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2011.

خامساً: المواقع الإلكترونية

www.albaraka-bank.com.

www.dr.nacer.net.

قائمة المصادر والمراجع

سادسا: المقابلات

- 1- من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
- 2- مقابلة مع نجاه زبدي، نائب مدير بنك البركة -وكالة بسكرة-
- 3- مقابلة مع محمد بوضياف، رئيس قسم التمويلات ببنك البركة الجزائر -وكالة بسكرة-

الملاحق

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
123	الشروط المؤهلة للحصول على التمويل العقاري	01
124	طلب شيك من البنك	02
125	الحساب الجاري التجاري لشخص طبيعي	03
126	الحساب الجاري لشخص معنوي	04
127	عقد تمويل بالمساومة	05
128	عقد تمويل بالإستصناع	06
129	عقد تمويل بالمشاركة	07
130	عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد	08
131	عقد المراجعة لتمويل الإستهلاك	09

التمويل العقاري

الشروط المؤهلة للحصول على التمويل العقاري:

- بالنسبة للمقترض:

- أن يكون المعني يعمل بصفة دائمة ومر على ترسمة في منصبه أكثر من سنة.
- أن يكون دخله 40000 دج.
- أن يكون سنه عند تسديد آخر قسط من التمويل أقل من 65 سنة للرجال و 60 سنة للنساء.
- يسمح بدخول الزوج أو الزوجة ككفيل تضامن مع طالب التمويل في حال عدم الاستيفاء شرط الدخل أو للرفع أو للرفع من مبلغ التمويل.
- يسمح بدخول احد الاقارب ككفيل متضامن مع طالب التمويل في حال عدم استيفاء شرط الدخل إلا أنه يعتمد فقط على الدخل الزبون في تحديد مبلغ التمويل.

- بالنسبة للعقار:

- أن يكون السكن في حالة الشراء مسجلا و مشهرا على المستوى المحافظة العقارية.
- في حالة البناء يتعين على المعني أن يكون مالكا لقطعة أرض موثقة و مسجلة في المحافظة العقارية بالإضافة إلى حصوله على رخصة البناء و الكشف التقديري لتكلفة البناء، صادر عن مكتب مختص و معتمد.

- خصائص التمويل:

مبلغ التمويل: يمكن أن يصل مبلغ التمويل 70% من قيمة العقار أو كشف الأشغال و ذلك حسب الدخل الشهري للمعني.

- مدة التسديد:

- ❖ يمكن أن تصل المدة في حالة الشراء إلى 20 سنة و ذلك حسب سن المعني و طاقة تسديده - الدخل الشهري-
- ❖ في حالة البناء يمكن أن يصل مبلغ التمويل 70% من إجمالي مبلغ الكشف الكمي و التقديري الموثق من قبل مهندس أو خبير و ذلك حسب الدخل الشهري للمعني.
- ❖ في حالة التهيئة يجب أن لا يقل التمويل عن 300.000 دج و أن لا يفوق 500.000 دج و يكون التسديد من 3 إلى 5 سنوات .

- الملف المطلوب:

الملف الإداري: طلب التمويل - نموذج خاص بالبنك- نسخة من بطاقة الهوية- شهادة الإقامة- شهادة عائلية - شهادة ميلاد- عقد زواج في حالة الزوج الكفيل - شهادة العمل - ثلاث شهادات للراتب الشهري مؤشر عليه من قبل المستخدم - نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي - صك مشطوب - كشف الحساب البنكي البريدي ل 6 أشهر الأخيرة.

➤ في حالة الشراء: نسخة من عقد الملكية الأرض و شهادة السلبية تبين أن العقار غير مثقل برهن أو دين

➤ في حالة البناء: نسخة من عقد الملكية الأرض و شهادة السلبية ، رخصة البناء، كشف تقديري والوصفي للأشغال في حالة تقدم الأشغال شهادة تثبت ذلك.

- ملاحظات:

- 1- بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج الوثائق المطلوبة في الملف يجب أن تكون مصادق عليها من مصالح قنصليات الجزائر بالخارج.
- 2- بالنسبة للزوج أو الزوجة أو الكفيل يجب تقديم نفس الملف المذكور اعلاه.
- 3- يتعين على طالب التمويل فتح حساب لدى وكالتنا البنكية - لفتح حساب يجب تقديم الوثائق التالية: شهادة ميلاد، نسخة من بطاقة الهوية، بطاقة إقامة، 2 صور شمسية، 2 طابع جبائية فئة 20 دج.
- 4- بالنسبة لغير الاجراء تقديم كشف تصريح بالمداخيل بالإضافة إلى شهادة الاخضاع الضريبي.
- 5- إيداع الملف يكون في نسختين.

- المصاريف على عاتق الزبون:

أ- عند إيداع الملف:

1- مصاريف دراسة الملف 4000 دج غير قابلة للاسترجاع

ب- بعد قبول الملف:

- 1- مصاريف تسيير الملف 1% من مبلغ التمويل مع حد أدنى ب 10.000.00 دج
 2- مصاريف التوثيق عند إبرام عقدي البيع أو الرهن.
 الضمانات:



- 1- تأمين متعدد الأخطار موسع إلى تأمين على الكوارث الطبيعية.
 2- عقد تأمين على حالة العجز الدائم و الوفاة

ملحق رقم (2)

وكالة بيسكرة

Biskra le.....

Demande de cheque de banque

Non ou raison social.....

N° compte.....Cheque n:.....

Mountant –En chiffre et lettre-.....

.....

.....

.....

En faveur de.....

Accusé de réception

signature

الحساب الجاري التجاري لشخص طبيعي

الرقم	التعيين	العدد
1	صورة شمسية	2
2	شهادة إقامة لم تقضي مدة صلاحيتها (3 أشهر)	1
3	نسخة من شهادة الميلاد لم تقضي مدة صلاحيتها (سنة من تاريخ الصدور) رقم 12	1
4	بطاقة هوية رسمية أصلية متضمنة للصورة لم تنته مدة صلاحيتها (بطاقة التعريف أو رخصة السياقة، جواز السفر)	1
5	نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها من مصالح السجل التجاري	1
6	رقم التسجيل في مصالح الضرائب	1
7	رقم تسجيل الشركة في المركز الوطني للإحصاء	1
8	طوابع جبائية بـ 20 دج	2
9	عقد ملكية أو عقد كراء للمقر	1

الملحق (04)

وكالة بكرة

الحساب التجاري للشخص المعنوي

الرقم	التعيين	العدد
1	صورة شمسية للمسير أو المسيرين إن تعددوا	2
2	بطاقة هوية رسمية أصلية متضمنة للصورة لم تنته مدة صلاحيتها (بطاقة التعريف أو رخصة السياقة، جواز السفر)	1
3	نسخة من شهادة الميلاد لم تنته مدة صلاحيتها (سنة من تاريخ الصدور) رقم 12	1
4	نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها من مصالح السجل التجاري	1
5	نسخة من إشهار تأسيس الشركة في جريدة الإعلانات الرسمية	1
6	نسخة من إعلان تأسيس الشركة في إحدى الجرائد الوطنية	1
7	نسخة طبق من القانون الأساسي للشركة مع التعديلات إن وجدت	1
8	رقم التسجيل في مصالح الضرائب	1
9	رقم تسجيل الشركة في المركز الوطني للإحصاء	1
10	نسخة من محضر الجمعية العامة لسير الشركة في حالة ما إذا لم يكن معين في القانون الأساسي مع الضرورة تحديد الصلاحيات و السلطات	1
11	طوابع جنائية ب: 20 دج	2
12	عقد ملكية أو عقد كراء	1

--	--	--



ملحق رقم (05)

وكالة بسكرة

عقد تمويل بالمساهمة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد والقرض مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد عمار دراجي بصفته مديرا لوكالة بسكرة 305.

من جهة يشار إليها فيما يلي "بالبنك"



وكالة بسكرة

ملحق رقم (06)

عقد استصناع

(نموذج البنك صانع/العميل مستصنع)

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين:

1- بنك البركة الجزائري.....

-و.....

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد بـ "مستصنع"



وكالة بسكرة

ملحق رقم (07)

عقد تمويل بالمشاركة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاصة خاضعة لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 500.000.000 دج، الكائن بحي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01 ظن بن عكنون، /00 والتي أشهر قانونها الأساسي الصادر B الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/ بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 17/07/1991، ينوب عنه الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته مدير الوكالة.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد /الشركةالمسجل تحت رقم.....في السجل التجاري

مقره الاجتماعيينوب عنه في الإمضاء السيد.....

بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل



وكالة بسكرة

ملحق رقم (08)

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة المساهمة رأسمالها خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج) خاضعة لاحكام القانون رقم 90.10 المؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294/ B/00 والكائن مقره الرئيسي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء عن هذا العقد السيدبصفته.....



وكالة بسكرة

ملحق رقم (09)

عقد المراجعة لتمويل الإستهلاك

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لاحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض الكائن مقره بحجى بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة ويشار إليها فيما يلي "بالبنك"

والسيد.....، المهنة.....والساكن ب.....

من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي "بالعميل"

